





3 1142 02366 4215

AL-TURUQ AL-HUKMIYA

11

IBN QAIYIM AL-JAUZIYA



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

DUE DATE

DUE DATE

* ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL *

DE DATE
BOBST LIBRARY
RETURNED
JUL 08 2011
BOBST LIBRARY
CULTURE

Return to Off-Site
Place on Off-Site Return Shelf

DO NOT COVER

11

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

Ibn Qayyim al-Jawziyah,
" Muhammad ibn Abi Bakr

al-Turuq al-hukmiyah

fi al-siyāsah al-shar'iah

~~BF~~

~~848~~

~~A7~~

~~I2~~

~~1899~~

~~C.I~~

JC

393

A3

I25

1899

فهرست كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ﴿﴾
 للعلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ﴿﴾

صحيفة

- ٣ خطبة الكتاب
- ٥ مبحث تقسيم السياسة الي نوعين ظالمة وعادلة
- ٥ ماروى من قضاء نبي الله سليمان بالولد الذى ادعته امرأتان
- ٥ ما ترجم به قضاة السنة والحديث على هذا الحديث
- ٦ ما ذكر في القرآن مما يتوصل به الي تمييز الصادق من الكاذب
- ٦ حكم سيدنا عمر والصحابة برجم من ظهر بها حمل ولا زوج لها
- ٧ ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لازبير ان يقرر من ادعى نفاذ المال والقرائن تكذبه
- ٩ فصل ومن ذلك قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب للظئينة التي أنكرت الكتاب
- ١٠ فصل ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط الخ
- ١٠ فصل وكذلك اللقيط اذا ادعاه رجلان ووصفه أحدهما الخ
- ١٠ فصل ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقائه بالقائمة
- ١١ فصل ومن ذلك ان ابني عفراء لما تداعيا قتل أبى جهل
- ١٢ فصل وقال ابن عقيل فى الفنون جري فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة
- ١٥ فصل فيما سلكه أصحاب النبي و خلفاؤه من الاحكام

- ١٧ مذكره ابن تيمية في المطلقة ثلاثا مختاراً له محتجاً عليه
- ١٨ فصل ومن ذلك اختياره أي عمر للناس الافراد بالحج
- ١٨ ذكر جمع عثمان الناس في القرآن على حرف واحد مخافة الاختلاف
- ١٩ ذكر تحريق على لرافضة
- ١٩ ذكر اعتماد الناس قديماً وحديثاً على الصبيان المرسله معهم الهدايا
- ٢٠ ذكر قول أهل المدينة لا يقبل قول المرأة ان زوجها لم يكن ينفق عليها
- ٢٠ ذكر اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر الغير ان يأكل اكتفاءً بشاهد
الحال
- ٢٠ ذكر جواز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات اعتماداً على
دلالة الحال
- ٢٠ ذكر جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص
- ٢١ ذكر قبول قول الموصى فيما ينفقه على اليتيم
- ٢١ ذكر تكذيب المودع والمستأجر اذا ادعى ما لا تحقق له
- ٢٢ ذكر منع مالك وأصحابه سماع الدعوي التي لا تشبه الصدق
- ٢٢ ذكر تجوز الحنابلة ان يلاعن الرجل زوجته اذا رأى فاجراً يدخل إليها
- ٢٢ ما قيل في الزكاز اذا وجد عليه علامة المسلمين أو الكفار
- ٢٣ ما قيل فيمن رأى داراً يقصدها السيل فهدم الحائط لمنع السيل
- ٢٣ ذكر ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره
- ٢٤ فصل ولم يزل حذاق الحكم والولاية يستخرجون الحقوق بالفراسة
- ٢٥ ذكر قضاء كعب بن سور بمجلس عمر بن الخطاب بين زوج وزوجه

كان شكرها له نفس شكواها

٢٥ ماذكر عن شريح في فراسته وفطنته

٢٥ ذكر فراسة اياس بن معاوية

٢٥ ماذكره المدائني عن اياس

٢٦ ماذكره يزيد بن هرون من فراسة بعض قضاة واسط

٢٦ حكاية عجيبة عن اياس بن معاوية

٢٦ نظير هذه الحكاية عن بعض القضاة

٢٦ ماذكره أبو السائب من فراسة بعض القضاة

٢٨ ماذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من فراسته التي لا تخطي وفيه

حكاية غريبة

٣٠ ماذكره ابن مسعود من قوله أفرس الناس ثلاثة

٣٠ فراسة سيدنا عثمان

٣١ ماحكم به سيدنا علي فيمن دفعا الي امرأة من قريش مائة دينار

٣١ فصل ومن فراسة الحاكم ماذكره حماد بن سلمة الخ

٣٢ ماذكره ابراهيم بن مرزوق البصري عن اياس بن معاوية فيمن اختصما

في قطيفتين

٣٢ ماذكره معتمر بن سليمان عنه فيمن اختصما في جارية رعناء

٣٢ حكاية عجيبة في فراسة اياس

٣٣ ماذكره نعيم بن حماد عن اياس في فراسته

٣٤ فصل ومن أنواع انقراصة ما أرشدت اليه السنة من التلخص مما يكره

بالمعاريض

- ٣٦ فصل ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه
- ٣٦ ما ذكر في فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين
- ٣٧ حكاية عجيبية في فراسته أيضا
- ٣٧ ما ذكر من فراسة عمرو بن العاص
- ٣٨ ما ذكر من فراسة سيدنا الحسن رضي الله عنه
- ٣٨ ما ذكر من فراسة سيدنا الحسين رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة سيدنا العباس رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة عبد الملك بن مروان حين بعث الشعبي الى ملك الروم
- ٣٩ حكاية غريبة في فراسة المنصور
- ٤٠ فصل ومنها أن شريكا دخل على المهدي
- ٤٠ ما ذكر من فراسة المعتضد بالله العباسي وفيه حكايات عجيبية
- ٤٢ فصل ومن محاسن الفراسة أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران الخ
- ٤٢ حكاية لطيفة عن بعض الخلفاء
- ٤٣ فصل ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون
- ٤٤ ما ذكر من فراسة المكتفي
- ٤٥ فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد
- ٤٦ ما حكى به الامام علي بن علي من وجد دراهم في خربة
- ٤٧ الخلق الامام علي بن الوليد الاحمر بابيه الاسود المتهم لأمه

صحيفة

- ٤٨ ما ذكره الخرقى فيمن ادعت أن زوجها عنين وانكر ذلك
- ٤٨ ما ذكره أصبغ بن نباته عن علي فيمن خرجوا مع رجل فعادوا ولم يعد
- ٤٩ ما قضي به الامام علي فيمن ادعى انه أخرس
- ٤٩ ما قضي به فيمن دفع الي آخر الف دينار وأوصاد أن يتصدق عنه بما أحب
- ٤٩ ما قضي به في حرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد
- ٥٠ ما قضي به فيمن ادخلت صديقها ليلة زفافها الحجلة فقتله زوجها وتلت
هي زوجها
- ٥٠ ما قضي به فيمن أمسك رجلا فارا من آخر حتي قتله
- ٥١ ما قضي به فيمن قطع فرج امرأته
- ٥٢ ما قضي به فيمن ولد له رأسان وصدران في حق واحد
- ٥٣ فصل ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت اضطرارا فاقرت
- ٥٤ ما ذكر الامام أحمد فيمن يتهم بغلامه
- ٥٥ فصل ومن قضايا على انه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين
وبين يديه قتيل
- ٦٠ فراسة الامام علي فيمن شهد عليها زورا انها بنت وما حدث به عن نبي
الله دانيان عليه السلام
- ٦١ فصل وكان علي رضي الله عنه لا يجبس في الدين
- ٦٢ تقسيم أصحاب أبي حنيفة الدين الى ثلاثة أقسام
- ٦٣ ما ذكر في رسالة الليث الى مالك رحمهما الله تعالى
- ٦٤ ما ذكره ابن تيمية من حصول الشر والنفساد من حين سلب النساء على المطالبة

بالصدقات

- ٦٦ فصل ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر
 ٦٦ فصل ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد
 ٦٧ ما رواه علي من قضاء النبي عليه السلام بشاهد ويمين
 ٦٩ مناظرة الامام الشافعي من أنكر الحكم باليمين مع انشاهد
 ٧٠ ما ذكره ابن تيمية من أن ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في القرآن
 إنما هو فيما يحفظ به الانسان حقه
 ٧٢ فصل والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق الطريق الاول الخ
 ٧٣ انكار الامامين الشافعي وأحمد علي من رد أحاديث تحريم كل ذي
 ناب الخ
 ٧٤ فصل الطريق الثاني ان اليمين الخ
 ٧٥ فصل وقد ذهب طائفة من قضاة السلف الى الحكم بشهادة الواحد
 اذا علم صدقه
 ٧٥ حديث شهادة خزيمية بن ثابت للنبي صلي الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد
 ٧٨ فصل ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود
 ٨٠ فصل وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس
 ٨٢ ما ذكر عن الحنفية في قبولهم شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع
 عليه الرجال
 ٨٤ فصل وقد صرح الاصحاب أنه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين
 ٨٤ فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

- ٨٧ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوي
- ٨٩ رد القاضي عبد الوهاب علي المزني
- ٩٣ فصل ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال
- ٩٧ ذكر ما نصبه الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع من العلامات
- ٩٨ ما ذكر من اعتبار النبي عليه السلام وأصحابه العلامات في الاحكام
- ٩٩ ذكر أن من أهدر الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل
كثيرا من الاحكام
- ١٠٠ فصل القسم الثاني من الدعاوي دعاوي التهم
- ١٠١ فصل القسم الثاني أن يكون المتهم مجهول الحال
- ١٠١ ما ذكره الخلال من أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس المتهم يوما وليلة
- ١٠٢ فصل ومنهم من قال الحبس في التهم انما هو لوالي الحرب
- ١٠٣ فصل القسم الثالث، أن يكون المتهم معروفا بالفجور
- ١٠٤ فصل ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين
- ١٠٥ فصل والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي الخ
- ١٠٦ فصل وأما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد ججده
- ١٠٥ فصل والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد
- ١٠٦ اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير
- ١٠٧ فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم
- ١٠٨ فصل الطرق الثاني الانكار المجرد
- ١١٠ فصل وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان

- ١١١ فصل وممالا يحلف فيه
 ١١١ فصل ولايمين فوائد
 ١١٢ فصل ومنها أن تشهد قرآن الحال بكذب المدعي
 ١١٢ فصل الطريق الثالث أن يحكم باليد مع يمين صاحبها
 ١١٣ تقسيم الايدي الى ثلاثة يد مبطله ظالمة
 ١١٣ الثانية يد يعلم انها محقة
 ١١٤ الثالثة يد يحتمل أن تكون محقة
 ١١٥ فصل الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول
 ١١٧ اختلاف الناس في الحكم بالنكول
 ١١٩ ما جاء في القرآن من رد اليمين في مسألة الوصية وفي السنة من ردها
 في مسألة التسامة
 ١٢١ فصل واذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده
 ١٢٣ فصل والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين
 ١٢٤ فصل وفي الجنایات الموجبة للمال
 ١٢٥ فصل وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتخليف الشهود
 ١٢٥ فصل والتخليف ثلاثة أقسام
 ١٢٩ وأما تخليف المدعي عليه
 ١٢٩ فصل وأما تخليف الشاهد
 ١٣١ فصل والطريق الثامن من طرق الحكم
 ١٣٣ فصل اذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين

- ١٣٤ فصل وشهادة النساء نوعان
- ١٣٥ اجازة شرح شهادة الرجل والمرأتين في العتاقة
- ١٣٧ فصل وحيث قبلت شهادة النساء متفرقات
- ١٣٨ الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد وفيه حديث عمرو بن شعيب
- ١٤٠ مذاهب الناس في القول بهذا الحديث
- ١٤١ الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي
- ١٤٢ مذهب الامام أحمد فيمن أوصى ولم يحضره الا النساء
- ١٤٣ الطريق الحادى عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط
- ١٤٤ الطريق الثانى عشر الحكم بثلاثة رجال
- ١٤٥ فصل الطريق الثالث عشر الحكم باربعة رجال
- ١٤٦ فصل وأما آتيان البهيمة
- ١٤٧ فصل وأحق الحسن البصري بالزنا في اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب
القتل
- ١٤٧ فصل الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة العبد والامة وفيه ذكر
مذاهب الأئمة في ذلك
- ١٥٢ فصل الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان
- ١٥٤ فصل الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق
- ١٥٧ فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر
- ١٥٩ ماصح عن عمر بن عبد العزيز من اجازة شهادة نصراني على مجوسي الخ
- ١٦٢ احتجاج المانعين من قبول شهادة الكفار

- ١٦٣ فصل فهذا حكم المسألة الاولى
- ١٦٥ ماصح عن شريح من رد شهادة المشركين على المسلمين الا في الوصية في السفر
- ١٦٦ احتجاج من أجاز شهادة الكفار في الوصية في السفر
- ١٧١ فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد
- ١٧٢ ما ذكر في مسألة الاسير اذا ادعي اسلاما
- ١٧٣ فصل قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين الخ
- ١٧٤ فصل الطريق الثامن عشر الحكم بالاقرار وفيه ذكر مذاهب الائمة
- ١٧٩ فصل وأما الآثار عن الصحابة
- ١٧٦ وأما الآثار عن التابعين
- ١٨٠ فصل الطريق العشرون الحكم بالتواتر
- ١٨١ فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة
- ١٨٢ فصل الطريق الثاني والعشرون الاخبار آحادا
- ١٨٤ فصل الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد
- ١٨٨ أول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى
- ١٨٨ اجازة مالك الشهادة على الخطوط
- ١٨٨ قول محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط
- ١٨٩ اختلاف الفقهاء فيما اذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما
- ١٩٠ احتجاج المانعين من العمل بالخطوط
- ١٩٠ ذكر ما يحكم به على الدابة يوجد بفخذها وسم الصدقة
- ١٩٠ ما يحكم به في الدار يوجد على بابها ما يفيد الوقف

- ١٩١ ما يحكم به في كتب العلم يوجد مكتوباً بظورها أنها وقف
 ١٩١ ما ذكره المالكية في الرجلين يتنازعا في حائط
 ١٩٢ ما ذكره ابن القاسم فيمن تنازعا في جدار بين داريهما
 ١٩٢ فصل ومما يلحق بهذا الباب
 ١٩٣ فصل الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة
 ١٩٤ مسألة جرت في زمن المؤلف
 ١٩٥ فصل الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة
 ١٩٥ فصل في الحكم بالقافة
 ١٩٥ ذكر مذاهب الأئمة فيها
 ١٩٨ فصل والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة
 ٢٠٢ احتجاج أبي يوسف ومحمد على عدم الإلحاق بالقافة
 ٢٠٥ ما رد به الآخذون بحديث القافة على أبي يوسف ومحمد
 ٢١٣ فصل وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي
 ٢١٥ حكم الصحابة بحرية ولد المغرور
 ٢١٥ فصل هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوي
 ٢١٧ ذكر انه يجب علي كل من ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق
 ٢١٨ فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها الخ
 ٢١٨ ذكر ما يختص به والى الحرب
 ٢١٩ ذكر ما يختص به والى الحسبة
 ٢١٩ بيان أن اعتناء ولاية الامور باقامة الصلاة أهم الاشياء

- ٢٢١ فصل ومن المنكرات نلقى السلع قبل أن تجيء السوق
- ٢٢٢ ومن هذا نلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق
- ٢٢٢ ومن ذلك احتكار ما يحتاج الناس اليه
- ٢٢٣ فصل وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم
- ٢٢٤ فصل ومن أقبح الظلم إيجار الخانوت لمعين على أن لا يبيع أحد غيره
- ٢٢٤ فصل ومن ذلك إزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا معين
- ٢٢٥ فصل ومن هاهنا منع أبو حنيفة وغيره قاسمي العقار أن يشتركوا
- ٢٢٦ فصل ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة فيلزم الحاكم إلزامهم بذلك
- ٢٢٧ فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله
- ٢٢٨ بيان أن المزارعة العادلة شرعها الله ورسوله عليه السلام
- ٢٣٠ فصل وقد ظن طائفة من الناس أن هذه المشاركات من الإجارة
- ٢٣١ ما ذكره العلماء من أن المزارعة أحل من المؤاجرة
- ٢٣٣ فصل وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٣ فصل وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين
- ٢٣٤ مذهب مالك في التسعير
- ٢٣٥ مذهب الشافعي فيه
- ٢٣٦ فصل وأما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها في التسعير الخ
- ٢٣٧ فصل وأما صفة ذلك عند من جوزوه
- ٢٣٨ ما جاء في الصحيحين من منع الزيادة على ثمن المثل في عتق حصاة من العبد
- ٢٣٩ فصل فإذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى دار لا يجدون سواها

- ٢٤٠ حكم ما اذا احتاج الي اجراء مائه في أرض غيره
٢٤٠ بيان المنافع الذي يجب بذلها
٢٤١ قول أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع علي الناس الا لضرر عام
٢٤٩ فصل قال شيخ الاسلام واجبات الشريعة ثلاثة أقسام
٢٥٠ مذهب الامام أحمد في من كسر عوداً أو طنبوراً
٢٥٤ فصل وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها
٢٥٨ فصل قال ابن القاسم سئل مالك عن يابى اليه أهل الفسق
١٥٨ فصل ومن ذلك أن ولي الامر يجب عليه منع الرجال من الاختلاط بالنساء
٢٦٠ فصل وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام
٢٦١ فصل في اختلاف الفقهاء في اتخاذ الحمام في الابرجة الخ
٢٦٢ ما قيل في السنور اذا اكلت الطيور واكثأت القدور
٢٦٢ فصل في المرض المعدي كالجدام اذا استضر الناس بأهله
٢٦٥ فصل ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة
٢٦٦ حديث عمران بن حصين فيمن أعتق ستة مملوكين له عند موته
٢٦٧ انكار الامام أحمد قول من قال ان القرعة قمار
٢٦٩ فصل في كيفية القرعة
٢٧٤ مذهب أحمد فيمن له أربع نسوة طلق احدهن ولم ينو واحدة معينة
٢٧٤ مذهب أبي حنيفة والشافعي في ذلك
٢٧٤ مذهب مالك في ذلك
٢٧٨ فصل ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة الخ

٢٨٣ نصوص أحمد فيمن له أربع بنات زوج احدهن ومات هو والزوج
ولا يدري أيهن المزوجة

٢٨٦ مذهب أبي حنيفة فيمن طلق امرأة غير معينة من نسائه

٢٨٦ مذهبه فيمن أعتق احدي أمته ثم وطئ احدها

٢٨٧ فصل ومن مواضع القرعة اذا طلق احدي نسائه ومات قبل البيان

٢٨٩ فصل فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر ان المطلقة غيرها

٢٩٠ مبحث ما اذا أقام بينة أن المطلقة غير من خرجت عليها القرعة

٢٩١ فصل في من له زوجتان مسلمة ونصرانية وقال في مرضه احدها
طالق ثلاثا

٢٩٢ فصل في ماروي عن ابن عباس فيمن له ثلاث نسوة طلق احدهن
ولم يدري أيهن ثم مات

٢٩٢ فصل فيمن له مماليك فقال أحدهم حر ولم يبين

٢٩٤ فصل فيمن قال أول غلام يطلع فهو حر فطلع غلامان

٢٩٦ مبحث مالو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين لا يدري أيهما
الاول

٢٩٦ مبحث مالو ولدتهما معا

٢٩٦ فصل فان ولدت الاول ميتا والثاني حيا

٢٩٨ فصل

٢٩٩ فصل قال الامام أحمد في الرجل يكون له امرأتان الخ

٣٠٠ فصل في مذهب أحمد في القرعة في البيع والشراء


صحيفه

٣٠٠ فصل قال أبو داود رأيت رجلين تشاحا في الاذان

٣٠١ فصل فيمن تزوج امرأة على عبد من عبيده

٣٠١ فصل سئل أحمد عن عبد في يد رجل لا يدعيه الخ





الطريق الحكيم

في السيرة النبوية

أليف

(العلامة شمس الدين أبي عبد الله)

محمد بن قسيم الجوزية


﴿ المتوفي سنة ٧٥١ هجرية ﴾

(طبع على نفقة شركة طبع السكتب العربية بمصر)

(بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هجرية)



- ﴿ قرر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾
﴿ بجلسته يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ هجرية طبع كتاب ﴾
﴿ (الطرق الحكومية في السياسة الشرعية) لابن قيم الجوزية . وهو ﴾
﴿ خير كتاب وضع في أصول القضاء الشرعي وتحقيق طرقه التي ﴾
﴿ تلام سياسة الأمم بالعدل وحالة العمران في كل زمان ﴾



- (قال في كشف الظنون (صحيفة ٩٨ جزء ثان) ما نصه)
(الطرق الحكومية للشيخ الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية)
(الجنبلى مات سنة ٧٥١ احدي وخمسين وسبعماية . مجلد اوله الحمد لله نعمده)
(ونستعينه الخ ذكر فيه انه سئل عن الحاكم أو الوالى يحكم بالفراصة والقران)
(ولا يقف فيه مع مجرد ظواهر الينات والاقرار فنصف وحقق فيه اه بجروفه)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رب يسر)

قال الشيخ الامام العالم العلامة . الحبر البحر القهامة . سيد الحفاظ .
وفارس المعاني والألفاظ . مفسر القرآن . ذو القنون البديعة الحسان . أبو
عبد الله محمد بن قسيم الجوزية رحم الله روحه ، ونور ضريحه *
الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . أرسله
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً . فهدى
بنوره من الضلالة وبصر به من العمى . وأرشد به من النى . وفتح به
أعينا عميا . وآذانا صماً . وقلوبا غلفاً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسلياً *

أما بعد فقد سألتني أخي أن الحاكم أو الوالي يحكم بالقراءة والقرائن
التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر
البيئات والأحوال حتى انه ربما يتهدد أحد المدعين اذا ظهر له منه أنه
مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدله على بيان الحال فهل ذلك
صواب أم خطأ . فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها

الحاكم أو الوالي أضع حقاً كثيراً . وأقام باطلاً كبيراً . وان توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد . وقد سئل أبو الوفا بن عقيل عن هذه المسألة فقال ليس ذلك حكماً بالفراسة وحكماً بالامارات . واذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك ومال أصحاب مالك رحمه الله الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند الي قوله تعالي ان كان قميضه قد من قبل فصدقت . ولذا حكمنا بعقد الازج وكثرة الحشب في الحائط ومعاقده القمط في الحصى وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى . وفي مسألة العطار والذباغ اذا اختصما في الجلد والنجار والحياط اذا تنازعا في المنشار والقدوم والطباخ والحجاز اذا تنازعا في القدر ونحو ذلك فهل ذلك الا اعتماد على الأمارات . وكذلك الحكم في التأمل والنظر في أمر الخنثى والأمارات الدالة على أحد حاله . والنظر في أمارات جهة القبلة . واللوث في التسامة انتهى . والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهدده وفي القرائن الحالية والمقالية كجزئيات وكليات الاحكام أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتماداً منه علي نوع ظاهر لم يلتفت الي باطنه وسائر أحواله فهبنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكونية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيحيطي الواقع حكمه من الواجب ويجعل الواجب مخالفاً للواقع * ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كالاتها وأنها لغاية مصالح العباد . في المعاش والمعاد . ومحييها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما

تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزؤ من أجزائها و فرع من فروعها وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتاج معها الى سياسة غيرها ألبتة . فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها . وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر بعين الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها . ولا تنس في هذا الموضوع نور نبي الله سليمان صلي الله عليه وسلم للدرايين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود صلي الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان اتتوني بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها ففضى به للصغرى . فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضا الكبرى وأنها قصدت الاسترواح الى التأسى بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى مقام قلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الام . فالتضحت هذه القرينة عنده حتى قدمها على اقرارها فانه حكم به لها مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق فان الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه أبدا . ولذلك أنينا اقرار اربض مرض الموت بمال لو ارثه لان عقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه . ومن تراجع قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه قال التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا يستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به فهذا يكون الفهم عن الله ورسوله * ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله

او اجل منه . فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي ما نحن فيه وهي الحكم بالقرائن
 وشواهد الحال . وخامسة وهي أنه لم يجعل الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة .
 فهذه خمس سنن في هذا الحديث . ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله
 شهادته ولم ينكرها بل لم يعبه بل حكاها مقررا لها فقال تعالي واستبقا
 الباب وقدت قيصه من دبر والفياسيدها الباب قالت ماجزاء من أراد بأهلك
 سواء الا ان يسجن او عذاب اليم قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من
 أهلها ان كان قيصه قدم من قبل فصدقته وهو من الكاذبين وان كان قيصه قد
 من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قيصه قدم من دبر قال انه من
 كيدكن ان كيدكن عظيم . فتوصل بقدر القميص الى تمييز الصادق منهما من
 الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين به وجه الحق . وقد ذكر سبحانه
 اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر
 وأمر بالحكم بموجبه . وحكم النبي صلي الله عليه وسلم بموجب اللوث في
 القسامة وجوز للمدعين أن يخلفوا خمسين يمينا ويستحقو دم القتييل فهذا
 لوث في الدماء . والذي في سورة المائدة لوث في الاموال . والذي في سورة
 يوسف لوث في دعوى العرض ونحوه . وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه والصحابة معه برحم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج
 لها ولا سيد . وذهب اليه مالك وأحمد في أصح روايته اعتمادا على القرينة
 الظاهرة . وحكم عمرو بن مسعود رضى الله عنهما ولا يعرف له مخالف من
 الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمر اعتمادا على
 القرينة الظاهرة . ولم يزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المال
 المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البيينة والاقرار فانهما خبران

يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق
اليه شبهة . وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه وآخر قائم على
رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما اذا عرف بعداوته . ولهذا جوز جمهور
العلماء نولى القتل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله ثم قال مالك وأحمد
يقتل به وقال الشافعي يقضي عليه بديته . وكذلك اذا رأينا رجلا مكشوف
الرأس وليس ذلك عادته وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة
حكمناه بالعمامة التي بيد الهارب قطعا ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد
قطمنا وجزمننا بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من
البينة والاعتراف . وهل القضاء بالنكول الارجوع الي مجرد القرينة الظاهرة
التي علمنا بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعي عليه دعواه باليمين
فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فتقدمت على
أصل براءة الذمة * وكثير من القرائن والامارات أقوى من النكول والحس
شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها . ومن ذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على اخراج المال
الذي غيبه وادعى نفاذه فقال له العهد قريب والمال اكثر من ذلك فهاتان
قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها . وشرح
ذلك أنه لما أحلى يهود بنى النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الابل من
أموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابن الحقيق مال عظيم يبلغ مسك
ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكان
بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح أحد جانبيها صلحا وتحصن أهل الجانب
الآخر فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوما فسألوه

الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
 فالكلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن أبي الحقيق
 فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من
 المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذرايرهم ويحلون
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى
 الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الاثوباعلى ظهر انسان فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئاً
 فصالحوه على ذلك. قال حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى أجمهم الى قصرهم
 فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت
 ركبهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم أن
 لا يكتموا ولا يفتنوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ففتنوا مسكاً فيه مال
 وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يحيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من
 النضير قال اذهبته النفقات والحروب. قال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
 فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعداب وقد كان قبل ذلك
 دخل خربة فقال قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا
 المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحد هما زوج
 صفية بالنكث الذي نكثوا في هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد
 الحال والامارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم وجواز الصلح على الشرط
 وانتقاض العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم. وفيه من الحكم اخزاء الله لاعدائه

بأيديهم وسعيهم والا فهو قادر على أن يطلع رسوله على الكنز فيأخذه عنوة
ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد واخزاء الكفرة
بأيديهم ما فيه والله أعلم . وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة
اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الزبير فعذبه . وفي
ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا طلب منه المال وأنه اذا عوقب علي
أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده وهذا هو الصواب
بلا ريب وايس هذا اقامة للحد بالاقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال
المسروق معه الذي توصل اليه بالاقرار

—*—
فصل

ومن ذلك قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه للطعينة التي حملت
كتاب حاطب فأنكرته فقال لها لتخرجن الكتاب أولنجدنك فلما رأت
الجدد أخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعي الخصم الفلاس وانه لا
شيء معه فقال المدعي للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب علي الحاكم
إجابته الي ذلك ليصل صاحب الحق الي حقه . وقد كان الأسرى من
قريظة يدعون عند البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن ما زرهم بأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره . وأنت تعلم في مسألة
المهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى وآخر حاسر الرأس خلقه علما
ضروريا أن العمامة له وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الي هذا العلم
بوجه من الوجوه فكيف تقدم اليد التي غايتها أن تفيد ظنا ما عند عدم المعارض
علي هذا العلم الضروري اليقيني وينسب ذلك الي الشريعة


﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة الى واصفها وأمره أن يعرف غفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك فجعل وصفه لها قائم مقام البينة . وقد سئل الامام أحمد عن المستاجر ومالك الدار اذا تنازعا دفيناً في الدار فكل واحد منهما يدعى أنه له فقال من وصفه منهما فبوله . وهذا من كمال فقهه وفهمه رضي الله عنه . وسئل عن وقف يستولي عليه الكفار ثم يفتحهم المسلمون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف أنه يحكم بذلك لقوة هذه الامارة وظهورها



﴿ فصل ﴾

وكذلك اللقيط اذا تداعاه اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور



﴿ فصل ﴾

ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقامة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب وليس هنا الا مجرد الامارات والعلامات . قال بعض الفقهاء ومن العجب إنكار حقوق النسب بالقامة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلحاق النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق وبينهما مسافة سنين ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد أو تزوجها ثم قال عقيب العقد هي طالق ثلاثاً ثم أتت بولد

ان يكون ابنه لانها فراش . واعجب من ذلك أنها تصير فراشا بهذا العقد بمجرد
 . ولو كانت له سرية يطأها ليلا ونهارا فانت بولد لم يلحقه نسبه لانها ليست
 فراشا له ولا يلحقه حتي يدعيه فيالحقه بالدعوة لا بالفراش . وقد تقدم استشهاد
 ابن عقيل باللوث والقسامة وهو من أحسن الاستشهاد فانه اعتماد على ظاهر
 الامارات المغلبة على الظن صدق المدعي فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ويجوز
 للحاكم بل يجب عليه أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع علمه انه لم ير أو لم
 يشهد فاذا كان هذا في الدماء المبنى أمرها على الخطر والاحتياط فكيف بغيرها
 ومن ذلك اللعان فاننا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها اذا نكلت عن اللعان . والصحيح
 أنا نحدها وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو الذي دل عليه القرآن في قوله
 ويدراً عنها العذاب والعذاب ههنا هو العذاب المذكور في أول السورة في
 قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فأضافه أولاً وعرفه باللام ثانياً وهو
 عذاب واحد والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الامارات على صدق الزوج
 فقام لعانه ونكولها مقام الشهود

— ❦ —
 ❦ فصل ❦ —

ومن ذلك أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل فقال هل مسحتما
 سيفيكما قال لا قال فأرياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضي
 له بسلبه وهذا من أعظم الاحكام وأحقها في الاتباع فالدم في النصل
 شاهد عجب . وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصهما
 بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن
 مراداً بها الشاهدان وإنما أت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة

ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي فلها أقوى من دلالة إخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعنى ﴿ وقد روي ﴾ ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفر إلى خيبر فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني أريد الخروج إلى خيبر فقال اذا أثيت وكيلى فخدمته خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته فهذا اعتماد فى الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة واقامة لها مقام الشاهد فالشارع لم يبلغ القران والامارات ودلائل الاحوال بل من استقرى الشرع فى مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام . وقول أنى الوفاء ابن عقيل ليس هذا فراسة صادقة وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها فى مواضع من كتابه فقال تعالى ان فى ذلك لآيات للمتوسمين وهم المتفرسون الآخذون بالسيا وهى العلامة يقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته وقال تعالى ولونشاء لارىناكم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم . وفى جامع الترمذي مرفوعا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان فى ذلك لآيات للمتوسمين

— فصل —

وقال ابن عقيل فى الفنون جرى فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الجزم ولا يخلو من القول به امام فقال شافعي لا سياسة الا

ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب
الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فان
اردت بقولك الا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح
وان أردت لاسياسة الامانطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جري
من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يجده عالم بالسنن ولو لم يكن
الاتحريق المصاحف فانه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة وتحريق على
رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال

اني اذا شاهدت أمراً منكراً * أجت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج اه وهذا موضع
مزلة أقدام . ومضلة أفهام . وهو مقام ضنك ومعتك صعب فرط فيه
طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور على الفساد وجعلوا
الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد . محتاجة الي غيرها وسدوا على نفوسهم
طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنزيه وعطوها مع علمهم وعلم
غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر
الله انها لم تناف ما جاء به الرسول وان نافت ما فهموه من شريته باجتهاهم
والذي أرجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة
الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولادة الامور ذلك وان الناس لا
يستقيم لهم أمرهم الا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من
أوضاع سياستهم شرأ طويلا وفسادا عريضا فتناقم الامر وتعذر استدراكه
وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك . واستنفاذها من
تلك المهالك . وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من

ذلك ما ينفي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين آتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وانزل به كتبه فان الله سبحانه أرسل رسوله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الارض والسموات فاذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزؤ من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا وتأديبا وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تاركي الزكاة انا آخذوها منه وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا وأمر بكسر دنان الخمر

وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم
 بال غسل * وأمر عبد الله بن عمرو بتجريق الثوبين المعصفرين فسجر بهما
 التنور وأمر المرأة التي لعنت ناقها أن تخلى سبيلها وأمر بقتل شارب الخمر بعد
 الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه بل هو بحسب
 المصلحة الي رأي الامام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد أربعين ونفى
 فيها . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بأبى ولده فلما تبين أنه
 خصي تركه وأمر بامساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها انه رضخه بين
 حجرتين فأخذ فأقر فرضخ رأسه وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت
 قرينه التهمة والظاهر انه لم يقم عليه بينه ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما
 هدد أو ضرب فأقر *



﴿ فصل ﴾

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه . فمن ذلك ان
 أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة
 وكذلك قال أصحابنا اذا رأى الامام تحريق اللوطى فله ذلك فان خالد بن الوليد
 رضي الله عنه كتب الي أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض
 نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولا
 فقال ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم
 أري أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر الي خالد أن يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد
 الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق
 قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام
 أحمد رضي الله عنه في مسائل ابنه صالح أنه دعا محمد بن مسلمة فقال اذهب
 الي سعد بالكوفة فخرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فذهب
 محمد الي الكوفة فاشترى من نبطي حزمة من حطب وشرط عليه حملها الي
 قصر سعد فلما وصل اليه ألقى الحزمة فيه وأضرم فيها النار فخرج سعد فقال
 ما هذا قال عزمة أمير المؤمنين فتركه حتى أحرق ثم انصرف الي المدينة
 فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها فلما قدم على عمر قال هلا قبات. نفقته
 قال انك قلت لا تحدثن حدثا حتى تأتيني. وحلق رأس نصر بن حجاج
 ونفاه من المدينة لتشيب النساء به. وضرب صبيغ بن عسل التميمي على
 رأسه لما سأل عما لا يعنيه. وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها
 بجاه العمل واختلط ما يخصون به بذلك فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين
 شطرين. وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه الي غير ذلك من سياساته التي ساس
 بها الامة رضى الله عنه. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن ذلك
 الزامه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ولكن لما
 أكثر الناس منه رأي عقوبتهم بالزامهم به ووافق على ذلك رعيته من الصحابة
 وقد أشار هو الي ذلك فقال ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه
 أناة فلو انا أمضيناها عليهم فأمضاه عليهم ليقولوا منه فانهم اذا علموا أن احدهم
 اذا أوقع الثلاث جملة وقعت ولا سبيل الي المرأة أمسك عن ذلك فكان
 الالزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في

زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر كانت تجعل واحدة بل مضي على
 ذلك صدر من خلافته حتى أكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ آيات الله
 هزوا كما في المسند والنسائي وغيرهما من حديث محمود بن لبيد ان رجلا
 طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقال رجل ألا
 أضرب عنقه يارسول الله فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم انه ندم على
 ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في مسنده عمر فقلت لشيخنا فهلا تبعت
 عمر في إلزامهم به عقوبة فان جمع الثلاثة محرم عندك فقال أكثر الناس اليوم
 لا يعلمون أن ذلك محرم ولا سيما والشافعي يراه جائزا فكيف يعاقب الجاهل
 في التحريم قال وأيضا فان عمر ألزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل وأما
 هؤلاء فيلزمونهم بالثلاث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد
 للرجل من امرأته فاذا علم انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك
 والصحابة لم يكونوا يسوِّغون ذلك فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من
 غير وقوع مفسدة التحليل بينهم . قال ولو علم عمر أن الناس يتابعون في
 التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وصدر أمر من خلافته أولي وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا
 طويلا . قال ومن ذلك منعه بيع أمهات الاولاد وانما كان رأيا منه رآه للامة
 والا فقد بعن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق
 ولهذا عزم على بن أبي طالب على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رأيا اتفق عليه
 هو وعمر فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا أمير المؤمنين رأيتك ورأيت عمر في الجماعة
 أحب اليك من رأيتك وحدثك فقال اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الخلاف

فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يضيف ذلك الى رأيه ورأي عمر ولم يقل اني رأيت ان يبعن

— فصل —

ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليمتروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة وأوجب الافراد وتنازع في ذلك ابن عباس والزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو محتج عليهم بالاحاديث الصحيحة فلما اكثروا عليه قال يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا اذا احتجوا عليه بأبيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا عليه قال أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع أم عمر والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الازمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للامة الى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الاجر والاجرين . وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيتميد بها زمانا ومكانا . ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا

الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الي البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق توقعهم في التفرق والتشتيت ويطمع فيهم العدو فرأي الامام جمعهم على طريق واحد فترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون تلك الطرق موصلة الي المقصود وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحريق على رضى الله عنه الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما رأى أراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال لما رأيت الامر أمراً منكراً * أجمت ناري ودعوت قنبرا

وقنبر غلامه . وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة وان تنازعا في كثير من موارد فكلهم يقول بجواز وطئ الرجل المرأة اذا أهدت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة . ومن ذلك أن الناس قديماً وحديثاً لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وأنها مبعوثة اليهم فيقبلون أقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها ولم يسألوا اليه على ذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة . ومن ذلك أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكى على وساده ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له ولا يعد في ذلك متصرفاً في ملكه بغير اذنه . ومن ذلك أنه يطرق عليه بابه ويضرب حلقته بغير اذنه اعتماداً على القرينة العرفية . ومن ذلك أخذ ما يسقط من الانسان مما لا يتبعه همته كالسوط

والعصا والفلس والتمر . ومن ذلك أخذ ما ينقى في القراح والحائط والثمار بعد تخلية أهله له وتسيبه . ومن ذلك أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقاط . ومن ذلك أخذ ما يبنذه الناس رغبة عنه من الطعام والحرق والحزف ونحوه . ومن ذلك قول أهل المدينة وهو الصواب أن لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها ويكسوها فيما مضى من الزمان لتكذيب القرائن الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه والعلم الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد أن يبلغ القطع فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء كما كان ينزل على مريم بنت عمران ولم تكن تشهد تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت دخلا إليها بالطعام والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني . ومن ذلك أن صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضع بين يديه جاز الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع . ومن ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر الفيران يا كل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد الحال حيث لم يجعل عليه حائطا ولا ناطورا . ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاقرحة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا تقطع منها المسارة وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفاً ممنوعاً . ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً اعتمادا على دلالة

الحال ولكن لا يتوضاً منها لان العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه
 الا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ . ومن
 ذلك القضاء بالاجرة للغسال والحجاز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم
 وان لم يعقد معه عقد اجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته ولو استوفى هذه
 المنافع ولم يعطهم يعد ظالماً غاصباً مرتكباً لما هو من القبائح المنكرة . ومن
 ذلك انعقاد التبائع في سائر الأعمار والأمصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ
 اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع .
 ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمداً
 عدواناً محضاً وهو لم يقل قتله عمداً والعمدية صفة قائمه بالقلب فجاز للشاهد
 أن يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة
 على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى . ومن ذلك أنهم قالوا يقبل قول
 الوصي فيما ينفقه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى أكثر من
 ذلك لم يقبل قوله وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله انما يقبل قوله اذا لم يكذبه
 شاهد الحال فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع والمستأجر اذا ادعى
 أن الوديعة والعين المستأجرة هلكت في الحريق أو تحت الهدم أو في نهب
 النيارين ونحوهم لم يقبل قولهم الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فأما اذا
 علمنا انتفاءها فانا نجزم بكذبهم ولا يقبل قولهم وهذا من أقوى الأدلة على
 أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان لعلنا بكذب
 الزوجه في الانكار وكون الاصل معها مثل كون الاصل قبول قول الامناء
 الا حيث يكذبهم الظاهر . ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل
 تكون عند البائع أو حدث عند المشتري ان القول قول من يدل

الحال على صدقه فان احتمل الحال صدقها ففيها قولان أظهرهما أن القول قول البائع لان المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره . ومن ذلك أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعي عليه نظراً الى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن ذلك ان أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته فيشهد عليها بالزنا توكيداً لشهادته باليمين اذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل اليها ويخرج من عندها نظراً الى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن ذلك أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمناخ البيت والدكان أن القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة انه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعدمها ولو اعتبرناها لا اعتبرنا به يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر حوله حاسر الرأس ونحن نقطع بأن يده ظالمة عادية فلا اعتبار لها . ومن ذلك أن مالكا رحمه الله يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم يزد عن قيمته الرهن وقوله هو الراجح في الدليل لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكانه الناطق بقدر الحق والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقته ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه انما رهنه على قيمته أو ما يقاربها وشاهد الحال مكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله . ومن ذلك أنهم قالوا في الركاز اذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطه وان كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز . ومن ذلك أنه اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان لم يستأذن مالكا . ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلداً وأراد

المضى في حاجته وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك اذن المستأجر للدار لاصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عقد الاجارة . ومن ذلك غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة اذا تسخ وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك لو وكل غائباً في بيع سلعة تملك قبض ثمنها وان لم يأذن له ذلك لفظاً . ومن ذلك وان نازع فيه من نازع لورأى موتاً بشاة غيره أو حيوانه الماكول فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ولا سبيل على محسن ومن ضمنه فقد سد باب الاحسان الي الغير في حفظ ماله . ومن ذلك لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن الحائط . ومن ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لثلاث تسري لم يضمن . ومنها لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسناً ولم يضمن . ومن ذلك لو وجد هدياً مشعراً منحوراً وليس عنده أحد جاز له أن يأكل منه . ومنها لو استأجر غلاماً فوقعت الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطعه سرى الى نفسه فقطعه لم يضمن لمالكه . ومنها لو اشترى صبرة طعام في دار رجل أو خشباً فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك وأضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفي بشاهد الحال عن صريح القول والمقصود ان الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل أمانة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بالثبوت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة فان الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه فأمنه ودفع

اليه راحلته . لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبين وظهرت أمارته
 بقول أحد من الناس . والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق
 ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفس .
 وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا وبمينا أو خمسين يمينا
 أو أربعة أيمان وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله
 صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا
 ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له



فصل

ولم يزل حذاق الحكم والولاية يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات
 فاذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقرار . وقد صرح الفقهاء كلهم
 بأن الحاكم اذا ارتاب بالشهود فرّقهم وسألهم كيف تحملوا الشهادة وأين
 تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه ثم وجار في الحكم وكذلك
 اذا ارتاب بالدعوي سأل المدعي عن سبب الحيق وأين كان ونظر في
 الحال هل يقتضى صحة ذلك وكذلك اذا ارتاب بمن القول قوله والمدعي
 عليه وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على
 صورة الحال وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف
 الحق من المبطل وأوصل الحقوق الى أهلها فهذا عمر بن الخطاب رضی الله
 عنه أتمه امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت هو من خير أهل الدنيا يقوم
 الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم أدركها الحياء فقال جزاك الله

خيراً فقد أحسنت الينا فلما ولت قال كعب بن سور يا أمير المؤمنين لقد
 أبلغت اليك في الشكوي فقال وما اشتكت قال زوجها قال عليّ بها فقال
 لكعب اقض بينهما قال أقضي وأنت شاهد قال أنك قد فطنت الى ما لم
 أفطن له قال ان الله يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
 ورباع صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوماً وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة فقال
 عمر هذا أعجب من الاول فبعته قاضيا لاهل البصرة فكان يقع له في الحكومة
 من الفراسة أمور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفطنته . قال الشعبي
 شهدت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها وبكت فقلت يا أبا
 أمية ما أظن هذه البائسة الا مظلومة فقال يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا
 أباهم عشاء يبكون . وتقدم الي إياس بن معاوية أربع نسوة فقال إياس أما
 احدهما حامل والآخرى مرضع والآخرى ثيب والآخرى بكر فنظروا
 فوجدوا الامر كما قال قالوا كيف عرفت فقال أما الحامل فكانت تكلمني
 وترفع ثوبها عن بطنها فعلمت أنها حامل وأما المرضع فكانت تضرب ثديها
 فعلمت أنها مرضع وأما الثيب فكانت تكلمني وعينيها في عيني فعلمت أنها
 ثيب وأما البكر فكانت تكلمني وعينيها في الارض فعلمت أنها بكر . وقال
 المدائني عن روح استودع رجل رجلاً من أبناء الناس مالا ثم رجع فطلبه
 فجحده فأتى إياساً فأخبره فقال له إياس انصرف فاكرم أمرك ولا تعلمه أنك
 أتيتني ثم عد اليّ بعد يومين فدعا إياس المودع فقال قد حضر مال كثير
 وأريد أن أسلمه اليك أخفين منزلك قال نعم قال فأعدله موضعاً وحمالين
 وعاد الرجل الي إياس فقال انطلق الي صاحبك فاطلب المال فان أعطاك
 فذاك وان جحدك فقل له اني أخبر القاضي فأتى الرجل صاحبه فقال مالي

والا أتيت للقاضي وشكوت اليه وأخبرته بأمرى فدفعت اليه ماله فرجع الرجل الى اياس فقال قد أعطاني المال وجاء الامين الي اياس لموعده فزبره وأنهره وقال لا تقربني يا خائن . وقال يزيد بن هارون رحمه الله نكاد القضاء بواسط رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر أن فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتح الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفعت اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال اني أودعتك دنانير والتي دفعت اليّ دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستمدي عليه القاضي فأمر باحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعتك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فاذا فيها ما قد ضرب من ستين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير اليه وأسقطه ونادي عليه . واستودع رجل لغيره مالا فجحده فرفعه الي اياس فسأله فانكر فقال للمدعي أين دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر اذا رأيت الشجرة فمضي وقال للخصم اجلس حتي يرجع صاحبك واياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد ساعة ثم قال يا هذا أرى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خائن قال أفلنى قال أقالك الله فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه فخذ حقتك * وجرى نظير هذه القضية لغيره من القضاة ادعى عنده رجل انه سلم غريما له مالا وديعة فانكر فقال له القاضي أين سلمته اياه قال بمسجد ناء عن البلد قال اذهب فجنني منه بمصحف أحلقه عليه فمضي واعتقل القاضي النريم ثم قال

له أتراه بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال . وكان الاضي أبو حازم له في ذلك
العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم بن
أحمد كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث
فادعي الشيخ عليه ألف دينار دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ
ما تشاء قال حبسه قال لا فقال الشيخ ان رأى القاضي أن يحبسه فهو
أرجى لحصول مالي فتفرس أبو حازم فيهما ساعة ثم قال تلازما حتى أنظر
في أمركما في مجلس آخر فقلت له لم أخرت حبسه فقال ويحك اني أعرف
في أكثر الاحوال في وجوه الخصوم وجه الحق من المبطل وقد صارت لي
بذلك دراية لا تكاد تخفيء وقد وقع لي أن سماحة هذا بالاقرار عين كذبه
ولعله ينكشف لي من أمرهما ما اكون معه على بصيرة أما رأيت قلة تعاصيها
في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال وما جرت عادة
الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجزا منشرح الصدر على
هذا المال قال فنحن كذلك نتحدث اذا أتى الاذن يستأذن على القاضي
لبعض التجار فاذن له فلما دخل قال أصلح الله القاضي اني بليت بولدي حدث
يتلف كل مال يظفر به من مالي في القنان عند فلان فاذا منعتة احتال بحيل
تضطرنني الي التزام الغرم عنه وقد نصب اليوم صاحب القنان يطالب بالف
دينار حالا وبلغني انه تقدم الي القاضي ليقر له فيسجنه وأقع مع أمه فيما
ينكد عيشنا الي أن أقضى عنه فلما سمعت بذلك بادرت الي القاضي لاشرح
له أمره فتبسم القاضي وقال له كيف رأيت فقلت هذا من فضل الله على
القاضي فقال علي بالسلام والشيخ فأرهب أبو حازم الشيخ ووعظ الغلام
فأقر فأخذ الرجل ابنه وانصرفا . وقال أبو السائب كان بلدنا رجل مستور

فاحب القاضي قبول قوله فسأل عنه فزكي عنده سرا وجهرأ فراسله في حضور
 مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما أراد اقامة الشهادة
 لم يقبله القاضي فستل عن السب فقال انكشف لي أنه مرأ فلم يسعني قبول
 قوله فقيل له ومن أين علمت ذلك قال كان يدخل الي في كل يوم فأعد خطاه
 من حيث تقع عيني عليه من الباب الى مجلسي فلما دعوته اليوم جاء فعددت
 خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلاثا أو نحوها فعلمت انه متصنع
 فلم أقبله . وقال ابن قتيبة شهد الفرزوق عند بعض القضاة فقال قد أجزنا
 شهادة أبي فراس وزيدون فقيل له حين انصرف انه والله ما أجاز شهادتك .
 والله فراسته من المنفرسين . وشيخ المتوسمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 الذي لم تكن تخطي له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحي .
 قال الليث بن سعد أتى عمر بن الخطاب يوما بفتي أمرد وقد وجد قتيلا
 ملقى على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق
 ذلك عليه فقال اللهم أظفرني بقاتله حتي اذا كان على رأس الحول وجد صبي
 مولود ملقى بموضع القتل فأتى به عمر فقال ظفرت بدم القتل ان شاء الله
 تعالي فدفع الصبي الي امرأة وقال قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظري
 من يأخذه منك فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه الي صدرها فأعلميني بمكانها
 فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثني بالصبي
 لتراه وترده اليك قالت نعم اذهبي اليك وأنا معك فذهبت بالصبي والمرأة
 معه حتى دخلت على سيدتها فلما رآته أخذته فقبلته وضمته اليها فاذا هي ابنة
 شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت عمر خبرته
 فاشتمل على سيفه ثم أقبل الى منزل المرأة فوجد أباهما متكئا على باب داره

فقال يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاحها وصيامها والقيام بدينها فقال عمر قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحسها عليه فدخل ابوها ودخل عمر معه فأمر من عندها نفرج وبقى هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال أصدقتني والاضربت عنقك وكان لا يكذب فقالت على رسلك فوالله لا أصدقن أن عجوزا كانت تدخل على فاتخذها أما وكانت تقوم من أمرى كما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت حتى كذلك حينما ثم انها قالت يا بنية انه قد عرض سنن ولى ابنة في موضع تخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن اضمها اليك حتى ارجع من سفرى فعمدت الى ابن لها شاب أمرد فهيئته كهيئة الجارية وأتت به لا أشك أنه جارية فكان يرى منى ماتري الجارية من الجارية حتى اغتفني يوما وأنا نائمة فاشعرت حتى علاني وخالطني فمددت شفرة كانت الى جنبي فقتلته ثم أمرت به فألقي حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعتة ألقيته في موضع أبيه فهذا والله خبرها على ما أعلمتك فقال صدقت ثم أرضاها ودعا لها وخرج وقال لأبيها نعم الابنة ابنتك ثم انصرف . وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ رأى رجلا فقال لست ذا رأى ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ادعوه لي فدعوه فقال هل كنت تنظر وتقول في الكهانة شيأ قال نعم . وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال أين مسكنك قال بجمرة النار قال أيها قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال . ومن فراسته التي تفرد بها عن الامة أنه قال يا رسول الله لو اتخذت من

مقام ابراهيم صلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وقال يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه ان يطلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك . وشاوره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسري يوم بدر فأشار بقتلهم ونزل القرآن بموافقتهم . وقد أثنى الله سبحانه على فراسة المتوسمين وأخبر انهم هم المنتفعون بالآيات . قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أغرس الناس ثلاثة امرأة فرعون في موسى حيث قالت قرت عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذة ولدا . وصاحب يوسف حيث قال لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذة ولداً . وأبو بكر الصديق في عمر رضى الله عنهما حيث جعله الخليفة بعده . ودخل رجل على عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان يدخل على أحدكم والزنا في عينيه فقال أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة . ومن هذه الفراسة انه رضى الله عنه لما تفرس أنه مقتول ولا بد أمسك عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين . ومن ذلك فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه وقال استودعك الله من قتيل ومعه كتب أهل العراق فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم . ومن ذلك أن رجلين من قریش دفعا الي امرأة مائة دينار وديعة وقالوا لا تدفعيها الي واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفعي اليّ الدنانير فأبت وقالت انكما لاقلما تدفعيها لي الي واحد منا دون صاحبه فلست بدافعتيها اليك فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه ثم

لبثت حولاً آخر فجاء الآخر فقال ادفعني اليّ الدنانير فقالت ان صاحبك
 جاءني فزعم أنك قدمت فدفعتها اليه فاختمها الي عمر رضي الله عنه فأراد أن
 يقضى عليها فنقلت ادفعنا الي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففرف على أنهما
 قد مكرأ بها فقال أليس قلتما لا تدفعها الي واحد دون صاحبه قال بلى قال
 مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتي تدفعه اليكما

— ❦ —
 ❦ فصل ❦ —

ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل أن اياس
 ابن معاوية اختصم اليه رجلان استودع أحدهما صاحبه وديعة فنقل صاحب
 الوديعة ألتحلفه بالله مالي عنده وديعة ولا غيرها . وهذا من أحسن الفراسة
 فانه اذا قال ماله عندي وديعة احتمل النفي واحتمل الاقرار فينصب ماله
 بفعل محذوف مقدر أي دفع الي أو أعطاني ماله أو يجعل ما موصولة والجار
 والمجرور ووديعة خبر عن ما فاذا قال ولا غيرها تعين النفي . وقال حماد بن
 سلمة شهدت اياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته
 بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال ان كان للراهن بيته انه دفع اليه
 الرهن فالقول ما قال الراهن وان لم يكن له بيته بدفع الرهن اليه والرهن
 بيد المرتهن فالقول ما قال المرتهن لانه لو شاء ججده الرهن . قلت وهذا قول
 ثالث في المسألة وهو من أحسن الاقوال انتهى فان اقراره بالرهن وهو في
 يده ولا بيته للراهن دليل على صدقه وانه محق ولو كان مبطلاً لجحده الرهن
 رأساً . ومالك وشيخنا رحمهما الله يجعلان القول قول المرتهن ما لم يزد على
 قيمة الرهن . والشافعي وأبو حنيفة والامام أحمد رحمهم الله يجعلون القول

للراهن مطلقا. وقال اياس أيضا من أقر بشيء وليس عليه بينة فالتقول
 ما قال وهذا أيضا من أحسن القضاء لان اقراره علم على صدقه فاذا ادعى
 عليه ألفا ولا بينة له فقال صدق الآ أنى قضيته اياها فالتقول قوله وكذلك
 اذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها اليه . وقال ابراهيم
 ابن مرزوق البصرى جاء رجلان الي اياس بن معاوية يختصمان في قطيفتين
 احدهما حمراء والاخرى خضراء فقال احدهما دخلت الحوض لأغتسل ووضعت
 قطيفتي ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاعتسل فخرج قبلي
 واخذ قطيفتي فمضى بها ثم خرج فتبعته فزعم انها قطيفته فقال لك بينة قال
 لا قال اتوني بمشط فأني بمشط فسرح رأس هذا ورأس هذا فخرج من
 رأس احدهما صوف أحمر ومن رأس الآخر صوف أخضر ففضى بالحمراء
 للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه
 الصوف الأخضر. وقال معتمر بن سليمان عن زيد أبي العلاء شهدت اياس
 ابن معاوية اختصم اليه رجلان فقال احدهما انه باعه جارية رعناء فقال اياس
 وما عسى أن تكون هذه الرعونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية
 أتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فأني رجلك أطول قالت هذه فقال اياس
 ردها فانها مجنونة . وقال أبو الحسن المدايني عن عبد الله بن مصعب ان
 معاوية بن قرة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل
 بأربعة آلاف درهم فقال المشهود عليه يا أبا وائلة ثبت في أمرى فوالله
 ما أشهدتهم الا بألفين فسأل اياس أباه والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا
 عليها فصل قالوا نعم كان الكتاب في أولها والطيبة في وسطها وباقي الصحيفة
 أبيض قال أفكان المشهود له يلقاكم أحيانا فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف

درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة
 آلاف درهم فصرفهم ودعي المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت قوما
 صالحين مغفلين فاشهدتهم على صحيفة جمعت طيها في وسطها وتركت فيها
 بيضا في اسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقا الف درهم
 وكتبت في البيضا اربعة فصارت الطية في آخر الكتاب ثم كنت تلقاهم
 قتلقتهم وتذكرهم أنها اربعة آلاف فأقر بذلك وسأله الستر فحكى له
 بألفين وستر عليه . وقال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن مرزوق البصري كنا
 عند اياس بن معاوية قبل ان يستقضي وكنا نكتب عنه القراسة كما نكتب
 عن المحدث الحديث اذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمريد فجعل
 يترصد الطريق فبينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر الي وجهه ثم
 رجع الى موضعه فقال اياس قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طالب
 حاجة فقال هو معلم الصبيان قد أبق له غلام أعور فقام اليه بعضنا فسأله عن
 حاجته فقال هو غلام لي أبق قالوا وما صفته قال كذا وكذا واحدى عينيه
 ذاهبة قلنا وما صنعتك قال اعلم الصبيان قلنا لاياس كيف علمت ذلك
 قال رأيته جاء فطلب موضعا يجلس فيه فنظر الي أرفع شيء يقدر عليه فجلس
 عليه فنظرت في قدره فاذا ليس قدره قدر الملوكة فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه
 جلوس الملوكة فلم أجدهم الا المعلمين فعلمت أنه معلم صبيان فقلنا كيف
 علمت أنه أبق له غلام قال اني رأيته يترصد الطريق ينظر في وجوه الناس
 قلنا كيف علمت انه اعور قال بينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد
 ذهبت إحدى عينيه فعلمت انه شبهه بعلامه . وقال الحارث بن مرة نظر
 اياس بن معاوية الي رجل فقال هذا غريب وهذا من أهل واسط وهو

معلم وهو يطلب عبداً له آبق فوجدوا الامر كما قال فسألوه فقال رأيت يمشي
ويلتفت فعلت انه غريب ورأيت يمشي وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلت انه
من أهلها ورأيت يمشي بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال فعلت انه
معلم ورأيت اذا مر بذي هيئة لم يلتفت اليه واذا مر بذي اسمال تأمله فعلت
انه يطلب آبقاً . وقال هلال بن العلاء الرقي عن القاسم بن منصور عن عمرو
ابن بكير مرّ اياس بن معاوية فسمع قراءة من عليه فقال هذه قراءة امرأة
حامل بغلام فسئل كيف عرفت ذلك فقال سمعت بصوتها ونفسها مخالطة فعلت
انها حامل وسمعت صحلاً فعلت ان الحمل غلام ومرّ بعد ذلك بكتاب فيه
صبيان فنظر الى صبي منهم فقال هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال . وقال
رجل لاياس بن معاوية علمني القضاء قال ان القضاء لا يعلم انما القضاء فهم
ولكن قل علمني العلم وهذا هو سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناهما سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم
وكذلك كتب عمر الى قاضيه ابي موسى في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما أدلى
. والذي اخص به اياس وشريح من مشاركتها لاهل عصرهما في العلم الفهم
في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الخال وهذا الذي فات كثيراً من
الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق

فصل

ومن انواع الفراسة ما أرشدت اليه السنة النبوية من التخلص من
بالمسكروه بأمر سهل جدا من تعريض بقول أو فعل فمن ذلك ما رواه الامام

أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارا يؤذيني فال انطلق فأخرج متاعك الي الطريق فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس اليه فقالوا ما شأنك قال ان لي جارا يؤذيني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم أخرجه فبلته ذلك فاتاه فقال ارجع الي منزلك فوالله لا أؤذيك فهذه وأمثالها هي الخيل التي أباحتها الشريعة وهي تحيل الانسان بفعل مباح على تحلصه من ظلم غيره وأذاه لا الاحتيال على اسقاط فرائض الله واستباحة محارمه. وفي المسند والسنن عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في صلواته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة فليأخذ بانفه واینصرف وفي السنة كثير من المعارض التي لا تبطل حقاً ولا تحق باطلا كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل من أتم قال نحن من ماء وقوله للذي ذهب بفرسه ليقته ان قتله فهو مثله . وكان اذا أراد غزوة ورى بنيرها وكان الصديق رضى الله عنه يقول في سفر الهجرة لمن يسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا بين يديك فيقول هاد يدلني على الطريق وكذلك الصحابة من بعده . فروى زيد بن أسلم عن أبيه قال قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرأى فيها حلة رديئة فقال كيف أصنع بهذه ان أحسد لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه وأخرج طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر الى تلك الحلة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شأنها قال دعها قال فاعطنيها قال انك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه أن لا يردها رمي بها اليه فلما نظر اليها اذا بها رديئة قال لا أريدها قال عمر أيها قد فرغت منها فأجازها عليه ولم يقبلها . وقال

عبد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا أغسل رأسي بغسل حتى آتي البصرة فأحرقها وأسوق الناس بعصاي الى مصر فاتيت أبا مسعود البدري فأخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد لا تحسنون تصدرونها على لا يغسل رأسه بغسل ولا يأتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصاه على رجل أصلع انما على رأسه مثل الطست انما حوله شرات . ومن ذلك تعريض عبد الله بن رواحة لامرأته بانشاد شعر يوهم أنه يقرأ ليتخلص من أذاها حين واقع جاريته . وتعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الاشرف حين أمنه بقوله ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا . وتعريض الصحابة لابي رافع اليهودي

— ❦ —
❦ فصل ❦

ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه وقد أقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الامير أمرني أن ألن علي بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله . ومن ذلك تعريض الحجاج بن علاط بل تصريحه لامرأته بهزيمة الصحابة وقتلهم حتى أخذ ماله منها
ومن الفراسة الصادقة فراسة خزيمه بن ثابت حين أقام وشهد على عقد التابع بين الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حاضرا تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به . ومنها فراسة حذيفة بن اليمان وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال أبو سفيان لينظر كل منهم جلسه فبادر حذيفة وقال لجليسه من أنت فقال فلان بن فلان . ومنها فراسة المغيرة بن شعبه وقد استعمله

عمر على البحر بن فكرهه أهلها فجزله عمر نخافوا ان رده عليهم فقال دهقانهم
 ان فعلتم ما أمركم به لم يرد علينا قالوا مرنا بأمرك قال تجمعون مائة ألف
 درهم حتى أذهب الى عمر وأقول ان المغيرة اختان هذا ودفعه اليّ فجمعوا
 ذلك فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان المغيرة اختان هذا فدفعه اليّ فدعا عمر
 المغيرة فقال ما تقول في هذا قال كذب أصلحك الله انما كانت مائتي ألف
 فقال ما حملك على ذلك قال العيال والحاجة فقال عمر للدهقان ما تقول
 فقال لا والله لأصدقنك والله ما دفع اليّ قايلا ولا كثيرا ولكن كرهناه
 وخشينا أن تردّه اينا فقال عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال الخبيث كذب
 على فأردت أن أخزيه . وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة
 وكان الفتى جميلا فأرسلت اليهما المرأة لا بد أن أراكما وأسمع كلامكما فاحضرا
 ان شئتما فأجلستهما بحيث تراهما فلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى فاقبل عليه
 وقال لقد أوتيت حسنا وجمالا وبيانا فهل عندك سوي ذلك قال نعم فعدد عليه
 محاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك فقال لا يسقط عليّ منه شيء
 واني لأستدرك منه أقل من الخردلة فقال المغيرة لكنني أضع البدرة في
 زاوية البيت فينقها أهل بيتي على ما يريدون فما أعلم بنفادها حتى يسألوني
 غيرها فقالت المرأة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب اليّ من الذي
 يحصي على أدنى من الخردلة فتزوجت المغيرة . ومنها فراسة عمرو بن العاص
 لما حاصر غزوة فبعث اليه صاحبها أن أرسل اليّ رجلا من أصحابك اكلمه
 فقكر عمرو بن العاص وقال ما لهذا الرجل غيري فخرج حتى دخل عليه
 فكلمه كلاما لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل أحد من أصحابك مثلك
 فقال لا تسئل من هو اني عندهم بعثوني اليك وعرضوني لما عرضوني ولا

يدرون ما يصنع بي فأمر له بجارية وكسوة وبعث الى البواب اذا مر بك
فأضرب عنقه وخذ ما معه فمر برجل من نصارى غسان فعرفه فقال يا عمرو
قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج فرجع فقال له الملك ما ردك الينا قال
نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع مع بني عمي فأردت الخروج فأتيك
بمشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من
أن يكون عند واحد قال صدقت عجب بهم وبعث الى البواب خذ سبيله
فخرج عمرو وهو يلتفت حتى اذا أمن قال لا عدت لمثلها فلما كان بعد رآه
الملك فقال أنت هو قال نعم على ما كان من غدرك ومن ذلك فإساسة الحسن
ابن علي رضي الله عنه لما جرى اليه با بن ملجم قال له أريد أسارك بكلمة فأبى
الحسن وقال تريد أن تعض أذني فتال ابن ملجم والله لو أمكنتني منها
لاخنتها من صماخيها . قال أبو الوفاء بن عقيل فانظر الى حسن رأى هذا
السيد الذي قد نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق وفطنته الى هذا
الحد والى ذلك اللعين كيف لم يشغله حاله عن استرداده الحياة . ومن ذلك
فإساسة أخيه الحسين رضي الله عنه ان رجلاً ادعى عليه مالا فقال الحسين
ليحلف على ما ادعاه ويأخذه قهياً الرجل لليمين وقال والله الذي لا اله الا هو
فقال الحسين قل والله والله والله ان هذا الذي يدعيه قبلي ففعل الرجل
ذلك وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتاً فقيل للحسين لم فعلت ذلك أي عدت
عن قوله والله الذي لا اله الا هو الى قوله والله والله والله فقال كرهت أن
يثنى على الله فيعلم عنه . ومن ذلك فإساسة العباس رضي الله عنه ما ذكره مجاهد
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه اذ وجد ريحاً فقال ليقم صاحب
هذه الريح فليتوضأ فاستحيا الرجل ثم قال ليقم صاحب هذه فليتوضأ فان الله

لا يستحي من الحق فقال العباس ألا تقوم كلنا فتوضأ هكذا رواه الغرياني عن
 عن الاوزاعي مرسلًا ووصله عن محمد بن مصعب فقال عن مجاهد عن ابن
 عباس رضي الله عنه وقد جرى مثل هذه القصة في مجلس عمر رضي الله عنه
 قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله البجلي فوجد عمر ريحا
 فقال عزمتم على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ فقال جرير يا أمير المؤمنين
 أو يتوضأ القوم جميعا فقال عمر يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونم
 السيد أنت في الاسلام . ومن أحسن الفراسة فراسة عبد الملك بن مروان
 لما بعث الشعبي الى ملك الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة الى
 عبد الملك فلما قرأها قال تدري ما فيها قال لا قال فيها « عجب كيف ملكت
 العرب غير هذا » أفتردي ما أراد قال لا قال حسدني بك فأراد أني اقتلك
 فقال الشعبي لو رأك يا أمير المؤمنين ما استكثرني فبلغ ذلك ملك الروم فقال
 والله ما أخطأ ما كان في نفسي ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه
 بين الملائم له رتبته على نصرة الخطأ وذلك خطأ ثان ولكن تلتطف في اعلامه به
 حيث لا يشعر به غيره . ومن دقيق الفراسة أن المنصور جاءه رجل فاخبره
 انه خرج في تجارة فكسب مالا فدفعه الي امرأته فذكرت انه سرق من
 البيت ولم ير نقبا ولا أمانة فقال المنصور منذ كم تزوجتها قال منذ سنة قال
 بكرا أو ثيبا قال ثيبا قال فلها ولد من غيرك قال فدعا له المنصور بقارورة طيب
 يتخذه حاد الرائحة غريب النوع فدفعها اليه وقال له تطيب من هذا الطيب فانه
 يذهب نَمَك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لاربعة من ثقاته ليقعد على
 كل باب من ابواب المدينة واحد منكم فن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد
 فليات به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الي امرأته فلما شمته بعثت منه الى

رجل كانت تحبه وقد كانت دفعت اليه المال فتطيب منه ومر مجتازا ببعض
 أبواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحة طيبة فأتى به المنصور فسأله من أين
 لك هذا الطيب فلجلج في كلامه فبعث به الي والي الشرطة فقال إن أحضر
 لك كذا وكذا من المال نخل عنه والا اضربه الف سوط فلما جرد للضرب
 أحضر المال على هيئته فدعا المنصور صاحب المال فقال ان رددت اليك
 المال تحمىني في امرأتك قال نعم قال هذا مالك وقد طلقت المرأة منك



فصل في

ومنها أن شريكا دخل على المهدي فقال للخادم هات عود القاضي يعني
 البخور فجاء الخادم بعود يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا
 فبادر المهدي وقال هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة فاحببت ان يكون
 كسره على يديك فدعا له وكسره . ومن ذلك ما يذكر عن المعتضد بالله انه كان
 جالسا يشاهد الصناعات فرأى فيهم اسود منكر الحلقة شديد المزح يعمل ضعف
 ما يعمل الصناعات ويهدم صرقتين صرقتين فانكر أمره فاحضره وسأله عن أمره
 فلجلج فقال لبعض جلسائه أي شيء يقع لكم في أمره قالوا ومن هذا حتى تصرف
 فكرك اليه لعله لا عيال له وهو خالي القلب فقال قد خمنت في أمره تخميننا
 وما أحسبه باطلا ما أن يكون معه دنائير قد ظفر بها أو يكون لصا يتستر
 بالعمل فدعى به واستدعى بالضراب فضربه وحلف له ان لم يصدقه أن يضرب
 عنقه فقال لي الامان قال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن أنه قد آمنه فقال
 كنت أعمل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه هميان فجاء الي مكان فجلس
 وهو لا يعلم مكاني فخل الهميان وأخرج منه دنائير فتأملته واذا كله دنائير

فساورته وكتفته وشدت فاه وأخذت الهميان وحملته على كتفي وطرحته في الاتون^(١) وطينته فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله وإذا على الهميان مكتوب فلان ابن فلان فنادى في البلد باسمه فجاءت امرأة فقالت هذا زوجي ولي منه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعه الف دينار فغاب إلى الآن فسلم الدنانير إلى امرأته وأمرها أن تمتد وأمر بضرب عنق الأسود وحمل جثته إلى ذلك الأتون . وكان للمعتضد من ذلك عجائب . منها أنه قام ليلة فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام فاندس بين الغلمان فلم يعرفه فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد فيجده ساكنا حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام فاذا به يخفق خفقا شديداً فركضه برجله واستقره فأقر فقتله * ومنها أنه رفع إليه ان صيادا ألقى شبكته في دجلة فوق وقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بمخاء وأحضر بين يديه فهاله ذلك وأمر الصياد ان يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل فاخرج جرابا آخر فيه رجل فاعتم المعتضد وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه ثم أحضر ثقة له وأعطاه الجراب وقال طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد فان عرفه أحد منهم فاسأله عن باعه منه فاذا ذلك عليه فاسأل المشتري عن ذلك ونقر عن خبره فغاب الرجل ثلاثة أيام ثم عاد فقال لازلت أسأل عن خبره حتى انتهى إلى فلان الهاشمي اشتراه مع عشرة جرب وشكي البائع شره وفساده ومن جملة ما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وانه غيرها فلا يعرف لها خبر وادعي أنها هربت والجيران يقولون قتلها فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمي وأحضره وأحضر اليد والرجل وأراد اياهما

(١) الاتون كشتور ويخفف اخدود الجياو والخصاص اه قاموس

فلما رأها انتقع لونه وأيقن بالهلاك واعترف فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية
إلى مولاهما وحبس الهاشمي حتى مات في الحبس

— ❦ —
❦ فصل ❦ —

ومن محاسن الفراسة أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران فقال
لوزير الفضل بن الربيع ما هذه قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين ولم يقل
الخيزران لموافقة اسم أمه . ونظير هذا أن بعض الخلفاء سأل ولده وفي يده
مسواك ما جمع هذا قال محاسنك يا أمير المؤمنين وهذا من الفراسة في تحسين
اللفظ وهو باب عظيم النفع اعتنى به الأكابر والعلماء وله شواهد كثيرة
في السنة وهو من خاصية العقل والفطنة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه
أنه خرج ليعس المدينة بالليل فرأى ناراً موقدة في خباء فوقف وقال يا أهل
الضوء وكره أن يقول يا أهل النار . وسأل رجلاً عن شيء هل كان قال
لا أطال الله بقاءك فقال قد علمتم فلم تعلموا هلاً قلت لا وأطال الله بقاءك
وسئل العباس أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو أكبر مني
وأنا ولدت قبله . وسئل عن ذلك غياث بن أشيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكبر مني وأنا أسن منه وكان لبعض القضاة جليس أعجمي فكان إذا أراد
أن يهض يقول يا غلام اذهب مع أبي محمد ولا يقول خذ بيده قال والله
ما أدخل بها مرة واحدة . ومن أطف ما يحكي في ذلك أن بعض الخلفاء سأل
رجلاً عن اسمه قال سعد يا أمير المؤمنين قال أي السعود أنت قال سعد السعود
لك يا أمير المؤمنين وسعد الذابح لا عدائك وسعد بلع على سماطك وسعد
الاخبية لسرك فاعجبه ذلك . ويشبه هذا أن معن بن زائدة دخل على المنصور

كذلك . ورأى يوماً حملاً يحمل صنًا وهو يضرب تحتها فقال لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال وأنا أرى عنقه بارزة وما أرى هذا الأمر إلا من خوف فأمر بحط الصن فاذا فيه جارية مقتولة وقد قطعت فقال أصدقني عن حالها فقال أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير وأمروني بحمل هذه المقتولة فضربه وقتل الأربعة . وكان يتفكر ويطوف يسمع قراءة الأئمة فدعا ثقتة وقال خذ هذه الدنانير وأعطها إمام مسجد كذا فإنه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وبأسطه فوجد زوجته قد ضربها الطلق وليس معه ما يحتاج إليه فقال صدق عرف شغل قلبه في كثرة غلظه في القراءة ﴿ ومن ذلك ﴾ أن اللصوص أخذوا في زمن المكتفي بالله مالا عظيماً فألزم المكتفي صاحب الشرطة باخراج اللصوص أو غرامة المال فكان يركب وحده ويطوف ليلاً ونهاراً إلى أن اجتاز يوماً في زقاق خال في بعض أطراف البلد فدخله فوجده منكراً ووجده لا ينفذ فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير وعظام الصلب فقال لشخص كم يقوم التقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه قال دينار قال أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشتري مثل هذا لأنه زقاق بين الاختلال إلى جانب الصحراء لا ينزله من معه شيء يخاف عليه أوله مال ينفق منه هذه النفقة وما هي إلا بلية ينبغي أن يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا إلى امرأة من الدرب أكلها فصدق بابا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء فخرجت عجوز ضعيفة فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي تسقيه وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله وهي تخبره غير عارفة بمواقب ذلك إلى أن قال لها وهذه الدار من يسكنها وأوماً إلى التي عليها

عظام السمك فقالت فيها خمسة شبان اغفار كأنهم تجار وقد نزلوا منذ شهر
لانرايم نهارا الا في كل مدة طويلة ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة
ويعود سريعا وهم في طول النهار يجتمعون فياكلون ويشربون ويلعبون
بالشطرنج وانبرد ولهم صبي يخدمهم فاذا كان الليل صعدوا الى دار لهم
بالكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سحرا جاؤا ونحن نيام لا
نشعر بهم فقال للرجل هذه صفة لصوص أم لا قال بلي فأنفذ في الحال فاستدعي
عشرة من الشرط وأدخلهم الي أسطحة الجيران ودق هو الباب فجاء الصبي
ففتح فدخل الشرط معه فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية
بعينهم . ومن ذلك ان بعض الولاية سمع في بعض ليالي الشتاء صوتا بدار
يطلب ماء باردا فأمر بكبس الدار فأخرجوا رجلا وامرأة فقيل له من أين علمت
قال الماء لا يبرد في الشتاء انما ذلك علامة بين هذين . وأحضر بعض
الولاية شخصين متهمين بسرقة فأمر أن يؤتى بكوز من ماء فأخذه بيده
فألقاه عمدا فانكسر فارتاع أحدهما وثبت الآخر فلم يتغير فقال للذي انزعج
اذهب وقال للآخر احضر العملة فقيل له من أين عرفت ذلك فقال اللص قوى
القلب لا ينزعج والبريء يرى أنه لو نزلت في البيت فأرة لازعجته ومنعته
من السرقة

— * —
فصل —

ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه قال خاصم غلام من الانصار أمه الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فحدثه فسأله البينة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا انها لم تزوج

وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه فلقيه على رضى الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام اججدها كما جحدتك فقال يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمي قال اججدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك قال قد جحدتها وأنكرتها فقال على لا ولياء المرأة أمرى في هذه المرأة جائز قالوا نعم وفتينا أيضا فقال على أشهد من حضر أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم فأتاه بها فعدت أربعمائة وثمانين درهما فقذفها مهرأ لها وقال للغلام خذ بيد امرأتك ولا تأتينا الا وعليك أثر العرس فلما ولى قالت المرأة يا أبا الحسن الله الله هو النار هو والله ابني قال كيف ذلك قالت ان أباه كان زنجيا وان اخوتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الى حى بنى فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني فقال على أنا أبو الحسن وألحقه وثبت نسبه . ومن ذلك ان عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف أنت فقال ممن يجب الفتنة ويكره الحق ويشهد على مالم يره فأمر به الى السجن فأمر على برده فقال صدق فقال كيف صدقته قال يجب المال والولد وقد قال الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد أن محمدا رسول الله ولم يره فأمر عمر رضى الله عنه باطلاقه وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وقال الاصمعي بن نباتة جاء رجل الى مجلس علي والناس حوله فجلس بين يديه ثم التفت الى الناس فقال يا معشر الناس ان للداخل حيرة وللسائل روعة وهما دليل السهو والغفلة فاحتملوا زلته ان كانت من سهو نزل بي ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون فتبسم على رضى الله عنه

وأعجب به فقال يا أمير المؤمنين اني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة
 بالسواد فما عليّ ومالي فقال له عليّ رضي الله عنه ان كنت أصبتها في خربة
 تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهي لاهل تلك القرية . وان كنت
 وجدتها في خربة ليس تؤدى خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس
 ولنا خمس قال الرجل أصبتها في خربة ليس حولها أنيس ولا عندها عمران
 فخذ الخمس قال قد جعلته لك . وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود
 ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين اني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء
 علي ما تري فقد أتتني بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته وانه
 لولده فبقي عمر لا يدري ما يقول فسئل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه فقال للأسود ان سألتك عن شيء أنصدمني قال أجل والله قال هل واقعت
 امرأتك وهي حائض قال قد كان ذلك قال عليّ الله أكبر إن النطفة اذا خلطت
 بالدم نخلق الله عز وجلّ منها خلقا كان أحمر فلا تنكر ولدك فانت جنيت علي
 نفسك . وقال جعفر بن محمد أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد
 تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فاخذت
 بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض علي ثوبها وبين نخذيها ثم جاءت الي عمر
 رضي الله عنه صارخة فقالت هذا الرجل غلبني علي نفسي وفضحني في أهلي
 وهذا أثر فعائه فسأل عمر النساء فقلن له ان بدنّها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة
 الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمرى فوالله ما أتيت
 فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا أبا الحسن
 ما ترى في أمرها فنظر علي الي ما علي الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان
 فصب علي الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم

البيض وزجر المرأة فاعترفت . قلت ويشبه هذا ما ذكره الحرقي وغيره عن
 أحمد أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عسيف وأنكر ذلك وهي ثيب فإنه يخلي
 معها في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل
 على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح
 وهذا حكم بالأمارات الظاهرة فإن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل
 وإن كان بياض بيض وتجمع وتيبس فإن قال أنا أعجز عن إخراج مائي صح
 قولها . ويشبه هذا ما ذكره بعض القضاة أن زوجين ترافعا إليه وادعى كل
 منهما أن الآخر يعوط عند الجماع وتناكرا فامر أن يطعم أحدهما لفتا والآخر
 قشاء فعلم صاحب العيب بذلك . وقال أصبغ بن نباتة إن شابا شكأ إلى علي
 رضي الله عنه نفرا فقال إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي
 فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيأ وكان معه مال
 كثير وترافعنا إلى شريح فاستحلفهم وخلي سيبلهم فدعا علي بالشرط فوكل
 بكل رجل رجلين وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض ولا
 يمكنوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال أخبرني عن أبي هذا القتي
 أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأي علة مات
 وكيف أصيب بماله وسأله عن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن
 ونحو ذلك والكاتب يكتب فكبر على فكبر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم إلا
 أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن
 مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد
 كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال يا عدو الله
 قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة

الا الصدق ثم أمر به الي السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما أبصر القوم
 الحال لم يشكوا ان صاحبهم أقرّ عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال يا أمير
 المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واستدعي
 الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر
 بكل ما أقر به القوم فأغرهمهم المال وأقاد منهم بالقتيل . ورفع الي بعض
 القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادّعى المضروب أنه أزال بصره وشمه
 فقال يمتحن بأن يرفع عينيه الي قرص الشمس ان كان صحيحا لم تثبت عيناه
 لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم الي أنفه فان كان صحيح الشم
 بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه . ورأيت في أقضية علي رضي الله عنه
 نظير هذه القضية وان المضروب ادّعى أنه أخرس وأمر أن يخرج لسانه
 وينخس بآبرة فان خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو
 أخرس * وقال أصبغ بن نباتة قيل لعلي رضي الله عنه في فداء أسرى المسلمين
 من أيدي المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من
 كانت من ورائه فانه فارّ . قال وأوصي رجل الي آخر أن يتصدق عنه من
 هذه الالف دينار بما أحب فتصدق بعشرها وأمسك الباقي نخاصموه الي
 علي رضي الله عنه وقالوا تأخذ النصف وتعطينا النصف فقال أنصفوك قال
 انه قال لي أخرج منها ما أحببت قال فأخرج عن الرجل تسعمائة والباقي لك
 قال وكيف ذاك قال لان الرجل أمرك ان تخرج ما أحببت وقد أحببت التسعمائة
 فأخرجها * وقضى في رجلين حرين يبيع أحدهما صاحبه علي انه عبد ثم
 يهربان من بلد الي بلد بقطع أيديهما لانهما سارقان لانفسهما ولأموال الناس
 * قلت وهذا من أحسن القضاء هو الحق وهما أولى بالقطع من السارق

المعروف فان السارق انما قطع دون المنتهب والمغتصب لانه لا يمكن التحرز منه ولهذا قطع النباش ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية * وقضى علي رضي الله عنه في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقها الحجلة سرا وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب اليه الصديق فاقتنلا فقتل الزوج الصديق فقامت اليه المرأة فقتلته فقضى بدية الصديق على المرأة ثم قتلها بالزوج وانما قضى بدية الصديق عليها لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له فكانت هي المتسببة الي قتله وكانت اولي بالضمان من الزوج المباشر لان المباشر قتله قتلا ماذونا فيه دفعا عن حرمة فهذا من أحسن القضاء الذي لا يمتدى اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب * وقضى في رجل فر من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتي أدركه فقتله وبقر به رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتي قتله فقضى ان يقتل القتال ويحبس الممسك حتى يموت وتفقا عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر فذهب الامام أحمد رضي الله عنه وغيره من أهل العلم الي القول بذلك الا في فقهاء العين ولعل عليا رأي تزييره بذلك مصلحة للامة وله مساع في الشرع في مسألة فقهاء عين الناظر الي بيت الرجل من خص أو طاقه كما جاءت بها السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظرا محرما لا يحل له أن يقدم عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرقه فيفقأ عينه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقفاوا عينه فلا دية له ولا قصاص. وفي الصحيحين من حديث الزهراء عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به في
 عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر. وفي صحيح مسلم عنه ان رجلاً اطلع
 على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم
 مدرى فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتبه لطعنت بالمدرى في عينه وهل
 جعل الاستئذان الا من أجل النظر أي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتبه. وفي
 الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى
 الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل
 يختلفه ليطعنه به قال فكأنني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفه
 ليطعنه. وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابياً
 أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فآلّم عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى
 الله عليه وسلم فأخذ عوداً محتدماً فوجأ عين الاعرابي فاقمع فقال لو ثبت لفقأت
 عينك وفي الصحيحين من حديث الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأةً اطّلع عليك بنير أذن نخذفته
 بحصاة فقأت عينه ما عليك من جناح. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطّلع في بيت قوم بنير اذنهم
 فقد حل لهم أن يذقوا عينه. وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلاً اطّلع في بيت رجل فقأ عينه ما كان
 عليه فيه شيء فالحق الاخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر
 الى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه أعظم انما عند الله تعالى
 وأحق بفقأ العين والله أعلم. وقضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل
 قطع فرج امرأة ان يؤخذ منه دية الفرج ويجبر على امساكها حتى يموت

وان طلقها انفق عليها فله ما أحسن هذا القضاء وأقر به من الصواب .
فأما الفرج ففيه الدية كاملة اتفاقاً . وأما انفاقه عليها ان طلقها فلا أنه أفسدها
على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود . وأما إجباره
على امساكها فمعاقبة له بنقيض قصده فانه قصد التخلص منها بأمر محرم وقد
كان يمكنه التخلص بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الي هذه المسألة القبيحة
فكان جزاؤه أن يلزم بامساكها الي الموت . وقضي في مولود ولد له رأسان
وصدران في حق واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين . فان قيل فكيف تزوج من ولدت
كذلك قلت هذه مسألة لم أر لها ذكر في كتب الفقهاء وقد قال أبو جيلة رأيت
بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه
وهذه على هذه والقياس أنها تزوج كما تزوج النساء ويتمتع الزوج بكل واحد من
الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة المرأة هذا اذا كان الرأسان على حق
واحد ورجلين فان كانا على حقوين وأربعة أرجل فقد روي محمد بن سهل حدثنا
عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن يزيد حدثنا عبيد الله بن العلاء عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بانسان له رأسان وثمان وأربع أعين وأربع أيدي وأربع أرجل وأحليلان ودبران
فقالوا كيف يرث يا أمير المؤمنين فدعا بلعي رضي الله عنه فقال فيها قضيتان
احدهما ينظر اذا نام فان غط غطيظ واحد فنفس واحدة وان غط من كل منهما
فنفسان . وأما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بال منهما جميعاً فنفس
واحدة وان بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة

فنفسان فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال على رضي الله عنه لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال اما اذا قد حدث فيها الشهوة فانهما سيموتان جميعا سريعا فماليتا ان ماتا وبينهما ساعة او نحوها



فصل

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت فاقرت فامر برجمها فقال على رضي الله عنه لعل بها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لي خليط وفي ابله ماء ولبن ولم يكن في ابلي ماء ولا لبن فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتي أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثا فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني فقال على الله أكبر فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه ان الله غفور رحيم . وفي السنن للبيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي أني عمر بامرأة جهدها العطش فمّرت على راع فاستسقت فابى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها فعملت فشاور الناس في رجمها فقال على هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها فعمل . قلت والعمل على هذا لو اضطرت المرأة الي طعام أو شراب عند رجل فمنعها الا بنفسها وخافت الهلاك فكنته من نفسها فلا حدّ عليها . فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تمكن من نفسها أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت . قلت هذه حكمها حكم المكروهة على الزنا التي يقال لها ان مكنت من نفسك والاقتلتك والمكروهة لاحدّ عليها ولها أن تقتدى من القتل بذلك ولو صبرت لكان أفضل لها ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها كما لا يجب على المكروهة على^(١) أن يتلفظ به وان صبرحتي قتل لم يكن آثما

(١) هنا سقط في جميع النسخ ولعله لفظ « الكمر »

فالمكرهه على الفاحشة أولى . فان قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تتمكن من نفسك والا قتلناك أو منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين قيل لا يجوز له ذلك ويصبر للموت . والفرق بينه وبين المرأة أن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت فان هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونظافة اللوحي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادا قولا أن يرجى معه صلاح قفساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة . ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه ان امكنه ذلك من غير خوف مفسدة . ولو فعله السيد بعبده بيع عليه ولم يمكن من استدامة ملكه عليه وقال بعض السلف يعقب عليه وهو قول مبني على العتق بالمثلثة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا جار مجري المثلثة . وقد سئل الامام احمد رضى الله عنه عن رجل يهيم بغلامه فأراد بعض الناس أن يرفعه الى الامام فدبر غلامه فقال يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا معلنا . فان قيل فهل يباح للغلام أن يهرب قيل نعم يباح له ذلك قال ابو عمر الطرسوسي تحريم اللواط باب اباحة الهرب للمملوك اذا أريد منه هذا البلاء ثم ساق باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري ان عبداً أتاه فقال اني مملوك لهؤلاء يأمروني بما لا يصلح أو نحوه قال اذهب في الارض . وذكر القاسم بن الريان قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام اذا أرادوا أن يفضحوه قال يمنع ويذب عن نفسه قال أرأيت ان علم أن لا ينجيه الا القتل أقتل حتى ينجو قال نعم انتهى ويكون مجاهدا ان قتل وشهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشة

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك ان امرأة رفعت الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدزنت فسألها عن ذلك فقالت نعم يا أمير المؤمنين وأعدت ذلك وأيدته فقال على انها لتسهل به استهلال من لا يعلم انه حرام فدرأ عنها الحد وهذا من دقيق القراسة



﴿ فصل ﴾

ومن قضايا على رضي الله عنه انه آتى برجل وجد في خربة بيده سكين متلطح بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه الي على فردوه فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال على للاول ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله قال يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة نحقت أن لا يقبل مني وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال على بئسما صنعت فكيف كان حديثك قال اني رجل قصاب خرجت الي حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وصلاحها فينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأثيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي فاذا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراغني أمره فوقففت أنظر اليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على فأخذوني فقال الناس هذا قتل

هذا ماله قاتل سواه فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجبه
 فقال علي للمقر الثاني فأنت كيف كانت قصتك فقال اعرابي أفلس فقتلت
 الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت
 هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى
 العسس فأخذوه وأتوك به فلما أمرت بقتله علمت أني أبوء بدمه أيضاً
 فاعترفت بالحق فقال علي للحسن رضي الله عنه ما الحكم في هذا قال يأمر
 المؤمنين ان كان قد قتل نفسا فقد أحيأ نفسا وقد قال الله تعالى ومن
 أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً نفلي على رضي الله عنه عنهما وأخرج دية
 القتل من بيت المال . وهذا إن كان وقع صلحا برضا الاولياء فلا اشكال
 وان كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء ان القصاص لا يسقط بذلك
 لان الجاني قد اعترف بما يوجب له ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه .
 وبعد فلحكم أمير المؤمنين وجه قوي . وقد وقع نظير هذه القصة في زمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنها ليست في القتل قال النسائي حدثنا
 محمد بن يحيى بن كثير الحراني حدثنا عمر بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط
 ابن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل
 في سواد الصبح وهي تتمد الى المسجد بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل
 مرّ عليها وفرّ صاحبها ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل
 الذي استغاثت به فأخذوه وسببهم الآخر فجاءوا به يقودونه اليها فقال أنا
 الذي أغثتك وذهب الآخر فأثوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه
 وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد فقال انما كنت أغثها على صاحبها
 فأدركني هؤلاء فأخذوني فقالت كذب هو الذي وقع عليّ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل فقال لا ترجوه وارجموني
فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذى وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال أما أنت فقد غفر لك
وقال للذى أغاثها قولاً حسناً فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذى اعترف
بالزنا فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا لأنه قد تاب ورواه الامام
احمد فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير. حدثنا اسرائيل عن سماك
عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره وفيه فتألو يا رسول الله ارجمه فقال لقد
تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم .

وقال ابو داود « باب فى صاحب الحديجيء فيقر » حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس عن القرياني عن اسرائيل عن سماك فذكره بنحوه وفيه ألا ترجمه
قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم

وقال الترمذى (باب ما جاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنا)
حدثنا على بن حجر أنا معتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن
عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذى
أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . قال الترمذى هذا حديث غريب ليس
اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمداً
يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال انه ولد
بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم أن ليس على المكروه حد ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من
طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن القرياني عن سماك عنه . ولغظه ان امرأة

خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلقبها رجل
 فتجملها ففضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذلك
 الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بمصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل
 فعل بي كذا وكذا فانطلقوا الي الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأثوها به
 فقالت نعم هو هذا فأثوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم
 قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد
 غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه
 وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم * قال الترمذى هذا حديث
 حسن غريب * وفي نسخة صحيحة وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه
 وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه * قلت هذا
 الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في
 متنه والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية على رجم المعترف فقال
 أسباط بن نصر عن سماك فأبى أن يرجمه ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في
 ذلك ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه وهذا الاضطراب
 اما من سماك وهو الظاهر واما ممن هو دونه والأشبه أنه لم يرجمه كما رواه
 أحمد والنسائي وأبو داود ولم يذكروا غير ذلك ورواياته حفظوا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل رجمه فأبى وقال لا. والذي قال انه أمر برجمه اما أن
 يكون جري على المعتمد واما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاؤا به
 أولا فوهم وقال انه أمر برجم المعترف وأيضا فالذين رجمهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة
 وهم ستة نفر الغامدية وماعز وصاحبة السيف واليهوديان والظاهر ان

راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال وأمر برجه * فان قيل لخديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الظاهر أنه في هذه القصة وقد ذكر أنه أقام الحد على الذي أصابها . قيل لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة وان دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من أبيه حكاه البيهقي عنه على أن في قول البخاري ان عبد الجبار ولد بميد موت أبيه بأشهر نظرا فان مسلما روي في صحيحه عن عبد الجبار وقال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي الحديث . وليس في ترك رجه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فانه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب من حد قبل التمرد عليه سقط عنه في أصح القولين وقد أجمع عليه الناس في المحارب وهو تنبيه على من دونه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لما فرما عن من بين أيديهم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه

﴿ فان قيل ﴾ فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذي ظهرت براءته ولم يقر ولم تقم عليه بينة بل بمجرد اقرار المرأة عليه ﴿ قيل ﴾ هذا العمر الله هو الذي يحتاج الي جواب شاف فان الرجل لم يقر بل قال أنا الذي أغتبتها فيقال والله أعلم ان هذا مثل اقامة الحد باللوث الظاهر القوي فانه أدرك وهو يشتد هاربا بين أيدي القوم واعترف بانه كان عند المرأة وادعى انه كان معها لها وقالت المرأة هو هذا وهذا لوث ظاهر وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل وان لم يروه للوث

ولم يدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك نعين الرجوع اليه كما لو شهد عليه أربعة انه زنا بامرأة لم يحكم برجمه اذا هي عذراء أو أظهر كذبهم فان الحد يدرا عنه ولو حكم به فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث والله أعلم

وقرأت في كتاب أقضية على رضى الله عنه بغير اسناد أن امرأة رفعت الى على وشهد عليها أنها قد بغت وكان من قضيتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة نخافت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمته المرأة بالفاحشة وأقامت البيعة من جاراتها اللواتى ساعدنها على ذلك فسأل المرأة ألك شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول فأحضرهن على واحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن فأدخل كل امرأة بيتا فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا باحسدي الشهود وجثي على ركبتيه وقال قالت المرأة ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لأفعلن ولا فعلن فقالت لا والله ما فعلت الا أنها رأت جمالا وهيبة نخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتى اقتضتها بأصبعها فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فألزم المرأة حد القذف والزم النسوة جميعاً الغفو وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ثم حدثهم أن دانيال كان يتيما لا أب له ولا أم وأن عجوزا من بني اسرائيل ضمته وكفلته وأن ملكا من بني اسرائيل كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه وأن

القاضيين عشقاها فراودها عن نفسها فأبت فشهدا عليها عند الملك أنها
 بعت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما
 ان قولكما مقبول وأجلها ثلاثة أيام ثم يرجونها ونادى في البلد احضروا رجم
 فلانة فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لثقتة هل عندك من حيلة فقال ماذا
 عسى عندي يعنى وقد شهد عليها القاضيان فخرج ذلك الرجل في اليوم
 الثالث فاذا هو بغلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر
 الصبيان تعالوا حتى اكون أنا الملك وأنت يافلان المرأة وفلان وفلان
 القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان
 خذوا بيد هذا القاضي الي مكان كذا وكذا ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل
 الحق فان لم تفعل قتلتك بأي شئ فشهد الوزير واقف ينظر ويسمع فقال
 اشهد أنها بعت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان
 قال في أى مكان قال في مكان كذا وكذا فقال ردوه الي مكانه وهاتوا الآخر
 فردوه الي مكانه وجاءوا بالآخر فقال بأي شئ تشهد قال بعت قال متى قال
 يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا
 وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله أكبر شهدا عليها بالزور فاحضروا قتلها
 فذهب الثقة الي الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الي القاضيين ففرق
 بينهما وفعل بهما ما فعل دانيال فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادي في الناس
 ان احضروا قتل القاضيين



فصل

وكان على رضى الله عنه وأرضاه لا يجبس في الدين ويقول انه ظلم .

قال أبو داود في غير كتاب السنن حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي قال قال علي حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم . وقال أبو حاتم الرازي حدثنا يزيد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه ظلم . وقال أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغريمه قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندي ما أقضيه فيقول غريمه انه كاذب وانه غيب ماله قال هلم بينة على ماله يقضى لك عليه قال انه غيبه فيقول استحلفه بالله ما غيب منه شيئا قال لا ارضى بيمينه قال فما تريد قال أريد أن تجبسه لي قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه قال اذا أزمه قال ان لزمته كنت ظلما له وأنا حائل بينك وبينه . قلت هذا الحكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان عليه دين عن غير عوض مالى كالاتلاف والضمان والمهر ونحوه فان القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم انه ملى وانه غيب ماله قالوا وكيف يقبل قول غريمه عليه ولا أصل هناك يستصعبه ولا عوض . هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد .

وأما أصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين الى ثلاثة أقسام قسم عن عوض مالى كالقرض وثن المبيع ونحوهما وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبديل المتلف وارش الجناية ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق العبد المشترك ونحوه ففي القسمين الأولين يسأل المدعى عن اعسار غريمه فان أقر باعساره لم يجبس له وان أنكر اعساره وسأل حبسه حبس لأن الاصل بقاء عوض الدين عنده

والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء وهل تسمع بينة
بالاعسار قبل الحبس أو بعده على قولين عندهم وإذا قيل لا تسمع إلا بعد
الحبس فقال بعضهم يكون مدة الحبس شهرا وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقيل
أربعة وقيل ستة والصحيح أنه لا حد له وأنه مفوض إلى رأي الحاكم

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يجبس في
شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن
عوض أو عن غير عوض وسواء لزمته باختياره أو بغير اختياره فإن
الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا
يجوز ايقاعها بالشبهة بل يثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن
تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يجبسه ولو أنكر غريمه اعساره فإن
عقوبة المذمور شرعا ظلم وإن لم يتبين له من حاله شيء آخره حتى يتبين له حاله
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا
ما وجدوه إلا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب أن الحبس من
جنس الضرب بل قد يكون أشد منه

ولو قال الغريم للحاكم اضربه إلى أن يحضر المال لم يجبه إلى
ذلك فكيف يجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد ولم يجبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم طول مدته أحدا في دين قط ولا أبو بكر
بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه. قال شيخنا
رحمه الله وكذلك لم يجبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من
الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته أصلا. وفي رسالة الليث إلى مالك

التي رواها يعقوب بن سفيان القسوي الحافظ في تاريخه عن أيوب عن يحيى
 ابن عبيد الله بن أبي بكر الخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى مالك
 فذكرها الى أن قال ومن ذلك ان أهل المدينة يقضون في صدقات النساء
 أنهما متي شاءت ان تكلم في مؤخر صداقها فكلمت يدفع اليها وقد وافق
 أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر
 الا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فيقوم على حقها. قلت مراده بالمؤخر
 الذي أخر قبضه من العقد فتركه سمي وليس المراد به المؤجل فان الامة
 مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل اجه بل هو كسائر الديون المؤجلة وانما
 المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر الى المرأة وارجاء الباقي كما يفعله
 الناس اليوم وقد دخلت الزوجة والاولياء على تأخيرها الى الفرقة وعدم
 المطالبة به ماداما متفقين ولذلك لا تطالب به الا عند الشر والخصومة أو
 تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهود والمرأة والأولياء أن الزوج والزوجة
 لم يدخلوا الا على ذلك وكثير من الناس يسمي صداقا تجمل به المرأة وأهلها
 ويعدون به بل يحلفون له أنهم لا يطالبون به فهذا لا تسمع دعوي المرأة به قبل
 الطلاق والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً وقد نص أحمد على
 ذلك وانها تطالب به عند الفرقة أو الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم
 مصلحة الناس الا به في رواية اخرى ان الليث بن سعد قال
 قال شيخنا رحمه الله ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات
 المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشر والفساد ما الله به عليم
 وصارت المرأة اذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز

والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعى بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيت فيه. فان قيل فالشرط انما يكتب حالا في ذمته تطالبه به متى شاءت قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وإن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبداً وانما دخلوا على أن ذلك مسمى تتجمل به المرأة والمهر هو ما ساق اليها فان قدر بينهما طلاق أو موت طالبت به بذلك وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم ولا تستقيم أمورهم الا به والله المستعان والمقصود أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه وذلك عقوبة لا تسوغ الا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب الى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله أعلم. وقال الاصمغني بن نباتة بينا على رضى الله عنه جالسا في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا فقال رجل سرق ومعه من يشهد عليه فأمر باحضارهم فدخلوا فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعا فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا أن يتثبت في أمره فخرج على الي مجمع الناس بالسوق فدعا بالشاهدين فشهدهما الله وخوفهما فاقاما على شهادتهما فلما رأهما لا يرجعان أمر بالسكين وقال ليمسك أحدهما يده ويقطع الآخر فتقدما ليقطعاه وهاج الناس واختلط بعضهم ببعض وقام على عن الموضوع فارسل الشاهدان الرجل وهربا فقال علي من يداني علي الشاهدين الكاذبين فلم يوقف لهما على خبر نخلي سبيل الرجل وهذا من أحسن الفراسة وأصدقها فانه ولي الشاهدين من ذلك ما توليا وأمرهما أن يقطعا بايديهما من قطعا يده بألسنتهما ومن هاهنا قالوا انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا * وجاءت

الى على رضى الله عنه امرأة فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير أمرى
فقال للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا بأمرها فقال ان كنت صادقة
رحمته وان كنت كاذبة جلدتك الحد وأقيمت الصلاة وقام ليصلي ففكرت
المرأة فى نفسها فلم تر لها فرجا فى أن ترجم زوجها ولا فى أن تجلد فولت
ذاهبة ولم يسأل عنها عليّ



فصل

ومن المنقول عن كعب بن سور قاضى عمر بن الخطاب انه اختصم
اليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانقلبت احدى المرأتين على أحد الصبيين
فقتلته فادعت كل واحدة منهما الباقي فقال كعب لست بسليمان بن داود ثم
دعا بتراب ناعم فقرشه ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه ثم مشى الصبي عليه ثم
دعا القائف فقال انظر فى هذه الاقدام فالحقه باحدهما . قال عمر بن شبة
وأنى صاحب عين هجر الي عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان لي عينا
فاجعل لي خراج ما يسقى قال هو لك فقال كعب يا أمير المؤمنين ليس له ذلك
قال ولم قال لانه يفيض ماؤه عن أرضه فيسبح فى أراضى الناس ولو حبس
ماءه فى أرضه لفرقت فلم ينتفع بأرضه ولا بمائه فره فليحبس ماءه عن
أراضى الناس ان كان صادقا فقال له عمر أستطيع أن تحبس ماءك قال لا قال
فكانت هذه لكعب



فصل

ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف

صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحاكم أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم . وقال أبو هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود . وقال جابر بن عبد الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه الشافعي عن الثقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال علي بن أبي طالب قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث حدثننا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه وقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه يعقوب بن سليمان في مسنده قال المنذرى وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة وعمرو بن حزم والزيب بن ثعلبة وقضي بذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد العزيز . قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة . قال أبو عبيد وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث قال أبو عبيد وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصاً لأثره وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه ولا بين حكم

الله وحكم رسوله اختلاف انما هو غلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر اليمين
 في الكتاب ظاهراً فظنوه خلافا وانما الخلاف لو كان الله حذر اليمين في
 ذلك ونهي عنها والله تعالي لم يمنع من اليمين انما أثبتها الكتاب الي أن قال
 فرجل وامرأتان وأمستك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه . على هذا اكثر الاحكام كقوله
 لا وصية لوارث والرجم على المحصن والنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها
 والنحرىم من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين أهل الاسلام
 والكفر وايجابته على المطلقة ثلاثا ميسس الزوج الآخر في شرائع كثيرة
 لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعلى الامة اتباعها كاتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وانما في الكتاب فرجل وامرأتان علم
 أن ذلك اذا وجدنا فاذا عدنا قامت اليمين مقامهما كما علم حين مسح النبي
 صلى الله عليه وسلم على الخفين أن قوله تعالي وأرجلكم معناه أن تكون
 الاقدام بادية وكذلك لما رجم المحصن في الزنا علم أن قوله فاجلدوا كل واحد
 منهما مائة جلدة للبكرين وكذلك كلما ذكرنا من السنن على هذا فما بال الشاهد
 واليمين ترد من بينها وانما هي ثلاث منازل في شهادات الاموال اثنتان بظاهر
 الكتاب بتفسير السنة له فالمنزلة الاولى الرجلان والثانية الرجل والمرأتان والثالثة
 الرجل واليمين فمن أنكر هذه لزمه انكار كل شيء ذكرناه لان نجد من ذلك
 بدأ حتى نخرج من قول العلماء . قال أبو عبيدة ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين
 وذكر انه خلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان وهو
 واجد لرجلين يشهد ان له فان قالوا الشهادة جائزة قيل ليس هذا أولى بالخلاف

وقد اشترط القرآن فيه أن لا يكون للدرأتين شهادة الا مع فقد أحد الرجلين
 فانه سبحانه قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جعله في الفدية
 كما قال تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ومثل ما جعله في كفارة
 اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فهذه أحكام الخيار
 ولم يقل ذلك في آية الدين ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض فان لم يكن
 له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث وكذلك الآية التي بعدها فقوله هاهنا ان لم
 يكن كقوله في آية الشهادة فان لم يكونا كذلك قال في آية الطهور فان لم تجدوا
 ماء فتميموا وفي آية الظهر فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكذلك في مئة
 الحج وكفارة اليمين ان الصوم لا يجزي الواحد فأى الحكمين أولى بالخلاف
 هذا أم الشاهد واليمين الذي ليس له فيه من الله اشتراط منع انما سكت
 عنه ثم فسره السنة قال أبو عبيد وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا
 وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له وله خال وابن عم موسران إن
 الخال يجبر على رضاعه لانه محرم وانما اشترط التنزيل غيره فقال وعلى الوارث
 مثل ذلك وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم ثم لم نجد
 هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من
 سلف العلماء ووجدنا للشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين . وقال الربيع قال الشافعي قال
 بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه قال أردّ حكمهم من
 حكم بها لانه خالف القرآن فقلت له الله تعالى أمر بشاهدين أو شاهداً وامرأتين
 قال نعم فقلت أحتم من الله أن لا يجوز أقل من شاهدين قال فان قلته قلت فقله

قال قد قلت قلت وتجد في الشاهدين اللذين امر الله بهما احدا قال نعم حران مسلمان
 بالفان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت له ان
 كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال واين قلت اجزت شهادة اهل الذمة
 وهم غير الذين شرط الله ان تجوز شهادتهم واجزت شهادة القابلة وحدها
 على الولادة وهذان وجهان اعطيت بهما من جهة الشهادة ثم اعطيت بغير
 شهادة في القسامة وغيرها قلت والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم
 الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله تعالى طاعة رسوله فاتبع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعن الله سبحانه قبلت كما قبلت عن رسوله قال افيؤخذ
 لهذا نظير في القرآن قلت امر الله سبحانه في الوضوء بغسل القدمين او
 مسحهما فمسحنا على الخفين بالسنة وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
 على طاعم يطعمه الاية فخرمنا نحن وانت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال
 واحل لكم ما وراء ذلكم فخرمنا نحن وانت الجمع بين المرأة وعمتها وبينها
 وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة . قال وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المبين عن الله معنى ما اراد خاصا وعماما . وقال شيخ الاسلام ابن
 تيمية القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم
 بها الحاكم وانما ذكر هذين النوعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها
 الانسان حقه فقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
 فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله
 فليكتب وليلال الذي عليه الحق وليتق ربه ولا يخس منه شيئا فان كان الذي
 عليه الحق سنيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

ترضون من الشهداء) فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من
 عليه الحق أن يملّ الكاتب فإن لم يكن ممن يصح املاؤه أملى عنه وليه ثم
 أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين فإن لم يجد فرجل واحد ثم
 نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها إذا طلبوا لذلك ثم
 رخص لهم في التجارة الخاضرة أن لا يكتبوها ثم أمرهم بالاشهاد عند التبائع
 ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً أن يستوثقوا بالرهن المقبوضة كل
 هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق
 شيء وما يحكم به الحاكم شيء فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين
 والمرأتين فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لهما في القرآن
 فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفاً لكتاب الله فالحكم بالنكول
 والرد اشد مخالفة . وأيضاً فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله
 الصحيحة ويحكم بالقامة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسامة
 بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان والصانمان
 متاع البيت والدكان ويحكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوده
 الآجر في الخائط فيجعله للمدعي إذا كانت الي جهته وهذا كله ليس في القرآن
 ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه فكيف ساغ
 الحكم به ولم يجعل مخالفاً لكتاب الله ورد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفاً لكتاب الله بل
 القول ما قاله أئمة الحديث أن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فإنه
 حق والله سبحانه أمر بالحكم بالحق فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص . أما
 الاولى فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده حكموا به ولا


يحكمون بباطل . وأما الثانية فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله
 أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحنى لتحكم بين الناس بما أراك الله . فالحكم
 بالشاهد واليمين مما أراه الله آياه قطعا وقال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما
 أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت
 لأعدل بينكم » وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولا بد

— ❦ —
 ❦ فصل ❦ —

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق . الطریق الاول انها خلاف كتاب
 الله فلا تقبل وقد بين الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم ان كتاب
 الله لا يخالفها بوجه وأنها موافقة لكتاب الله وأنكر الامام أحمد والشافعي على
 من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر
 القرآن . وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول . والذي
 يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل
 (المنزلة الاولى) سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة (المنزلة
 الثانية) سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتفيد مطلقه (المنزلة الثالثة)
 سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ ولا يجوز رد واحدة
 من هذه الاقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة . وقد أنكر
 الامام أحمد على من قال السنة تقضى على الكتاب قال بل السنة تفسر
 الكتاب وتبينه والذي يشهد الله ورسوله به انه لم تأت سنة صحيحة واحدة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه البتة كيف

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ولو ساع رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته الا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل حتى أن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة) وقالوا هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة الصريحة في إثبات الصفات بظاهر قوله ليس كمثل شيء وردت الحوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله لا تدركه الأبصار . وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن . وردت كل طائفة ما ردت من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فاما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها واما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن واما أن يرد بعضها ونسبة المقبول الي ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك وقد أنكر الامام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى الي محرماً) وقد أنكر

النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع معارضة القرآن لها وكيف يكون انكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه



فصل في

الطريق الثاني أن اليمين انما شرعت في جانب المدعي عليه فلا تشرع في جانب المدعي قالوا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه . أحدها أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة . الثاني أنه لو قاموا في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه . الثالث أن اليمين انما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يرجح المدعي بشيء غير الدعوي فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المتداعين باستصحاب الاصل فكانت اليمين من جهته فاذا ترجح المدعي بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعين فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده . ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الايمان في جانبهم ولما قوى جانب المدعى بنكول المدعي عليه ردت اليمين عليه كما حكاه به الصحابة وصوّبه الامام أحمد وقال ما هو ببعيد يخلف ويأخذ . ولما قوى جانب المدعي عليه بالبراءة الاصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الأمانة كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم

بالإيمان فبهذه قاعدة الشريعة المستمرة فإذا أقام المدعى شاهداً واحداً قوياً
جانبه فترجع على جانب المدعى عليه الذي ليس معه الاستصحاب الاصل وهو
دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة
واللوث والقرائن الظاهرة فرفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته
بيمين المدعى فأى قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار
التي لا تدفع

فصل


وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العاديين إلى الحكم بشهادة الشاهد
الواحد إذا علم صدقه من غير يمين قال أبو عبيد روي عن عظيمين من قضاة
اهل العراق شرح وزرارة بن أبي أوفى رحمهما الله أنهما قضيا بشهادة شاهد
واحد ولا ذكر لليمين في حديثهما حدثنا الهيثمي بن حميد عن شريك عن
أبي اسحاق قال أجاز شرح شهادتي وحدي . حدثنا القاسم بن حميد عن
حماد بن سلمة عن عمران بن حدور قال شهد أبو مجلز عند زرارة بن أبي أوفى
قال أبو مجلز فاجاز شهادتي وحدي ولم يصب قلت لم يصب عند أبي مجلز
والآفاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وان رأى
تقويته باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم
بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوياً بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو
داود في السنن (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم
به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً
من اعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فظفقت رجال

يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس والابعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أوليس قد ابتعتك منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتك منك فظفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمه ابن ثابت أنا أشهد انك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين رواه النسائي . وفي هذا الحديث عدة فوائد . منها جواز شراء الامام الشيء من رجل من رعيته . ومنها مباشرة الشراء بنفسه . ومنها جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل من أين لك هذا . ومنها أن الاشهاد على البيع ليس بلازم . ومنها أن الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبه لم يكن له تعزيره اذ هو غريمه . ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه فان انبي صلى الله عليه وسلم ما قال لخزيمه احتاج معك الى شاهد آخر وجعل شهادته بشهادتين لانها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق الدائم بما يخبر به عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد بشهادته له بعقد التبائع مع الاعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه بها من لوازم الايمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوي وقد قبلها منه وحده والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمه دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته

وحده والامر الذي لاجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ولكنه
 أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبأمر هو الي وجوب الأداء اذ ذلك من
 موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه
 وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء
 ذلك اخباراً لا شهادة أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال ولفظ الحديث
 يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة الساب ولم يطالب القاتل
 بشاهد آخر ولا استحلفه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين عن
 أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر فلما
 التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من
 المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربت به بالسيف على جبل عاتقه
 فأقبل على فضمي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني
 فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا
 وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله
 سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جاست ثم قال ذلك الثانية فقمت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقمصت عليه القصة
 فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه
 منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله لا يعمد الي أسد من أسد الله يقاتل عن الله
 ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه اياه
 قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فانه لأول
 مال تأتته في الاسلام وهذا يدل على أن البيعة تطلق على الشاهد الواحد ولم
 يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم
وقال علي بن^(١) سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن شهادة المرأة
الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ومحمد
ابن الحسن وأبي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة بن
الحارث هذا وقال هو حجة في شهادة العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز شهادتها وهي أمة. وقال أبو الحارث سألت أحمد عن شهادة القابلة فقال
هو موضع لا يحضره الرجال والكن ان كن اثنتين أو ثلاثاً فهو أجود وقال
في رواية ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة أيقبل قال كلما كثر كان
أعجب الينا ثلاث أو أربع. وقال سندي سألت أحمد عن شهادة امرأتين في
الاستهلال فقال يجوز ان هذا شيء لا ينظر اليه الرجال وقال مهنا سألت أحمد
عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها
* وقال لي أحمد بن حنبل قال ابو حنيفة تجوز شهادة القابلة وحدها وان كانت
يهودية أو نصرانية فسألت أحمد فقلت هو كما قال أبو حنيفة فقال أنا لا أقول
تجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف أقول يهودية واختلفت الرواية عنه في
الاستهلال هل يكتفي فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين وكذلك الولادة وقال
أحمد بن القاسم سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز
امرأة أو امرأتان قال امرأتان أكثر وليست الواحدة مثل الثنتين وقد قال
عطاء أربع ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا اذا كان أمر النساء مما لا يجوز
أن يراه الرجال وقال أحمد بن ابي عبيدة ان أبا عبد الله قيل له فالشهادة على
الاستهلال قال أحب الي أن تكون امرأتين وقال حرب سئل أحمد قيل له

الشهادة على استهلال الصبي قال لا الا أن تكون امرأتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتي يكون امرأتين وقال أبو طالب قلت لاحمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال فقال تقبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال هارون بن الحمال سمعت أبا عبد الله يذهب الي أنه يجوز شهادة القابلة وحدها فقبل له اذا كانت مرضية فقال لا يكون الا هكذا وقال اسحاق بن منصور قلت لأحمد هل يجوز شهادة المرأة قال شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال قال وأجوز شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة فان كان أكثر فهو أحب اليّ وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال قال لا وتقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت مسلمة عدلة



وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس . فأحد الحديثين متفق على صحته وهو حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم . الحديث الثاني رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني مجهول عن الاعمش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . وأما الأثر فقال مهنا سألت أحمد عن حديث عليّ رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عن هو فقال هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن عليّ . قلت ورواه الثوري عن جابر . وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه ولكنه لا يثبت عنه وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال له الشافعي بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالا

عظيماً قال بعلي بن أبي طالب قال الشافعي فقلت فعلى إنما روي عنه رجل
مجهول يقال له عبد الله بن يحيى وروي عن عبد الله جابر الجعفي وكان يؤمن
بالرجعة وقال البيهقي وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع
عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عليّ وسويد هذا ضعيف قال اسحاق
ابن إبراهيم الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن عليّ لقلنا به ولكن في اسناده خلل
قات وقد رواه أبو عبيد حدثنا ابن أبي زائدة عن اسرايين عن عبد
الأعلى الثملي عن محمد بن الحنفية عن علي ورواه عن الحسن وابراهيم النخعي
وحامد بن أبي سليمان والحارث العكلي والضحاك . وقد روي عن علي ما يدل
على أنه لا يكتفي بشهادة المرأة الواحدة قال أبو عبيد روي عن علي بن أبي
طالب أن رجلاً أتاه فأخبره أن امرأة أتته فذكرت أنها أرضعته وامرأته
فقال ما كنت لأفرق بينك وبينها وإن تزوه خير لك قال نعم ثم أتى ابن عباس
فسأله فقال له مثل ذلك قال تحدثون عن ذلك بهذا عن حكيم بن صالح عن قائد
ابن بكر عن علي وابن عباس حدثني علي بن معبد عن عبد الله بن عمر عن
الحارث الغنوي أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت
عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد أرضعتكما وانكما لابنائي فانتقبض كل
واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول
المرأة فكتب فيه إلى عمر أن دعوا الرجل والمرأة فإن كانا بينهما على ما ذكرت
ففرق بينهما وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته إلا أن
يتزوها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت بديل بن أسلم يحدث أن
عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة في الرضاع . حدثنا هاشم بن أبي ليلى

وحجاج عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق وكان الاوزاعي رحمه الله يأخذ بالقول الاول وأما مالك رحمه الله فانه كان يقبل فيه شهادة امرأتين

قلت أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات في ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة قالوا لانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وانما يطلع عليها النساء على الافراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد قالوا ويقبل فيه شهادة الواحدة لان ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية قالوا وأما استهلال الصبي فيقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة الي الصلاة على الطفل ولا يقبل بالنسبة الي الميراث وثبوت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضا لان الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وتلك حالة لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة الي قبول شهادتهن وأبو حنيفة يقضى أحكام الشهادة وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا قالوا وأما الرضاع فلا يقبل فيه شهادة النساء متفرقات لان الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة الرجال قالوا ولانه مما يمكن اطلاع الرجال عليه . وقال الشافعي لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة أو رجل وامرأتين

قال أبو عبيد فاما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاة فانهم أحلوا الرضاة محل سائر أمور النساء التي لا يطلعها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوهما وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين فانهم رأوا أن الرضاة

ليست كالفروج التي لاحظ للرجال في مشاهدتها وجمالها من ظاهر
الامور كالشهادة على الوجوه والذين أجازوها بالمرأتين ذهبوا الى أن
الرضاعة وان لم يكن النظر في التحريم كالعورات فانها لا تكون الا بظهور
الثدي والنجور وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها
الستر على الرجال الاجانب . قال أبو عبيد والذي عندنا في هذا اتباع السنة
فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك فاذا شهد به عنده المرأة الواحدة بانها
قد أرضعته وزوجته فقد لزمت الحجة من الله في اجتنابها ونوجب عليه
مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي في ذلك دعها عنك
وليس لأحد أن يفتي غيره الا أنه لم يبلنا انه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما
بالتفريق حكما مثل ما بين في المتلاعنين والأمر فيه بالقتل كالذي تزوج امرأة
أبيه وانكته غلظ عليه في القتيا فنحن ننهي الي ما انتهى اليه فاذا شهدت
معها امرأة أخرى فكاتتا أنفسا فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو
عندنا معني قول عمر انه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وان كان
صرسلا عنه فانه أحب الينا من الذي فيه ذكر الرجلين أو الرجل والمرأتين لما
حظر على الرجال من النظر الى محاسن النساء وعلى هذا توجه حديث علي
وابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الواحدة اذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأذي
ما يكون بعد الواحدة الا ثنتان من النساء والله أعلم . قال أبو عبيد وحدثنا
حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة أخبره عن
القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدثنا الا على
ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن
وحيضهن

﴿ فصل ﴾

وقد صرح الاصحاح انه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الحرقى في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة . قال الشيخ في المعنى اذا اختلفا في الجرح هل هو موضحة أم لا أوفى قدره كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الاطباء أو داء الدابة فظاهر كلام الحرقى انه اذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزي بواحد منهما لانه مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين أجزاء واحد لانها حالة ضرورة فانه لا يمكن كل أحد أن يشهد به لانه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيه المرأة الواحدة فتقبل قول الرجل في هذا أولى . وقال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب ويطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه

﴿ فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين ﴾

وقد اختلفت الآثار في ذلك فروي مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه ثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فقال عبد الله بن عمر انى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . وفي طريق أخرى أنه لما أبى أن

يخلف حكم عليه عثمان بالنكول قال أبو عبيد وحكم عثمان على ابن عمر في
العبد الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ثم لم ينكر
ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازماً فهل يوجد امامان أعلم بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبمعنى حديثه منهما فذهب الى ذلك أبو حنيفة وأحمد في
المشهور من مذهبه

وأما رد اليمين فقال أبو عبيد حدثونا عن مسleme بن علقمة عن داود
ابن أبي هند عن الشعبي أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم
فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا
أربعة فلم يزالا حتى ارتفعا الي عمر فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليخلف انها
كما يقول وليأخذها فقال عمر أنصفك أخلف أنها كما تقول وخذها قال
أبو عبيد فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان
فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين .
حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كان شريح يقضي برد اليمين .
وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على رجل
باليمين فردها على الطالب فلم يخلف لم يعطه شيئاً ولم يستخلف الآخر

وحدثنا عباد بن العوام عن الاشعث عن الحكم بن عنبسة عن عون بن عبد
الله بن عتبة أن أباه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدعى فأبى
أن يخلف لم يجعل له شيئاً وقال لا أعطيك ما لا تخلف عليه . قال أبو عبيد على
أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة فالذي في الكتاب قول الله تعالى
(اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ثم قال فان عثر على انهما استحقا
أثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله

لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين ذلك أدني أن
 يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)
 وأما السنة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة بالايان على المدعين
 قتال أستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون أن يهود قتلته فقتلوا كيف
 تقسم على شيء لم نحضره قال فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه قال
 فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الآخرين بعد أن حكم بها للاولين
 فهذا هو الاصل في رد اليمين . قلت وهذا مذهب الشافعي ومالك وصوبه
 الامام أحمد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه ليس المنقول عن
 الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع
 وهذا له موضع فكل موضع امكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعي
 عليه اليمين فانه ان حلف استحق وان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعي عليه
 وهذا كحكومة عثمان والمقداد فان المقداد قال لعثمان احلف ان الذي دفعته
 الي كان سبعة آلاف وخذنا فان المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به
 كيف وقد ادعى به فاذا لم يحلف له يحكم له الا بينة أو اقرار وأما اذا كان
 المدعي لا يعلم ذلك والمدعي عليه هو المنفرد بمعرفته فانه اذا نكل عن
 اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغيره
 في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يحلف انه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا
 يمكن أن يعلمه البائع فانه انما استحلفه على نفي العلم انه لا يعلم به داء فلما
 امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط أبيه في
 دفتره أن له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه فنكل وسأل إحلاف المدعي
 ان أباه أعطاني هذا أو أقرضني اياه لم يرد عليه اليمين وان حلف المدعي عليه

والاقتضى عليه بالنكول لان المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالني عليك بمائة فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين وقال للمدعي انا لا أعلم ان فلانا أحالك ولكن احلف وخذ . فهنا ان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين وبالله التوفيق

﴿ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوى ﴾

وهو من أسد المذاهب وأصحها وهي عندهم على ثلاث مراتب ﴿ المرتبة الاولى ﴾ دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة أى تشبه أن تكون حقا ﴿ المرتبة الثانية ﴾ ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة الا أنه لم يقض بكذبها ﴿ المرتبة الثالثة ﴾ دعوى يقضي العرف بكذبها فاما المرتبة الاولى فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل أو يدعى غريب وديعة عند غيره أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفقة وكالمدعى على صانع منصب للعمل انه دفع اليه متاعا يصنعه والمدعى على بعض أهل الاسواق المنتصبين للبيع انه باعه منه أو اشتري وكالرجل يذكر في مرض موته أن له ديناً قبل رجل ويوصى أن يتقاضى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل . فهذه الدعوى تسمع من مدعيها وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج الي استحلافه الي اثبات خلطة

وأما المرتبة الثانية فمثل أن يدعى على رجل ديناً في ذمته ليس داخل في الصور المتقدمة أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال أنه اقترض منه ما لا ينفقه على عياله أو يدعى على رجل لا معرفة بينه وبينه

أثبتة أنه أقرضه أو باعه شيئاً بثمن في ذمته الى أجل ونحو ذلك فهذه الدعوي تسمع ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها قالوا ولا يملك استخلاف المدعي عليه على نفيها الا بأبواب خلطة بينه وبينه . قال ابن القاسم والخلطة أن يسالقه أو يبايعه أو يشتري منه مرارا . وقال سحنون لا تكون الخلطة الا بالبيع والشراء بين المتداعين قالوا فينظر الى دعوي المدعي فان كانت تشبه أن يدعي بمثلها على المدعي عليه أحلف له وان كانت مما لا تشبه وينفيها العرف لم يحلف الا أن يبين المدعي لخطا قالوا فان لم يكن خلطة وكان المدعي عليه متهما فقال سحنون يستحلف المتهم وان لم تكن خلطة وقال غيره لا يستحلف وتثبت الخلطة عندهم باقرار المدعي عليه بها وبالشاهدين والشاهد واليمين والرجل الواحد والمرأة الواحدة


قالوا وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائزاً لدار متصرفاً فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والمهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيقها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتساح فيه القربات والضمير بينهم بل كان عرياناً من جميع ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لان كل دعوي يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى وأمر بالعرف وقد أوجبت الشريعة الرجوع

إليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحولة والسيروفي الابنية ومعاقدة القمط
 ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاوله
 تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا أنفق عليها شيأ البتة فهذه
 الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر
 ومن ذلك قال القاضي عبد الوهاب في رده على المزني مذهب مالك
 ان المدعي عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم اليها مخالطة بينهما
 أو معاملة قال شيخنا أبو بكر أو تكون الدعوى تليق بالمدعي عليه ولا يتناكرها
 الناس ولا ينفىها عرف وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد
 العزيز وعن فقهاء المدينة السبعة . قال والدليل على صحته أنه قد ثبت وتقرر
 أن الاقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس سيما على أهل الدين
 وذوى المراتب والاقدار وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الاعصار لا
 يمكن جرده . وكذلك روى عن جماعة من الصحابة أنهم افتدوا من أيمانهم
 منهم عثمان وابن مسعود وغيرهما وإنما فعلوا ذلك لمرورتهم ولثلا ببق للظلمة
 ونحوهم اذا حلقوا ممن يعادي الخالف ويحب الطعن عليه طريق الي ذلك
 لعظم شأن اليمين وعظم خطرها . ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر وأن يكون مما
 يحلف عليه عنده مما له حرمة كربع دينار فصاعدا فلو مكن كل مدع أن يحلف
 المدعي عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة الي امتهان أهل المروآت وذوى
 الاقدار والاختار والديانات لمن يريد التشفى منهم لانه لا يجد أقرب ولا
 أخف كلمة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل الي
 مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به أو لا يعترف ليتشفى منه
 بتبذله وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ومن يريد أن

يأخذ من هؤلاء شيأ على طريق الظلم والعدوان وجداليه سيلا لعله أن يفتدي
 يمينه منه لثلا ينقص قدره في أعين الناس وكلا الامرين موجود في الناس
 اليوم قال وقد شاهدنا من ذلك كثيرا وحضرنا بعضه فكان ما ذهب اليه
 مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين حراسة لمرآت الناس وحفظاً لها من
 الضرر اللاحق بهم والاذى المتطرق اليهم فاذا قويت دعوى المدعى بمخالطة
 أو معاملة ضمنت التهمة وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك فأحلف له ولهذا
 لم نعتبر ذلك في الزريين لان التربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن
 (فان قيل) فيجب أن لا يحضره مجلس الحاكم أيضا لان في ذلك
 امتهان له وابتدالا (قيل) له حضور مجلس الحاكم لا عار فيه ولا نقص يلحق
 من حضره لان الناس يحضرونه ابتداء في حوائج لهم ومهمات وانما العار
 الاقدام على اليمين لما ذكرنا وأيضا فانه يمكن المدعى من احضاره لعله يقيم
 عليه البينة ولا يقطع عن حقه (فان قيل) فاليمين الصادقة لا عار فيها وقد
 حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف وقال لعثمان بن عفان لما بلغه انه
 افتدي يمينه ما منعك أن تحلف اذا كنت صادقا (قيل) نكارة العادات
 لا معنى لها وأقرب ما يبطل به قولهم ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة
 والسلف أيمانهم وليس ذلك الا لصرف الظلمة عنهم وأن لا يتطرق اليهم
 تهمة وما روى عن عمر انما هو لتقوية نفس عثمان وأنه اذا حلف صادقا فهو
 معيب في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الاعبات ويطمع في أموال
 الناس بادعاء المحال ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم وأيضا فان أرادوا أن اليمين
 الصادقة لا عار فيها عند الله فصحيح ولكن ليس كل مالم يكن عارا عند الله لم
 يكن عارا في ذلك ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله هذا اذا علم كون

اليمين صدقا وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها
 قال ودليل آخر وهو أن الاخذ بالعرف واجب لقوله تعالى وأمر
 بالعرف ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق
 اليه بالبطلان كبقال يدعى على خليفة وأمير ما لا يليق بمثله شراؤه أو
 يطرق ذلك الدعوى عليه (قلت) ومما يشهد لذلك ويقويه قول
 عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الامام أحمد وغيره وهو ثابت عنه
 ان الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختاره
 لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد
 فاختارهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه
 المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . ولا ريب أن المؤمنين وغيرهم يرون من
 القبيح أن تسمع دعوي البقال على الخليفة والامير انه باعه بمائة ألف دينار
 ولم يوفه اياها أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها أو أنه تزوج ابنته
 الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها أو تدعي امرأة مكثت مع الزوج ستين
 سنة أو نحوها أنه لم ينفق عليها يوما واحداً ولا كساها خيطا وهو يشاهد
 داخلا وخارجا اليها بأنواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها ويحبس
 على ذلك كله أو تسمع دعوي الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة وعلى رأسه
 عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس فيدعي الذاعر أن العمامة له فتسمع دعواه
 ويحكم له بها بحكم اليد أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذي الناس على
 رجل مشهور بالديانة والصلاح انه نقب بيته وسرق متاعه فتسمع دعواه
 ويستحلف له فان نكل قضي عليه أو يدعي رجل على رجل مشهور بالخير
 والدين أنه تعرض لزوجته أو الي ولده أو الي قريبه بكلام قبيح أو فسل فلا

تسمع ويعزر المدعي بذلك أو يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس
 أنه أقرض تاجراً من اكابر التجار مائة ألف دينار أو أنه غصبها منه أو أن
 ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها وغصبها منه ونحو ذلك
 من الدعاوي التي يشهد الناس بفرطهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل فهذه
 لا تسمع ولا يحلف فيها المدعي عليه ويعزر المدعي تعزير أمثاله وهذا الذي
 تقتضيه الشريعة التي مبنها على الصدق والعدل كما قال تعالى (وتمت كلمات
 ربك صدقاً وعدلاً) فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ولا
 تنصر ظالماً



فصل

ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال
 هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوي وغيرهما من الشرع أم لا وإذا
 كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر الضرب
 ومدة الحبس فأجاب الدعاوي التي يحكم فيها ولاية الامور سواء سمو افضاة
 أو ولاية الاحداث أو ولاية المظالم أو غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية
 فان حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي أمراً من
 أمور الناس أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة
 رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا
 بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) وقال تعالى (ان
 الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
 بالعدل ان الله نعماً يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً) وقال تعالى (وأن احكم

بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)
 فالدعوى قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة فدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم
 على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من
 العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الاحوال . أو غير تهمة كأن
 يدعى عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان وغير ذلك وكل من القسمين
 قد يكون حدا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال
 وقد يكون متضمنا للامرين كالسرقة وقطع الطريق فهذا القسم ان أقام
 المدعى عليه حجة شرعية والا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه لما روى
 مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على
 المدعي عليه . وفي رواية في الصحيحين عنه قضي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم باليمين على المدعى عليه فهذا الحديث نص في أن أحدا لا يعطي بمجرد
 دعواه ونص في أن الدعوى المتضمنة للاعتناء فيها اليمين ابتداء على المدعى
 عليه وليس فيه ان الدعوى الموجبة للمقوبات لا توجب اليمين الا على المدعي
 عليه بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامة انه قال لمدعي الدم تحلفون
 خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال
 فتبرئكم يهود بخمسين يمينا

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضي بيمين وشاهد وابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قضي باليمين على المدعى عليه وهو الذي روى انه قضي باليمين
 والشاهد ولا تعارض بين الحديثين بل هذا في دعوى وهذا في دعوى

وأما الحديث المشهور على السنة الفقهاء (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فهذا قد روى ولكن ليس اسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة الا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة فانهم يرون اليمين دائما على جانب المنكر حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث . وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج ومالك والشافعي والليث وأحمد واسحق فتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر فالعمل بها عند التعارض أولى

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى المتهم مثل ماخرجنا في الصحيحين عن الاشعث بن قيس انه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية فقال بيتك أنها بئر والا فيمينه

وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي من حضرموت يا رسول الله ان هذا غلبنى على أرض كانت لابني فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها

ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فلما أدبر الرجل ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ففي هذه الحديث انه لم يوجب على المطلوب الا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في الحديث الاول كان خصم الاشعث بن قيس يهوديا هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين . وفي حديث القسامة أن الانصار قالوا كيف تقبل أيمان قوم كفار وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه اذ لم يأت المدعى بحجة شرعية وهي البينة لكن البينة التي هي الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة أربعة رجال وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء وذلك في دعوي افلاس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة فخلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون لقد أصاب فلانا فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الاعسار أقل من ثلاثة وهو الصواب الذي يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعية قالوا وليس الاعسار من الامور الخفية التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروعها فيها الزيادة في

البينة بين مرتبة أعلى البيئات ومرتبة أدنى البيئات وتارة تكون الحججة شاهدا
 ويمين الطالب وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه
 وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية وأربع نسوة عند الشافعي وتارة تكون
 رجلا واحدا في داء الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد اثنان كما نص عليه
 أحمد وتارة يكون لوثا ولطخا مع أيمان المدعين كما في القسامة وامتازت يكون
 الايمان فيها خمسين تغليظا لشأن الدم كما امتاز اللعان بكون الايمان فيه أربعا
 والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وتوجب الدية فقط عند الشافعي
 وأما أهل الرأي فيحلقون فيها المدعي عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع تحليفه.
 قلت وتارة تكون الحججة نكولا فقط من غير رد اليمين . وتارة تكون يمينا
 مردودة مع نكول المدعي عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون
 علامات يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من سقطت منه
 لقطة لو اجدها فيجب حينئذ الدفع اليه بالصفة عند الامام أحمد وغيره ويجوز
 عند الشافعي ولا يجب وتارة تكون شها بينا يدل على ثبوت النسب فيجب
 الحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف كما في القافة التي اعتبرها رسول
 الله صلي الله عليه وسلم وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات
 يختص بها أحد المتداعين فيقدم بها كما نص عليه الامام أحمد في المكري
 والمكثري يتداعيان دفينا في الدار فيصفه أحدهما فيكون له مع يمينه . وتارة
 تكون علامات في بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعين فيقدم بها كما نص
 عليه أحمد . وتارة تكون قرآن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه كما اذا تنازع
 الخياط والنجار في آلات صناعتها حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور
 وكذلك اذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة

بما يصلح لها ولم ينازع في ذلك الا الشافعي فانه قسم عمامة الرجل وثيابه
 بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزها بينها وبين الرجل
 وأما الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة فانهم نظروا الي القرائن الظاهرة والظن
 الغالب المنتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصاح له ورأوا أن
 الدعوى ترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبراءة والنكول واليمين
 المردودة والشاهد واليمين والرجل والمرأتين فيشير ذلك ظنا تترجح به
 الدعوى ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن
 الحاصل بتلك الاشياء وهذا مما لا يمكن جرده ودفعه

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه
 وتبينه قال تعالى وألقى في الارض رواسي أن تمتد بهم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون
 وعلامات وبالنجم هم يهتدون . ونصب على القبلة علامات وأدلة ونصب
 على الايمان والنفاق علامات وأدلة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
 الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فجعل اعتياد شهود المسجد من
 علامات الايمان وجوز لنا أن نشهد بايمان صاحبها مستندين الي تلك العلامة
 والشهادة انما تكون على القطع فدل على أن الامارة تفيده القطع وتسموغ
 الشهادة . وقال آية المنافق ثلاث وفي لفظ علامة المنافق ثلاث اذا حدث
 كذب واذا وعد أخلف واذا أتمن خن . وفي السنن ثلاث من علامات
 الايمان الكف عن قال لا اله الا الله . والجهاد ماض منذ بعثني الله الي
 أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والايمان
 بالاقدار . وقد نصب تعالي الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه
 وصفاته فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه والآية مستلزمة لمدلولها

لا تنفك عنها فخيث وجد الملزوم وجد لازمه فاذا وجدت آية الحق ثبت
الحق ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته والحكم بغيره يكون حكما بالباطل
وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده العلامات في الاحكام
وجعلوها مبينة لها كما اعتبر العلامات في اللقطة وجعل صفة الواصف لها
آية وعلامة علي صدقه وأنها له. وقال جابر خذ من وكيلي وسقا فان التمس منك
آية فضع يدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه اذن
له أن يدفع له ذلك كما نزل الصفة للقطعة منزلة البينة بل هذا نفسه بينة اذ البينة
ما يبين الحق من قول وفعل ووصف وجعل الصحابة رضى الله عنهم الجبل
علامة وآية على الزنا فخذوا به المرأة وان لم تقر ولم يشهد عليها أربعة بل جعلوا
الجبل أصدق من الشهادة وجعلوا رائحة الخمر وقية لها آية وعلامة علي شربها
بمنزلة الاقرار والشاهدين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش
يوم بدر جزر أو تسعا آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة
فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
كثرة المال وقصر مدة انفاقه آية وعلامة على كذب المدعي لذهابه في النفقة
والنائب في قصة حى بن أخطب وقد تقدمت وأجاز العقوبة بناء علي هذه
العلامة واعتبر السلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب
لأحد المتداعيين ونزل الاثر منزلة بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال
انظروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به على نعمت
كذا وكذا فهو للذي رميت به فأخبر أنه للذي رميت به لهذه العلامات
والصفات ولم يحكم به له لأنه لم يدعه ولم يقرّ به ولا كانت الملاعنة فراشا
له واعتبر انبات الشعر حول القبل في البلوغ وجعله آية وعلامة له فكان

يقتل من الأسري يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة ويستبقى من
لم تكن فيه ولهذا جعله طائفة من الفقهاء كالشافعي علامة في حق الكفار
خاصة وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل فجوز وطئ الأمة
المسيبة اذا حاضت حيضة لوجود علامة خلوها من الحمل فلما منع من وطئ
الأمة الحامل وجوز وطئها اذا حاضت كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والامارة
واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشتبه عليها هل هو حيض أو استحاضة
واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك وهذا في
الشريعة أكثر من أن يحصر ويستوفي شواهد فنأهدر الامارات والعلامات
في الشرع بالكيفية فقد عطل كثيرا من الاحكام وضع كثيرا من الحقوق
والناس في هذا الباب طرفان ووسط قال شيخنا رحمه الله وقد وقع فيه
من التفريط من بعض ولاية الامور والمدوان من بعضهم ما أوجب الجهل
بالحق والظلم للخلق وصار لفظ السرع غير مطابق لمعناه الاصلي بل لفظ
الشرع في هذه الازمنة ثلاثة أقسام الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة
واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله ويدخل فيه أصول
الدين وفروعه وسياسة الامراء وولاية المال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ
وولاية الحسبة وغير ذلك فكل هؤلاء هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا
يخرجوا عنه * والشرع المتأول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الائمة فن
أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الا بحجة
لامردها من كتاب الله وسنة رسوله . والثالث الشرع المبدل مثل ما ثبتت
بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم أو يؤمر فيه باقرار باطل لاضاعة حق
مثل تعامير المريض أن يقر لوارث بما ليس له ليبطل به حق بقية الورثة والامر

بذلك حرام والشهادة عليه محرمة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير مطابق للحق فحكم به كان جائزاً آثماً وان لم يعرف باطن الامر لم يأثم فقد قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه (انكم تختصمون اليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بغيره مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار)

— فصل —

التهم اثنتان من دعاوي دعاوي التهم وهي دعوي الجناية والافعال المحرمة كدعوي القتل وقطع الطريق والسرقه والقذف والبدوان فهذا يتقسم المدعى عليه فيه الي ثلاثة أقسام فان المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة . أو فاجراً من أهلها . أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله . فان كان بريئاً لم يجر عقوبته اتفاقاً واختلفوا في عتوبة المتهم له على قولين أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على اعراض البراءة . قال مالك وأشهب رحمهما الله لا أدب على المدعي الا أن يقصد أذية المدعي عليه وعيبه وشمته فيؤدب . وقال أصبغ يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد وهل يخلف في هذه الصور فان كان المدعي حد الله لم يخلف عليه وان كان حقا لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوي فان سمعت الدعوي أحلف له والآن يخلف والصحيح انه لا تسمع الدعوي في هذه الصور ولا يخلف المتهم لثلاث يتطرق الاراذل والاشرار الي الاستهانة بأهل النضل والاختار . كما تقدم من ان المسلمين يرون ذلك قبيحاً

- فصل -

القسم الثاني أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف بير ولا تجور فهذا
 يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند أكثر
 الأئمة أنه يحبس القاضي والوالي. هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص
 الامام أحمد ومحقق أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الامام أحمد قد
 حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم
 أمره وقد روي أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم
 عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال علي بن
 المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وفي جامع الخلال عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوم اوليلة
 والاصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعي اذا
 طالب المدعي عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس
 الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوي التي هي عند بعضهم
 برين وهو ما لا يمكن الذهاب اليه العود في يومه كما يقوله بعض أصحاب الامام
 الشافعي وأحمد وهو رواية عن أحمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر
 ودى مسيرة يومين كما هو الرواية الاخرى عن أحمد

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عند حكومات
 سابقة فيكون المطلوب محبوسا موقا من حين يطاب الى أن يفصل بينه وبين
 خصمه وهذا يحبس بدون التهمة ففي التهمة أولى فان الحبس الشرعي ليس هو
 الحبس في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه

سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيه عليه وملازمته له .
ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن
الحر ماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيري فقال لي
الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه ثم مر بي
آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وهذا كان هو الحبس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد
لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة
داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من أصحاب احمد وغيرهم هل
يتخذ الامام حبساً على قولين فمن قال لا يتخذ حبساً قال لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خليفته بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة
أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له أن يتخذ حبساً قال قد اشتريه عمر بن
الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً ولما كان حضور
مجلس الحاكم تعويها من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضره الخصم المطلوب
بمجرد الدعوى أم لا يحضر حتى يبين المدعى ان للدعوى أصلاً على قولين هما
روايتان عن أحمد والأول قول أبي حنيفة والشافعي والثاني قول مالك

﴿ فصل ﴾

ومنهم من قال الحبس في التهم انما هو لوالى الحرب دون القاضي وقد
ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزيري والماوردي
وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد من المعسفين في آداب القضاة وغيرهم

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه الي اجتهاد الوالي
والخاكم على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيرى هو
مقدر بشهر وقال الماوردى غير مقدر

فصل

القسم الثالث أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق
والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحس هذا أولي قال شيخنا
ابن تيمية وما علمت أحداً من الأئمة أى أئمة المسلمين يقول أن المدعى عليه
في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على
اطلاقه مذهبا لآحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ومن زعم أن
هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا مخالفاً لنصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش
تجرأ لولاية على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصالحة
الأمة وتمعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج
عنه الي أنواع من الظلم وانبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وهؤلاء
قسيمة له ومقابلة له وزعموا أن الشرع نافص لا يقوم بمصالح الناس وجعل
أولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وان تضمن خلاف
ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطنتان على الشرع
أقبح خطأ وافحشه وانما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذى أنزله
الله على رسوله وشرعه بين عباده كما تقدم بيانه فانه أنزل الكتاب بالحق
ليقوم الناس بالقسط ولم يسوغ تكذيب صادق ولا ابطال أمانة وعلامة

شاهدة بالحق بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده مطلقا حتى تقوم
 أمارة على صدقه فيقبل أو كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائر مع
 حكمه أين كان ومع من كان وبأى دليل صحيح كان فتوسع كثير من هؤلاء في
 أمور ظنوها علامات وامارات أثبتوا بها أحكاما وقصير كثير من أولئك عن
 أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لاثبات الاحكام

— * —
 فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق
 قال شيخنا واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالى دون القاضى أو كلاهما أو
 لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال . أحدها أن يضربه الوالى والقاضى هذا
 قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضى
 مصر فانه قال يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا . والقول
 الثانى انه يضربه الوالى دون القاضى وهذا قول بعض أصحاب الشافى واحمد
 حكاه القاضيان ووجه هذا ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير
 وذلك انما يكون بعد اثبات أسبابها وتحققها . والقول الثالث أنه يضرب
 وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول اكثرهم لكن حبس
 المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز
 ومطرف وابن الماجشون إنه يجب حتى يموت ونص عليه الامام أحمد فى
 المبتدع الذى لم يتته عن بدعته أنه يجب حتى يموت وقال مالك لا يجب
 الى الموت

﴿ فصل ﴾

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية أمير الحرب معتمدها
 المنع من الفساد في الارض وقع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا
 بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها
 إيصال الحقوق الي أربابها قال شيخنا وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز
 ذلك في الشريعة لكن كل ولي أمر بفعل ما فوض اليه فكما أن ولي
 الصدقات يملك من القبض والصرف مالا يملكه والي الخراج وعكسه
 كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية
 مع رعاية العدل والتقييد بالشريعة

﴿ فصل ﴾

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته فتمتق عليها بين العلماء
 لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس في ردهه الخبال حتي يخرج
 مما عليه قال فن وجب احضاره من النفوس والاموال استحق الممتنع من احضاره
 العقوبة وأما اذا كان احضاره الي من يظلمه أو احضار المال الي من يأخذه
 بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان الاعانة على الظلم ظلم

﴿ فصل ﴾

والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقه وشرب
 الخمر والتذف وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير ونوع فيه كفارة ولا
 حد فيه كالجماع في الاحرام ونهار رمضان ووطي المظاهر منها قبل التكفير

فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء
وهما لأصحاب أحمد وغيرهم ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مالا قطع
فيه واليمين الغدوس عند أحمد وأبي حنيفة والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك
فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين وجوازاً عند الشافعي . ثم إن
كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضرب ليؤدب به فهذا لا يتقدر بل
يضرب يوماً فإن فعل الواجب والا ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله ولا
يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال ﴿ أحدها ﴾ أنه بحسب
المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر (الثاني) وهو أحسنها أنه
لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة
حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون
القذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد
(والقول الثالث) أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين
وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة (والقول الرابع)
أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب
أحمد وغيره وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان
﴿ أحدهما ﴾ يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله
وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض
أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض
وانكار القدر

وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى

بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فسادة الا
 بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي اذا اكثر من ذلك تعزيرا
 وان كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحبا
 يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الامة «والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه رضى الله عنهم يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 بجلد الذى وطىء جارية امرأته وقد أحلتها له مائة وأبو بكر وعمر رضى الله
 عنهما أمرأ بجلد من وجد مع امرأة أجنبية فى فراش مائة وعمر بن الخطاب
 رضى الله عنه ضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم فى
 اليوم الثانى مائة ثم فى اليوم الثالث مائة وعلى هذا يحمل قول النبي صلى
 الله عليه وسلم من شرب الخمر فأجلدوه فان عاد فأجلدوه فان عاد فى الثالثة أو
 الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله اذا اكثر منه ولو كان ذلك حدا لا مر به فى المرة
 الاولى وأما ضرب المتهم اذا عرف ان المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب
 ليقر به فهذا الاريب فيه فانه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه كما
 فى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على الصفراء
 والبيضاء سأل زيد بن شعبة عم حى بن أخطب فقال أين كنز حى فقال يا محمد
 اذهبته النفقات فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشىء من العذاب فدلهم
 عليه فى خربة وكان حليا فى مسك ثور فهذا أصل فى ضرب المتهم

﴿ فصل فى الطرق التى يحكم بها الحاكم ﴾

الحكم قسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والالزام يعتمد
 العدل (وتتمت كلمات ربك صدقا وعدلا) وكلا القسمين له طرق متعددة

﴿ أحدها ﴾ اليد المجردة التي لا تفتقر الي يمين وذلك في صور . منها اذا كان وصياً على طفل أو مجنون وفي يده شيء انتقل اليه عن أبيه كان مجرد اليد كافياً في الحكم به له من غير يمين لاعلى الطفل ولا على الوصى . أما الطفل فلعدم صحة اليمين منه . وأما الوصى فلانه ليس المدعي عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه اليمين . ومنها أن يدعي كفننا على ميت أنه له ولا بينة فيقضي بالكفن لمن هو عليه من غير يمين . ومنها أن يدعى على صاحب اليد دعوي يكذبه فيها الحس فلا يحلف له صاحب اليد ولا تسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعى وهذا لان اليمين انما تشرع في جانب من رجح جانبه مع احتمال كونه مبطلاً فاذا لم يحتمل ذلك لم يكن في اليمين فائدة

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثاني ﴾ الانكار المجرد وله صور ﴿ أحدها ﴾ اذا ادعى رجل ديناً على ميت أو أنه أوصي له بشيء وللميت وصى بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فأنكر فان كان للمدعى بينة حكم بها وان لم تكن له بينة وأراد تحليف الوصى على نفي العلم لم يكن له ذلك لان مقصود التحليف أن يقضي عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين والوصى لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحليفه ولو كان وارثاً استحلف وقضى بنكوله . ومنها أن يدعى على القاضى انه ظلمه في الحكم أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الخلط أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحلفا لارتفاع منصبهما عن التحليف . ومنها دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوي كل منهما

الرجعة ودعوي الامة أن سيدها أولدها ودعوي المرأة أن زوجها آلي منها
ودعوي الرق والولاء والقود وحد القذف وعن أحمد أنه يستحلف في الطلاق
والايلاء والقود والقذف وعنه أنه يستحلف الا فيما لا يقضى فيه بالنكول .
قال في رواية أبي القاسم لا أري اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود
لانه ان نكل لم أقبله ولم أحده ولم أدفع المرأة اليه وظاهر مانقه الخرقى انه
يستحلف في السكلى واذا امتنع من اليمين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول
في الجميع الا في القود في النفس خاصة وعنه لا يقضى بالنكول الا في الاموال
خاصة وكل ناكل لا يقضى عليه فهو يخفى أو يجبس حتى يقر أو يحلف على وجهين
ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود . فاذا قلنا لا يستحلف في هذه
الاشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليله واذا استحلف له
فان قضينا عليه بالنكول في كل موضع ليكون لليمين فائدة حتى في قود الاطراف
ولا يقضى بقود النفس وان استحلفناه لان النكول وان جري مجري الاقرار
ليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم بمجرد ولا مع يمين المدعى الا
في القسامة الموت واذا قلنا يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الاموال
كان فائدة الاستحلاف حبسه اذا أبي الحلف في أحد الوجهين وفي الآخر
يخلى سبيله لانه لا يقضى عليه بالنكول ولم يثبت عليه ما يعاقب بالضرب
والحبس حتى يفعله فانه يحتمل أن يكون المدعى محتماً وأن يكون مبطلاً فكيف
يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه وتكون فائدة اليمين على هذا
انقطاع الخصومة والمطالبة



﴿ فصل ﴾

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان ﴿ احدهما ﴾ اذا
 قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه لم يزن فذكر أصحاب
 الشافعي فيه وجهين قال في الروضة الاصح انه يحلف ﴿ والصورة الثانية ﴾
 أن يكون المقدوف ميتا وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لم يعلم زنا مورثه
 فله ذلك وحكى عن نص الشافعي رحمه الله

والصحيح قول الجمهور أنه لا يحلف بل القول بتحليفه في غاية السقوط
 فان الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه وليس من شرطه ان
 لا يكون قد زنى في نفس الامر ولهذا لا يسأله الحاكم عن ذلك ولا يجوز له
 سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس ان
 كان قد ارتكب ذلك أو تعريضه لفضيحة نفسه واقتراره بما يوجب عليه
 الحد أو فضيخته بالنكول الجاري مجرى الاقرار وانتهاك عرضه للقادحين
 الممزقين لأعراض المسلمين والشريعة لا تأتي بشيء من ذلك ولذلك لم يقل
 أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقدوف انه لم يزن ولم يجعلوا
 ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول بالتحليف في غاية البطلان وهو مستلزم
 لما ذكرناه من المحاذير لا سيما ان كان قد فعل شيئا من ذلك ثم تاب منه
 ففي الزامه التحليف تعريضه لهتيكة نفسه أو اهدار عرضه ولهذا كان الصواب
 قول أبي حنيفة ان البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فاذنبا الصمات لاننا
 اشترطنا نطقها لكننا قد أزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها بل اذا اكتفى
 من البكر بالصمات حليلها فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولي ولأن

حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حياؤها من كلمة نعم التي لا تدم
بها ولا تعاب ولا سيما ان كانت قد أكرهت على الزنا بل الاكتفاء من
هذه بالصمت أولي من الاكتفاء به من البكر فهذا من محاسن الشريعة
وكالمها

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام
المراد به الثيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب فلا تستحي من ذلك
ولهذا لو زالت ثيوبها بأصبع أو وثبة لم تدخل في لفظ الحديث ولم تتغير
بذلك صفة إذنها مع كونها ثيبا فالذي أخرج هذه الصورة من العموم أولي
أن يخرج الاخري والله أعلم

﴿ فصل ﴾

ومما لا يحلف فيه اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق
بلا يمين وكذلك لو ادعى عليه فقال أنا صبي بعد وهو محتمل لم يحلف
ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابا وطاب زكاته لم يحلف على نفي ذلك
ولو أقر فادعى العامل أنه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفي ذلك قال الامام
أحمد لا يحلف الناس على صدقاتهم

﴿ فصل ﴾

وليمين فوائد منها تخوير المدعي عليه سوء عاقبة الحلف الكذب فيجمله
ذلك على الافرار بالحق . ومنها القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم . ومنها
انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة
الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهراً فلو أقام

المدعي بينة بعد حلف المدعي عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنسكل ثم أقام المدعي بينة سمعت وحكم بها . ومنها اثبات الحق بها اذ اردت على المدعي أو أقام شاهدا واحدا . ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق فان اليمين الغموس تدع الديار بلاع فيشتقى بذلك المظلوم عوض ما ظلمه باضاعة حقه والله أعلم

﴿ فصل ﴾

ومنها أن تشهد قرآن الحال بكذب المدعي فذهب مالك أنه لا يلتفت الي دعواه ولا يحلف له وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ويخرج على المذهب مثله وذلك مثل أن يدعى النبيء استئجار الامير أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه وكنس بابه ونحو ذلك

وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول كنا عند نائب السلطنة وأنا الى جانبه فادعى بعض الحاضرين ان له قبلي وديعة وسأل اجلاسي معه واحلافي فقلت لقاضي المالكية وكان حاضراً أتسوغ هذه الدعوي وتسمع فقال لا فقلت فما مذهبك في ذلك قال تعزير المدعي قلت فاحكم بمذهبك فأقيم المدعي وأخرج

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثالث ﴾ أن يحكم باليد مع يمين صاحبها كما اذا ادعى عليه عينا في يده فانكر فسأل احلافه فانه يحلف ويترك في يده لترجع صاحب اليد ولهذا شرعت اليمين في جهته فان اليمين شرع في جنبه أقوى المتداعيين هذا اذا لم تكذب اليد القرأن الظاهرة فان كذبتها لم يلتفت اليها وعلم أنها يدم بطله

وذلك كما اذا رؤى انسان يعدو ويده عمامة وعلى رأسه عمامته وآخر خلفه يطلبه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس فانا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ولا يلتفت الي تلك اليد ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن فان العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد بل اليد ههنا لا تقيده ظناً ألبتة . فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به . وكذلك اذا رأينا رجلاً يقود فرساً بسرجه وجامه وآلة ركوبه وليست من مرآكبه في العادة ووراءه أميرماش أو من ليس من عادته المشى فانا نقطع بان يده مبطله

وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها كما اذا رؤى معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه فادعي أنه ملكه وفي يده لم يلتفت الي تلك اليد وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لاحكم لها ولا يقضي بها فاذا قضينا باليد فانما نقضي بها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها واذا كانت اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد وباليمين المردودة فلان ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الاولي فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووضع بين عباده . فالايدي ثلاثة . يد يعلم أنها مبطله ظالمة فلا يلتفت اليها . الثانية يد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها ممن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرفات من عمارة وخراب واجارة واعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته فجاء من ادعى أنه غضبها منه واستولي عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك

فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى وأن يد المدعى عليه محقة. هذا مذهب مالك وأصحابه أهل المدينة وهو الصواب قالوا إذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنين طويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وهو ينسبها الي نفسه ويضيفها الي ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والضمير بينهم في اضافة أحدهم أموال الشركة الي نفسه بل كان عمرياً عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لان كل دعوي ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال تعالي (وأمر بالعرف) وأوجبت الشريعة الرجوع الي العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره . فكذلك هذا في هذا الموضوع وليس ذلك خلاف العادات فان الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر. قالوا واذا اعبرنا طول المدة فقد حدّها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصنغ بعشر سنين وربما احتجّ لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت . وأما مالك رحمه الله فلم يوقت في ذلك حداً ورأى ذلك على قدر ما يترك ويجتهد فيه الامام

﴿ الثالثة ﴾ يد يحتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلّة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها فالشارع لا يغير

يدا شهد العرف والحس بكونها مبطله ولا يهدر يدا شهد العرف بكونها محقة
واليد المحتملة يحكم فيها بأقرب الاشياء الي الصواب وهو الاقوي فالاقوي
والله أعلم فالشارع لا يعين مبطلا ولا بعين على محق ويحكم في المتشابهات
بأقرب الطرق الي الصواب وأقواها



﴿ الطریق الرابع والخامس ﴾ الحكم بالنكول وحده أو به مع رد
اليمين قال الامام أحمد قدم ابن عمر الي عثمان رضي الله عنه في عبدا له فقال له
احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فردّ عليه العبد
فيقول له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه
وهو اختيار اصحاب أحمد وبه قال أبو حنيفة واصحابه . وقال الاوزاعي وشريح
وابن سيرين والنخعي اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف قضى له وهذا
مذهب الشافعي ومالك وقد صوبه الامام أحمد واختاره أبو الخطاب وشيخنا
رحمهما الله في صورة والحكم بمجرد النكول في صورة كما سنذكره وهذا
قول على بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع
اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد
وحده حتي يأتي باليمين تقوية لشاهده قالوا ونكول المدعي عليه أضعف من
شاهد المدعي فهو أولى أن يقوي بيمين الطالب فان النكول ليس بينة ولا
اقرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فاذا حلف معها المدعي

قوى جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعى فقاما مقام
الشاهدين أو الشاهد واليمين قالوا ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد
نكولها دون يمين الزوج فاذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها إما
بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقوله أحمد وأبو حنيفة وإما بالحد كما يقوله
الشافعي ومالك وهو الراجح لأن الله سبحانه إنما درأ عنها العذاب بشهادتها
أربع شهادات والعذاب المدروء عنها بالتعانه هو العذاب المذكور في قوله
« وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وهو عذاب الحد ولهذا ذكره سبحانه
معرفاً بلام العهد فعلم أن العذاب المعروف ذكره أولاً ولهذا بدأ أولاً بإيمان
الزوج لقوة جانبه ومكنت المرأة أن تعارض إيمانه بأيمانها فاذا نكلت لم يكن
لإيمانه ما يعارضها فعملت عملها وقواها نكول المرأة فحكم عليها بإيمانه
ونكولها ﴿ فان قيل ﴾ فكان من الممكن أن يبدأ بإيمانها فان نكلت حلف
الزوج وحدث كما اذا ادعى عليه حقا فنكل عن اليمين فانها ترد على المدعى
ويقضى له فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعي عليها بل شرعت اليمين
في جانب المدعى أولاً وهذا لا نظير له في الدعاوى ﴿ قيل ﴾ لما كان الزوج
قادفا لها كان موجب قذفه أن يحدث لها فمكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعانه
ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن فان أقرت حدث وان أنكرت
والتعنت درأت عنها الحد بلعانها كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه وكانت
البداءة به أولى لانه مدع وإيمانه قائمة مقام البينة ولكن لما كانت دون
الشهود الأربع في القوة مكنت من دفعها بأيمانها فان أبت أن تدفعها ترجح
جانبه فوجب عليها الحد فلم تحد بمجرد التعانه ولا بمجرد نكولها بل بمجموع
الامرین وأكدت إيمانها بكونها أربعاً كما أكدت إيمان المدعين في القسامة

بكونها خمسين ولتقوم الايمان مقام الشهود . وفي المسألة قول ثالث وهو
لا يقضي بالنكول ولا بازرد ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب باقرار أو
انكار يخلف معه وهذا قول أحمد وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي
وهذا قول ابن أبي يعلى فإنه قال لأدعه حتى يقر أو يخلف واحتج لهذا
القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الامرين إما الاقرار وإما الانكار
فاذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه قالوا وكل
من عليه حق فامتنع من أدائه فهذا سبيله والآخرون فرقوا بين الموضوعين
وقالوا لو ترك ونكوله لأفضي الي ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس فاذا
نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الاصلية فيه وقوى جانب المدعي فقوى
باليمين وهذا كأنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدأ بأيمانهم وأكدت
بالعدد

والمقصود أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال ﴿ أحدها ﴾
انه من طرف الحكم وهذا قول عثمان بن عفان وقضي به شريح . قال
أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة
ثم ان صاحب العبد خصم فيه ابن عمر الى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن
عمر احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته نأبى ابن عمر أن يخلف فرد
عليه العبد وقال ابن أبي شيبه عن شريك عن المنيرة عن الحارث قال نكل
رجل عند شريح قد قضى قضاؤك^(١) وهذا قول الامام أحمد في احدي الروايتين
وقول أبي حنيفة ﴿ والقول الثاني ﴾ انه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين

(١) قوله قد قضى قضاؤك هكذا بالاصل وليحذر اه

على المدعي فان حلف قضى له والا صرفها . وهذا مروى عن عمر وعلى
 والمقداد بن الاسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فروى
 البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد
 استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما تقاضاه قال انما هي أربعة آلاف
 فخاصمه الى عمر . فقال المقداد احلف أنها سبعة آلاف . فقال عمر أنصفك
 فأبى أن يحلف . فقال عمر خذ ما أعطاك ورواه أبو عبيد عن عفان بن سلم
 عن سلمة . ورواد البيهقي من حديث حسين بن عبد الله بن صميرة عن أبيه
 عن جده عن علي رضى الله عنه قال اليمين مع الشاهد وان لم تكن له بينة
 فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى

وذكر البيهقي أيضاً من حديث سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن
 مسروق عن اسحاق بن الثرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم في المستدرک
 ﴿ قلت ﴾ ومحمد بن مسروق هذا ينظر من هو وقال عبد الملك بن حبيب
 حدثنا أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حياة بن شريح أن سالم بن غيلان
 التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له طلبه عند
 أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب وأخذ)
 وهذا مرسل واحتج لرد اليمين بحديث القسامة وفي الاستدلال به ما فيه فانه
 عرض على المدعين أولاً واليمين المردودة هي التي تطلب من المدعي بعد
 نكول المدعى عليه عنها لكن يقال وجه الاستدلال أنها جعلت من جانب
 المدعى لقوة جانبه باللوث فاذا تقوي جانبه بالنكول شرعت في حقه
 ﴿ القول الثالث ﴾ أنه يجبر على اليمين شاء أم أبى بالضرب والحبس ولا يقضى عليه

بنكول ولا رد يمين . قال أصحاب هذا القول ولا ترد اليمين الا في ثلاثة مواضع لا رابع لها (أحدها) القسامة (والثاني) الوصية في السفر اذا لم يشهد فيها الا الكفار (والثالث) اذا أقام شاهدا واحدا حلف معه هذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر قالوا لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة


وجاء نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية ونص السنة في مسألة القسامة والشاهد واليمين فاقصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ولم نعد ذلك الى غيره . وليس قول أحد حجة سوي المعصوم وكل من سواه فأخوذ من قوله ومستروك . وأما قول مالك في الموطأ في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية أرايت رجلا ادعي على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان أبي أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه علي صاحبه . وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فأبي شيء أخذ هذا أم في أي كتاب وجده فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله هذا لفظه . قال أبو محمد بن حزم ان كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول فانه لعجب . ثم قوله اذا أقر برد اليمين وان لم تكن في كتاب الله فليقر باليمين مع الشاهد وان لم تكن في كتاب الله فعجب آخر لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

﴿ قلت ﴾ ليس في واحد من الامرين عجب أما حكايته الاجماع فانه لم يقل انه لا خلاف انه لا يحكم بالنكول بل اذا نكل ورد اليمين حكم له بالاتفاق

فان فقهاء الامصار على قولين . منهم من يقول يقضي بالنكول . ومنهم من يقول اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم له فهذا الذي اراد مالك انه اذا ردت اليمين مع نكول المدعي عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان وان كان فيه اختلاف شاذ واما تعجبه من قوله ان الشاهد واليمين ليس في كتاب الله فتعجبه هو المتعجب منه فان المانع من الحكم بالشاهد واليمين يقولون ليس هو في كتاب الله بل في كتاب الله خلافة وهو اعتبار الشاهدين فقل مالك اذا كنتم تقضون بالنكول ويقضي الناس كلهم بالرد مع النكول وليس في كتاب الله فهكذا الشاهد مع اليمين يجب ان يقضى به وان لم يكن في كتاب الله كما دلت عليه السنة فهذا الزام لا محيد عنه والله اعلم

قال ابن حزم واما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فما كان في كتاب الله ولا سنة رسوله فيبين الامرين فرق كما بين السماء والارض فيقال بل ارشد اليه كتاب الله وسنة رسوله . اما الكتاب فانه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي اذا احتاج الي ذلك وتعذر عليه اقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه فاذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا فلان نشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعي عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى لكن أبو محمد وأصحابه سدوا علي أنفسهم باب اعتبار المعاني والحكم التي علق بها الشارع الحكم فقاهتهم بذلك حظ عظيم من العلم كما أن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعلل التي لم يشهد لها الشارع بالقول دخلوا في باطل كثير وفاتهم حق كثير فالطائفتان في جانب افراط

وتفريط وأما ارشاد السنة الى ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي اذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكثه من اليمين بغير بذل خصمه



فصل

وإذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتأكيده هذا منصوص أحمد فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه قال الجلال في الجامع باب اذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من رواية ابن شيس قال سئل أحمد عن الشاهد واليمين تقول به قال إي لعمرى قيل له فان رجع الشاهد قال تكون الألف على الشاهد وحده قيل له كيف لا تكون على الطالب لانه قد استحق يمينه ويكون منزلة الشاهدين قال لا انما هو السنة يعني اليمين وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمه ويرد الحكم قيل له فان قضى بالشاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال ان أئلف الشيء كان على الشاهد لانه انما ثبت ههنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال أبو الحارث قلت لأحمد فان رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله به كان الحكم وقال ابن شيس سألت أبا عبد الله فقالت اذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال اذا كانا شاهدين ثم رجع شاهد غرم نصف المال فان كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال كله قال نعم وقال يعقوب بن مختار سئل أحمد عن الرجل اذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد

فقال يرد المال فقلت أي شيء معني اليمين فقال قضاء النبي صلى الله

عليه وسلم

وقال أحمد بن القاسم قلت لأبي عبد الله فان رجع الشاهد عن الشهادة

كم يفرم قال المال كله لانه شاهد وحده قضى بشهادته ثم قال كيف قول

مالك فيها قلت لا أحفظه قلت له بمد هذا المجلس ان مالكا كان يقول ان

رجع الشاهد فعليه نصف الحق لاني انما حكمت بشيئين بشهادة ويمين

الطالب فلم أره رجوع عن قوله اه وقال الشافعي كقول مالك بناء على أن

اليمين قامت مقام الشاهد فوقع الحكم بهما وأحمد أنكر ذلك . ويؤيده

وجوه منها أن الشاهد حجة الدعوى فكان منفردا بالضمان . ومنها أن

اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه وانما هو شرط للحكم

بجري مجري مطابقة الحاكم به . ومنها أنا ولو جعلناها حجة لكننا انما جعلناها

حجة بشهادة الشاهد. ومنها انه لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته

كالشاهد الآخر مع ان في ذلك وجهين لنا وللشافعية. قال القاضي في التعليق

واحتج يعني المنازع في القضاء بالشاهد واليمين بانه لو كانت يمين المدعى

كشاهد آخر لجاز له ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كما لو كان عنده شاهدان

جاز ان يقدم أيهما شاء قال انا لا نقول انها بمنزلة شاهد آخر ولهذا يتعلق

الضمان بالشاهد وانما اعتبرناها احتياطاً قال فان قيل ما ذهبتم اليه يؤدي

الى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال

في النيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضاً لان المعاملات تكثر وتكرر فلا يتفق

في كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الحنفية بالحسب مع الشاهد

للاعتبار ويمين المدعي مع البيئنة على الغائب قال وأما جواز تقديم اليمين على

الشاهد فقال لا تعرف الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان نقول بجواز أن يحلف أولاً ثم لا تسمع الشهادة وهو قول ابن أبي هريرة ويحتمل انه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن الخارث قال اذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى فائت اليمين بعد ثبوت الشاهد لان اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين وانما تقوي حينئذ بالشاهد ولان اليمين يجوز أن تترتب على ما لا تترتب عليه الشهادة فيكون من شرط تقدم اليمين على شهادة الشاهد لا يعتبر هذا المني في الشاهدين

— * —
 فصل

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع أو نقد غير نقد البلد والاجارة والجمالة والمساقاة والمزارعة والمضاربة والشركة والهبة قال في المحرر والوصية لمعين أو الوقف عليه وهذا يدل على أن الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة كالفقراء والمساكين أنه لا يكتفي فيهما بشاهد ويمين لا مكان اليمين من المدعي عليه اذا كان . وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه الي غيره وكذلك لو ادعى جماعة انهم ورثوا ديناً على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتي يحلفوا جميعهم وان حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ومن لا يحلف لا يستحق شيئاً فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصى أو يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم ولو انتقل الوقف الي من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته

بشهادة المعينين أولاً كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين
بعده ثبت الوقت بشهادته وانتقل الي من بعده بحكم الثبوت الاول ضمناً
وتبعاً

وقد ثبت في الاحكام التبعية وينتشر في الاصل المقصود وشواهد
معروفة ومما ثبت بالشاهد واليمين الغصوب والعواري والوديعة والصلح
والاقرار بالمال أو ما يوجب المال والحوالة والابراء والمطالبة بالشفعة واسقاطها
والقرض والصداق وعوض الخلع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر



فصل

وفي الجنائيات الموجبة للمال كالخطا وما لا قصاص فيه من جنائيات العمد
كلاهشمة والمأمومة والجائفة وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي والمجنون
والعتق والوكالة في المال والايضاء اليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه
ودعوى الاسير اسلاماً سابقاً عن رقه روايتان ﴿ احدهما ﴾ أنه يثبت بشاهد
ويمين ورجل وامرأتين ﴿ والثانية ﴾ لا يثبت الا برجلين ولا يشترط كون
الحالف مسلماً بل يقبل يمينه مع كفره كما لو كان يدعى عليه . قال أبو الحارث
سئل أحمد عن الفاسق والعبد اذا أقام شاهداً واحداً قال حلفه وأعطه دعواه
(قلت) له فان كان الشاهد عدلاً والمدعي عليه غير عدل قال فان كان المدعي غير
عدل أو كانت امرأة أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً اذا ثبت له شاهد واحد
حلف وأعطى ما ادعى وهل يشترط أن يحلف المدعي على صدق شاهده
فيقول مع يمينه وان شاهدي صادق والصحيح المشهور انه لا يشترط لعدم الدليل
الموجب لاشتراطه ولان يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده

وشرطه ببعض أصحاب أحمد والشافعي لان البينة بينة ضعيفة ولهذا قويت
 بيمين المدعي فيجب أن تقوى بحلفه على صدق الشاهد وهذا القول يقوى في
 موضع ويضعف في موضع فيقوي اذا ارتاب الحاكم أولم يكن الشاهد مبرزاً
 ويضعف اذا لم يكن الامر كذلك

—
 فصل

وهو حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي
 الجماعة بقربة وهو محمد بن بشر انه حلف شهوداً في تركة بالله ان ما شهدوا
 به لحق . قال وروى عن محمد بن وضاح أنه قال أرى لفساد الناس أن يحلف
 الحاكم الشهود وهذا ليس ببعيد وقد شرع الله سبحانه تحليف الشاهدين
 اذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السمر وكذا قال ابن عباس بتحليف
 المرأة اذا شهدت في الرضاع وهو احدى الروايتين عن أحمد قال القاضي لا
 يحلف الشاهد على أصلنا الا في موضعين وذكر هذين المرضعين . قال شيخنا
 قدس الله روحه هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة
 فقياسه ان كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف (قلت) واذا كان للحاكم
 أن يفرق الشهود اذا ارتاب بهم فأولي أن يحلفهم اذا ارتاب بهم

﴿ فصل ﴾

والتحليف ثلاثة أقسام تحليف المدعي وتحليف المدعى عليه وتحليف
 الشاهد فأما تحليف المدعي ففي صور (احداها) القسامة وهي نوعان قسامة في
 الدماء وقد دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وانه يبدأ فيها بأيمان المدعين

ويحكم فيها بالقصاص كمذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا (والثانية) القسامة مع اللوث في الاموال وقد دل عليه القرآن كما سنذكره وقد قال أصحاب مالك اذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علموا أنهم أغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لان مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه. وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتهبه ويحتمل على الظالم. قال مطرف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لان بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربيين ولو أخذوا جميعا وهم أمليا ضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون وأصبغ في الفرائد قالوا والمغبيرون كالمحاربيين اذا شهبوا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على تأثيره بينهم أو على وجه الفساد. وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلما مثل المغيرين في ذلك. وقال ابن القاسم ولو ثبت أن رجلين غصبا عبداً فمات فيلزم أخذ قيمته من الملى ويتبع الملى ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه

وأما دلالة القرآن على ذلك فقال شيخنا لما ادعى ورثة السهمي الجلام المفضض الخوص فأنكر الوصيان الشاهدان انه كان هناك جام فلما ظهر الجلام المدعي وذو ستر المشتري انه اشتراه من الوصيين صار هذا لوثا يقوي دعوى المدعين فاذا حلف الاوليان بان الجلام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في الاموال نظير اللوث في الدماء ولكن هناك ردت اليمين على المدعي بعد ان حلف المدعي عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كمدمها كما

انه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضوعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه وان كان المطلوب حالفاً أو باذلاً للحلف وفي استحلاف الله للاولين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الاولين مقابلة ليمين المطلوبين. وفي حديث ابن عباس حلفاً أن الجلم لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا أنهما اشترياه فحلف الاوليان انهما ما كتما وغيبا فكان في هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بانه لم يكن له جام ردت الايمان على المدعين في جميع ما ادعوه فجنس هذا الباب أن المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي بيمينه فيما يدعيه لأن اليمين مشروعة في جانب الاقوي فاذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذبه في المطلوب قوى جانب المدعي فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على صاحب اليد الحسية انتهى. والحكم باللوث في الاموال اقوى منه في الدماء فان طرق ثبوتها اوسع من طرق ثبوت الدماء فانها تثبت بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين والتكول مع الرد وبدونه وغير ذلك من الطرق واذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل وعليه عمامة ويده أخري وهو هارب فانما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منهما بكثير واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب وفي استحقاق السلب اذا ادعي قتل الكافر اثنان وكان أثر الدم في سيف احدهما أدل منه في سيف الآخر كما تقدم وعلى هذا اذا ادعي عليه سرقة ماله فانكره وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعي وكانت يمينه أولى من يمين المدعي عليه وكان حكمه حكم دعوي استحقاق الدم في القسامة وعلى هذا فلو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق فله ذلك كما

عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب حتى أحضر كرز ابن أبي
الحقيق كما تقدم (والثالثة) اذا ردت عليه اليمين (والرابعة) اذا شهد له شاهد واحد
حلف معه واستحق كما تقدم (الخامسة) في مسألة تداعي الزوجين والصانعين
فيحكم لكل واحد منهما بما يصالح له مع يمينه (السادسة) تحليفه مع شاهده
وقد اختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء له حدثنا
هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بيته .
حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم مثل ذلك . حدثنا هشام عن أشعث عن
عون بن عبد الله انه استحلف رجلا مع بيته فكانه أبي أن يحلف فقال
ما كنت لأقضي لك بما لا تحلف عليه . وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة والشعبي قال أبو عبيد انما نرى شريحا أوجب اليمين على الطالب
مع بيته حين رأي الناس مدخولين في معاملتهم واحتاط بذلك

حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن أبي البخترى قال قيل
لشريح ما هذا الذي أحدثت في القضاء فقال رأيت الناس أحدثوا فأحدثت وقال
الاوزاعي والحسن بن حي يستحلف الرجل مع بيته وقال الطحاوي وروى ابن
أبي ليلى عن الحكم عن حيش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بيته
وانه استحلف رجلا مع بيته فأبى أن يحلف فقال لا أقضي لك بما لا تحلف
عليه وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال التهمة
ويخرج في مذهب أحمد وجهان فان أحمد سئل عنه فقال قد فعله علي والصحابة
والقاعدة اذا سئل عن مسألة فقال قال فيها بعض الصحابة كذا أن يكون فيها
وجهان ذكرهما ابن حامد قال الجلال في الجامع . حدثنا محمد بن علي حدثنا مهنا
قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب

الشهود احلف فقال قد فعل ذلك على قلت من ذكره قال حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش قال استحلف على عبيد الله ابن الحر مع الشهود فقلت يستقيم هذا قال قد فعله على رضي الله عنه وهذا القول يقوى مع وجود التهمة وأما بدون التهمة فلا وجه له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهدك أو يمينه فقال يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه فقال ليس لك الا ذلك

فصل

وأما تحليف المدعي عليه فقد تقدم وقد قال أبو حنيفة إن اليمين لا تكون الا من جانبه وبنوا على ذلك انكار الحكم بالشاهد واليمين وانكار القول برد اليمين وانه يبدأ في القسامة بايمان المدعي عليهم

فصل

وأما تحليف الشاهد فقد تقدم ومما يلتحق به أنه لو ادعي عليه شهادة فانكرها فهل يحلف وتصح الدعوي بذلك. فقال شيخنا لو قيل انه تصح الدعوي بالشهادة لتوجه لان الشهادة سبب موجب للتحق فاذا ادعي على رجل انه شاهد له بحقه وسأل يمينه كان له ذلك واذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعي بشهادته ان قيل ان كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف وما هو ببعيد كما قلنا يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب فان ترك الواجب اذا كان موجبا للتلف أوجب الضمان لفعل المحرم الا انه يعارض هذا أن هذا تهمة للشاهد وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود فكانه يقول لي شاهد فاسق بكتمانه الا ان هذا لا يفتي الضمان في نفس الامر وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن

مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله وللآدمي أن الشهادة ليست
حقا على الشاهد بدلالة أن رجلا لو قال لي على فلان شهادة فجددتها فلان
ان الحاكم لا يعدي عليه ولا يحضره ولو كانت حقا عليه لأحضره كما يحضره
في سائر الحقوق وسلم القاضى ذلك وقال ليس اذا لم يجز الاستقراء والاعداء
أو لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد
الفرع على شاهد الاصل وان الشهادة ليست حقا على أحد بدليل عدم
لاعداء والقضاء اذا ادعي ان له قبل فلان شهادة وهذا الكلام ليس على
اطلاقه فان الشهادة المعينة حق على الشاهد يجب عليه القيام به ويأثم بتركه
قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال تعالى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وهل المراد به اذا ما دعوا للتحمل أو الأداء
على قولين للسلف وهما روايتان عن أحمد والصحيح أن الآية تعمها فهي
حق له يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد ولكن ليست حقا تصح الدعوى
به والتحليف عليه لان ذلك يعود على مقصودها بالابطال فانه مستلزم
اتهامه والقدح فيه بالكتمان وقياس المذهب ان الشاهد اذا كتم شهادته
بالحق ضمنه لانه أمكنه تخلص حق صاحبه فلم يفعل فلزمه الضمان كما لو
أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل وطرد هذا الحاكم اذا تبين له الحق فلم
يحكم لصاحبه به فانه يضمنه لانه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه
فان قيل هذا ينتقض عليكم بمن رأي متاع غيره يحرق أو يغرق أو يسرق
ويمكنه دفع أسباب تلفه أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها فانه لا يضمن
في ذلك كله . قيل المنصوص عن عمر رضى الله عنه وغيره انما هو فيمن
استسقى قوما فلم يسقوه حتي مات فألزمهم دية وقاس عليه أصحابنا كل من

امكنه انجاء انسان من هلكة فلم يفعل . وأما هذه الصورة التي تقضم بها
 فلا ترد والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم أنهما سيلان للاتلاف بترك
 ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ومن تسبب الي اتلاف مال غيره وجب
 عليه ضمانه وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب
 يقضى بالاتلاف والله أعلم

— — — — —
 فصل — — — — —

﴿والطريق الثامن﴾ من دارق الحكم بالحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال
 تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
 ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فان
 قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وأنه
 لا يقضي بهما الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا
 الامر لاصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه أرشدهم الي أقوى
 الطرق فان لم يقدروا على أقواها انتقلوا الي مادونها فان شهادة الرجل
 الواحد أقوى من شهادة المرأتين لان النساء يتعذر غالبا حضورهن مجالس
 الأحكام وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا
 بشهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد جعل سبحانه المرأة
 على النصف من الرجل في عدة أحكام. أحدها هذا . والثاني في الميراث .
 والثالث في الدية . والرابع في العقيقة . والخامس في العتق كما في الصحيح
 عنه صلي الله عليه وسلم انه قال من أعتق امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو
 منه عضوا من النار ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما

عضوا من النار

وقوله تعالى أن تضل أحداها فتذكر أحداها الأخرى فيه دليل على أن الشاهد إذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها وليس له أن يقلده فانه سبحانه قال فتذكر أحداها الأخرى ولم يقل فتجبرها وفيها قراءة أن التثقيل والتخفيف والصحيح أنهما بمعنى واحد من الذكر وأبعد من قال فيجعلها ذكرًا لفظاً ومعنى فانه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر فإذا ضلت أو نسيت ذكرتها الأخرى فذكرت. وقوله أن تضل تقديره عند الكوفيين لثلاث تضل أحداها ويتردون ذلك في كل ما جاء من هذا كقوله بين الله لكم أن تضلوا ونحوه ويرد عليهم نصب قوله فتذكر أحداها الأخرى إذ يكون تقديره لثلاث تضل ولثلاث تذكر وقدره البصريون بمصدر محذوف وهو الإرادة والكراهة والحدار ونحوها فقالوا بين الله لكم أن تضلوا أي حذار أن تضلوا وكراهة أن تضلوا ونحوه. ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله أن تضل أحداها فانهم إن قدروه كراهة أن تضل أحداها كان حكم المعطوف عليه وهو فتذكر حكمه فيكون مكروهاً وإن قدروها إرادة أن تضل أحداها كان الضلال مراداً. والجواب عن هذا أنه كلام محمول على معناه والتقدير أن تذكر أحداها الأخرى إن ضلت وهذا مراد قطعاً والله أعلم

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداها فتذكر أحداها الأخرى) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لا ذكراً أحداها الأخرى إذا ضلت وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم

الضبط والى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أما نقصان عقلمن فشهادة امرأتين بشهادة رجل فيمن أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لالضعف الدين فلم بذلك أن يدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنه فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فإن مثل هذا لا ينسب في العادة ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الأقرار بالدين وغيره فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة



﴿ فصل ﴾

إذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق على إحدى الروايتين وروي ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وكذلك في الجنائيات الموجبة للمال على إحدى الروايتين .

قال في المحرر ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وعنه يثبت المال إذا كان المجني عليه عبدا نقلها ابن منصور أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع اه وقال أبو بكر لا يثبت ومن مطلقا ويقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع إذا ادعاه الرجل فإن ادعته المرأة لم يقبل

والنكاح والطلاق

وصح عن شريح انه اجاز في عتاقة شهادة رجل وامرأتين .
 وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطاء .
 وصح عن جابر بن زيد قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح . وصح
 عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق . وصح عن شريح انه اجاز
 أربع نسوة على رجل وصدّق امرأة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
 عن هشام بن حجير من يرضي كتابه يريد طاوساً قال تجوز شهادة النساء
 في كل شيء مع الرجال الا الزنا من أجل انه لا ينبغي أن ينظرن الى ذلك .
 وقال أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن أبي حازم عن الزبير
 ابن الحارث عن أبي ليبد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة
 فرفع الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما . وقال عبد الرحمن
 ابن مهدي عن خراش بن مالك حدثنا يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلاً من
 عمان ثمل من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك
 الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق . وذكر سفیان
 ابن عيينة أن امرأة أوطأت صبياً فشهد عليها أربع نسوة فأجاز علي بن أبي طالب
 شهادتهن . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أبي
 طلق عن أخت هند بنت طلق قالت كنت في نسوة وصبي منجن فقامت
 امرأة فمرت فوطئت الصبي فقتلته والله فشهد عند علي رضي الله عنه عشر
 نسوة أنا عاشرتهن ففضى عليها بالدية وأعانها بالدين
 وقال محمد بن المثنى حدثنا أبو معاوية الضرير عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال لو
 شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج

عن عطاء بن أبي رباح قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال. وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن علي عن عبيد الله بن عوف عن محمد بن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجاء أربع نسوة فشهدن فقلن دفعت اليه الصداق فجهرها به ففضى شريح عليه بالمتاع وهذا في غاية الصحة. وقال سفيان الثوري تقبل المرأتان مع الرجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وفي كل شيء حاشا الحدود. ويقبلن منفردات فيما لا يطاع عليه الا النساء. وقال أبو حنيفة رحمه الله يقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الاحكام الا القصاص والحدود. ويقبل في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل. ولا يقبلن منفردات لافي الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل. ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات. وقال أبو يوسف ومحمد يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال

وقال مالك لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والاموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضي بشهادة امرأتين مع رجل في الاموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطا وفي الوصية لانسان بمال. ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه



﴿ فصل ﴾

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه
 البينة فقال الشعبي والنخعي في رواية عنهما وقتادة وعطاء وابن شبرمة
 والشافعي وداود أقل من أربع نسوة واستثنى داود الرضاع فأجاز فيه شهادة
 امرأة واحدة وقال عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا
 ثلاث نسوة لا أقل من ذلك . وقالت طائفة يقبل امرأتان في كل ما يقبل
 فيه النساء منفردات وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاصة فإنه يقبل
 فيه القابلة وحدها . وقال الحكم بن عيينة لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان
 وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأبي عبيد وأجاز علي بن أبي طالب شهادة
 القابلة وحدها كما تقدم .

قال ابن حزم وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في
 الاستهلال وورث عمر به وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في أحد
 قوليهما وهو قول الحسن البصري وشریح وأبي الزناد ويحيى الانصارى
 وربيعه وحماد بن أبي سليمان قال وان كانت يهودية كل ذلك في الاستهلال .
 وقال الشعبي وحماد ذلك في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء وهو قول الليث
 ابن سعد . وقال الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء
 امرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وروى عن
 عثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري . وروى عن ربيعة ويحيى
 ابن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشریح وطاوس والشعبي والحكم في الرضاع
 بشهادة امرأة واحدة وأن عثمان رضي الله عنه فرق بشهادتهما بين الرجال

ونسأئهم . وذكر الزهري أن الناس على ذلك . وذكر الشعبي ذلك عن القضاة
جملة . وروى عن ابن عباس أنها تختلف مع ذلك . وصح عن معاوية أنه
قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها . قال أبو
محمد بن حزم وروينا عن عمر وعليّ والمنيرة بن شعبة وابن عباس أنهم لم
يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي عبيد قال لا أقضي
في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها . وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال لو فتحنا
هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت . وقال
الاوزاعي أقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا
أفرق بشهادتها بعد النكاح . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال ابن
شهاب جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناحوا فقالت هم بنو
وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم . وروينا عن الزهري أنه قال للناس
يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن . وقال ابن
حزم ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو
مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين
أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ولا
يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا وما فيه القصاص والنكاح
والطلاق والاموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك
أو أربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل
أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة
عدلة أو رجل واحد عدل

﴿ الطريق التاسع ﴾ الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول المجرد

ذكر ابن وضاح عن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد
 عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل
 استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله
 بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور ﴿ أحدها ﴾
 انه لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام أحمد
 الشاهد واليمين نعمما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا في طلاق ولا
 نكاح ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى على ان العبد اذا
 ادعى ان سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً واختاره الخرقى
 . ونص في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه أعتق حقه منه
 وكاناه مسريراً فلعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ويحلف
 مع أحدهما ويصير نصفه حراً ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد
 ويمين . وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول
 الزوج وعمرو بن شعيب قد احتج به الأئمة الاربعة وغيرهم من أئمة الحديث
 كالبخاري وحكاه عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وقال فن
 الناس بعدهم وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين
 وعمرو بن أبي سلمة من رجال الصحيحين أيضاً فن احتج بحديث عمرو بن
 شعيب فهذا من أصح حديثه (الثاني) أن الزوج يستحلف في دعوي الطلاق
 اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما استحلقتة لان شهادة الشاهد الواحد أورثت
 ظناً مما يصدق المرأة فعورض هذا باستحلافه وكان جانب الزوج أقوى
 بوجود النكاح الثابت فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعى عليه والمرأة مدعية

(فإن قيل) فهلا حلفت مع شاهدها و فرقت بينهما (فالجواب) أن اليمين مع الشاهد لا يقوم مقام شاهد آخر لما تقدم من الأدلة على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين كما أن ثبوت النكاح لا يكتفى فيه إلا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين على رواية فكان رفعه كإثباته فإن الرفع أقوى من الثبوت ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ولا مستوري الحال ولا رجل وامرأتين (الثالث) أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها على إحدى الروايتين فنكول قضى عليه فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالمقضى عليه بالنكول في هذه الصورة أولى وظاهر الحديث أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً كما هو إحدى الروايتين عن مالك وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع النكول لكن من يقضي عليه به يقول النكول إما اقرار وإما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقص هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يجاب عنه بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح في البدل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح وتوابعه (الرابع) ان النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شرط البينة كان النكول قائماً مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث فقال ابن الجلاب في تعريفه إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فإذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا نعلم فيه نزاعاً بين الأئمة الأربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فإن حلف بريء من دعواها (قلت) هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن

أحمد (احدهما) انه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة
 (والثانية) لا يحلف (فان قلنا) لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل
 عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك
 ﴿ احدهما ﴾ انه يطلق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث وهذا اختيار
 أشهب وهذا في غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين
 فقوى جانب المدعى بهما فكفم له فهذا مقتضى الأثر والقياس والرواية
 ﴿ الثانية ﴾ عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك
 واختلفت الرواية عن الامام أحمد هل يقضى بالنكول في دعوي المرأة الطلاق
 على روايتين ولا أثر عنده لاقامة الشاهد الواحد واختلف عن مالك في مدة
 حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول أمره وحد ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال
 يسجن أبداً حتى يحلف

﴿ الطريق العاشر ﴾ الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى في الاموال
 وحقوقها وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الامام أحمد حكاه
 شيخنا واختاره وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه
 أدام المرأتين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح
 أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى فهذا يدل بمنطوقه
 على ان شهادتها وحدها على النصف وبمفهومه على ان شهادتها مع مثلها
 كشهادة الرجل وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من
 ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فان المرأتين اذا قامتا مقام الرجل اذا كانتا
 معه قامتا مقامه وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل
 بل لمعنى فيهما وهو العدالة وهذا موجود فيما اذا انفردتا وانما يخشى من

سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى (فان قيل) البيئنة على المال اذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة فان المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين ويقبل في غير الاموال شهادة رجل وامرأتين أيضاً فشهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فينضم ضعيف الي ضعيف فلا يقبل وأيضاً فان الله سبحانه قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسماً ثالثاً (فالجواب) أما قولكم ان البيئنة اذا خلت عن الرجل لم تقبل فهذا المدعي وهو محل النزاع فكيف يحتج به وقولكم كما لو شهد أربع نسوة فهذا فيه نزاع وان ظنه طائفة أجماعاً كالفاضي وغيره

قال الامام أحمد في الرجل يوصى ولا يحضره الا النساء قال أجزى شهادة النساء فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد اذا لم يحضره الرجال. وذكر الجلال عن أحمد انه سئل عن الرجل يوصي باشيء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق. وقد تقدم ذكر المواضع التي قبلت فيها البيئات من النساء وان البيئنة اسم لما بين الحق وهو أعم من أن يكون برجال أو نساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة. والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة المرأة في الرضاع. وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها. وقبلها التابعون وقولكم ويقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامرأتين. قلنا نعم وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولاء والايشاء والوكالة

في النكاح وغيره على احدى الروايتين * قولكم شهادة المرأتين ضعيفة فقويت
بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل جوابه. انا لا نسلم
ضعف شهادة المرأتين اذا اجتمعتا ولهذا نحكم بشهادتهما مع الرجل وان
امكنه أن يأتي برجلين فالرجل والمرأتان أصل لا بدل والمرأة العدل كالرجل
في الصدق والامانة والديانة الا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت
بمثلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ولا ريب أن الظن
المستفاد من رجل واحد دونهما ودون امثالهما وأما قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يذكر
الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة
المرأة الواحدة ولا المرأتين ولا الاربع نسوة وهو سبحانه لم يذكر ما
يحكم به الحاكم وانما أرشد الى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من
الطرق التي يحفظ بها الحقوق

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الحادي عشر ﴾ الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين وذلك
على احدى الروايتين عن أحمد في كل ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
تحت الثياب والبركارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه فانه يقبل
فيه امرأتان نص عليه أحمد في احدى الروايتين . والثانية وهي أشهر انه
يثبت بشهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا هاهنا يميناً وظاهر
نص أحمد انه لا يفتقر الى اليمين. وانما ذكروا الروايتين في الرضاع اذا قبلنا
فيه شهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين

حيث اعتبرت اليمين هناك أن الغالب في هذا الباب هو الاخبار عن الامور
الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفي بشهادة النساء وفي باب الشاهد
واليمين الشهادة على أمور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب فاذا انفرد بها
الشاهد الواحد احتجج الي تقويته باليمين

﴿ الطریق الثاني عشر ﴾ الحكم بثلاثة رجال وذلك فيما اذا ادعى
الفقر من عرف غناه فانه لا يقبل منه الا ثلاث شهود وهذا منصوص الامام احمد
وقال بعض اصحابنا يكفي فيه شاهدان واحتج الامام أحمد بحديث
قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فقال
يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة
لا تحمل الا لاحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل أصابته فاقعة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت
فلانا فاقعة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش
وذكر الحديث رواه مسلم .

واختلف أصحابنا في نص أحمد هل هو عام أو خاص فقال القاضي انما
هذا في حل المسئلة كما دل عليه الحديث . وأما الاعسار فيكفي فيه شاهدان
وقال الشيخ أبو محمد وقد نقل عن أحمد في الاعسار ما يدل على انه لا يثبت
الا بثلاثة (قلت) اذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسئلة يعتبر العدد المذكور
ففي باب دعوى الاعسار المسقط لاداء الديون ونفقة الاقارب والزوجات أولى
وأحري لتعلق حق العبد بماله وفي باب المسئلة وأخذ الصدقة المقصود أن
لا يأخذ ما لا يحل له فهناك اعتبرت البيضة لثلاث يمنع من اداء الواجب وهنا
لئلا يأخذ المحرم *

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثالث عشر ﴾ الحكم بأربعة رجال أحرار وذلك في حد الزنا واللواط . أما الزنا فبالنص والاجماع . وأما اللواط فقالت طائفة هو مقيس عليه في نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه في الحد . وقالت طائفة بل هو داخل في مسمى الزنا لانه وطء فرج محرم وهذا لا تعرفه العرب فقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا شرعا قالوا والاسم قد يكون اسما في اللغة ويكون أخص وقالت طائفة بل هو أولي بالحد من الزنا فانه وطء فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو أولى بوجود الحد فيكون نصابه نصاب حد الزنا . وقياس قول من لا يري فيه الحد بل التعزير ان يكتفي فيه بشاهدين كسائر المعاصي التي لا حد فيها وصرحت به الحنفية وهو مذهب أبي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال محصنا كان أو بكرا ان يكتفي فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهو احدي الروايتين عن أحمد واحد قولى انشاعى ومذهب مالك لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني المحصن وهو الرجم بكل حال وقد يمتنع على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون وقال في الزنا واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

وبالجملة فلا خلاف فيمن أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال ان لا بد فيه من أربعة شهود أو اقرار * وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكتميا فيه بشاهدين بناء على أصلهما . وأما الحكم بالاقرار بهما فهل يكتفي فيه بشاهدين

أو لا بد من أربعة فيه قولان في مذهب مالك والشافعي وروايتان عن أحمد فمن لم يشترط الأربعة قال إقامة الحد انما هي مستندة الى الاقرار فالشهادة عليه والاقرار يثبت بشاهدين ومن اشترط الاربعة قال الاقرار كالفعل فكما اننا لا نكتفي في الشهادة على الفعل الا بأربعة فكذلك الشهادة على القول . يوضحه ان كل واحد من الفعل والقول موجب للحد فاذا كان الفعل الموجب لا يثبت الا بأربعة فالقول الموجب كذلك . قال أصحاب القول الآخر الفعل موجب بنفسه والقول دال على الفعل الموجب فينبغي مرتبة قال أصحاب القول الآخر لا تأثير لذلك واذا كنا لا نحده الا باقرار أربع مرات فلا نحده الا بشهادة أربعة على الاقرار



﴿ فصل ﴾

وأما آيات البهيمة فان قلنا يوجب الحد لم يثبت الا بأربعة وان قلنا يوجب التعزير كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك ففيه وجهان ﴿ أحدهما ﴾ لا يقبل فيه الا أربعة لانه فاحشة وايلاج فرج في فرج محرّم فأشبه الزنا وهذا اختيار القاضي ﴿ والثاني ﴾ يقبل فيه شاهدان لانه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق قال الشيخ في المنعي وعلى قياس هذا كل زنا لا يوجب الحد كوطء الامة المشركة وأمتة المزوجة وأشباه هذا اه وأما الوطاء المحرم لعارض كوطء امرأته في الصيام والاحرام والحيض فانه لا يوجب الحد ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطؤها في دبرها



﴿ فصل ﴾

وألحق الحسن البصري بالزنا في اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب القتل وحكى ذلك رواية عن أحمد وهذا ان كان في القتل حدا فله وجه على ضعفه . وان كان في القتل حدا أو قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا ممتنع لان الله سبحانه وتعالى غلظ أمر الينة والاقرار في باب الفاحشة سترًا لعباده وشرع عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغاظ الوجوه وكرهها للنفوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله أعلم

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الرابع عشر ﴾ الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحررة وهذا الصحيح من مذهب أحمد وعنه تقبل في كل شيء الا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا يتنهض سببا لاقامة الحدود التي مبناهما على الاحتياط . والصحيح الاول وقد حكى اجماع قديم حكاة الامام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد وهذا يدل على أن ردها انما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف . ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك قال ما علمت أحداً قبل شهادة العبد * وأنس بن مالك يقول ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وصریح

القياس وأصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا
 اجماع ولا قياس قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. والوسط العدل الخيار ولا ريب في دخول
 العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن فدخل تحت قوله وأشهدوا
 ذوي عدل منكم. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
 شهداء لله) في النساء والمائدة وهو من الذين آمنوا قطعاً فيكون من الشهداء
 كذلك وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا ريب أن العبد
 من رجالنا وقال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية)
 والعبد المؤمن الصالح من خير البرية فكيف ترد شهادته وقد عدله الله
 ورسوله كما في الحديث المعروف المرفوع يحمل هذا العلم من كل خلف
 عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين والعبد
 يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة وأجمع الناس على أنه
 مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روي عنه الحديث
 فكيف تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته
 على واحد من الناس ولا يقال باب الرواية أوسع من باب الشهادة فيحتاط
 لها ما لا احتياط للرواية فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس وهو عار
 عن التحقيق والصواب فان أولي ما ضبط واحتيط له الشهادة على الرسول
 والرواية عنه فان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره وانما ردت الشهادة
 بالعداوة والقراية دون الرواية لتطرق التهمة الي شهادة العدو وشهادة الولد
 وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها وأما العبد فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق
 الي الحر سواء ولا فرق بينه وبينه في ذلك البتة فالمعنى الذي قبلت به روايته

هو المعنى الذي تقبل به شهادته وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقربة والمرأة فليس موجوداً في العبد وأيضاً فإن المقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق التهمة اليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضى موجود والمانع مفقود فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعاً فإنه لا يزيل مقتضى العدالة ولا يطرق تهمة كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده له أجران حيث يكون للحر أجر واحد وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة ولهذا قبل شهادته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوة * قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال قال شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي بن أبي طالب لسكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيدة . وبه عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد فقال جائزة *

وقال الثوري عن عمار الذهبي قال شهدت شريحاً شهد عنده عبد علي دار فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد وإماء . وروى أحمد عن ابن سيرين انه كان لا يرى بشهادة العبد بأساً اذا كان عدلاً . وقال عطاء شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق

وقال الامام أحمد حدثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة قال سئل اياس ابن معاوية عن شهادة العبد فقال أنا أورد شهادة عبد العزيز بن صهيب يعني انكاراً لردّها . وذكر الامام أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ما علمت أحداً ردّ العبد وقد اختلف الناس في ذلك فردتها طائفة مطلقاً وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقبلتها طائفة مطلقاً إلا لسيدة . قال سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي عن الشعبي في العبد قال تجوز شهادته لسيدة وتجوز لغيره وهذا

مذهب الامام أحمد وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهذا قول ابراهيم النخعي واحدى الروايتين عن شريح والشعبي والذين ردوها بكل حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق وذلك بالكفر وهذا من أفسد القياس في العالم وفساده معلوم بالضرورة من الدين ومنهم من احتج بقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء . والشهادة شيء فهو غير قادر عليها

قال أبو محمد بن حزم في جواب ذلك تحريف كلام الله عن مواضعه يهلك في الدنيا والآخرة ولم يقل تعالى ان كل عبد لا يقدر على شيء انما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عبده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من الاحرار بالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الاشياء من كثير من الاحرار. ونقول لهم هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج ما يحرم على الاحرار أم لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء ألبتة قال ومن نسب هذا الي الله فقد كذب عليه جهاراً *

واحتج بعضهم بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فنبهي الشهداء عن التخلف والاباء ومنافع العبد لسيدته فله أن يتخلف ويأبى الا خدمته وهذا لا يدل الأعلى عدم قبولها الا اذا أذن له سيده في تحملها وأدائها اذا لم يكن في ذلك تعطيل خدمة السيد فأبعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد المدول بذلك فان كان هذا مقتضى الآية كان مقتضى ذلك أيضاً رد روايتهم واحتج بعضهم بقوله تعالى والذين هم بشهادتهم قائمون والعبد ليس من أهل القيام على غيره وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولاية والعبد ليس من أهل

الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانه يقال لهم ما تمنون بالولاية
أتريدون بها الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه أم كونه حاكما عليه
منفذا فيه الحكم فان أردتم الاول كان التقدير ان الشهادة شهادة والعبد
ليس من أهل الشهادة وهذا حاصل دليلكم . وان أردتم الثاني فعلوم البطلان
قطعا والشهادة لا تستلزمه .

واحتج بعضهم بأن الرق أثر من آثار الكفر فنع قبول الشهادة كالفسق
وهذا في غاية البطلان فان هذا لو صح يمنع قبول روايته وفتواه والصلاة
خلفه وحصول الأجرين له . واحتج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس
له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا أضعف مما قبله لانه
ينتقض بقبول روايته وفتواه وينتقض بالحرمة المزوجة وينتقض بما لو أذن له
سيده وينتقض بالاجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الاجارة
ويبطل بأن أداءه للشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته . واحتج بأن العبد
سلعة من السلع فكيف تشهد السلع . وهذا في غاية الغثاثة والسماجة فانه تقبل
شهادة هذه السلعة كما تقبل روايتها وفتواها وتصح امامتها ويلزمها الصلاة
والصوم والطهارة . واحتج بأنه ذنى وان الشهادة منصب على فليس من أهلها
وهذا من ذلك الطراز فانه ان أريد بدناءته ما يقدح في دينه وعدالته فليس
كلامنا فيمن هو كذلك ونافع وعكرمة أجل وأشرف من اكثر الاحرار
عند الله وعند الناس . وان أريد بدناءته انه مبتلى برق الغير فهذه البلوي
لا تمنع قبول الشهادة بل هي مما يرفع الله بها درجة العبد ويضاعف له بها
الأجر فهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن واذا قابلت بينها وبين حجج
القائمين بشهادته لم يخف عليك الصواب والله أعلم

﴿ فصل ﴾

(الطريق الخامس عشر) الحكم بشهادة الصبيان المميزين وهذا موضع اختلف فيه الناس فرددتها طائفة مطلقا هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في احدي الروايتين عنه وعنه رواية ثانية ان شهادة الصبي المميز مقبولة اذا وجدت فيه بقية الشروط . وعنه رواية ثالثة أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً اذا أدّوها قبل تفرقهم وهذا قول مالك .

قال ابن حزم صح عن ابن الزبير انه قال اذا اختبرتهم عند المصيبة جازت شهادتهم قال ابن أبي مليكة فأخذ القضاة بقول ابن الزبير . وقال قتادة عن الحسن قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة . قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن عليّ مثله أيضاً . وعن ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ففرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما أغرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم أغرقوه فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة بخمسي الدية وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها

وقال الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق ان ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة وشهد الأربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية . قال أبو الزناد السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدّعين . وأجاز عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فاذا بلغت النفوس

قضي بشهادتهم مع أيمان الطالبين . وقال ربيعة تقبل شهادتهم بعضهم على بعض ما لم يفرقوا .

وقال شريح تقبل شهادتهم اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وكذلك قال أبو بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهري . وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان فقال ابن عباس انما قال الله (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى . وقال ابن الزبير هم أحري اذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا . قال ابن أبي مليكة ما رأيت القضاة أخذت الا بقول ابن الزبير قال ابن أبي مليكة قد ندب الشرع الي تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدر بهم على حمل السلاح والضرب والكرّ والقرّ وتصلبة أعضائهم وتقوية أقدامهم وتعليمهم البطش والحمية والأنفة من العار والفرار ومعلوم انهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض لاهدرت دماءهم وقد احتاط الشارع بحق الدماء حتي قبل فيها اللوث والأمين ولم يقبل ذلك في درهم واحد . وعلي قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة رضي الله عنهم وقال ما أدركت القضاة الا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبو الزناد وقال هي السنة قالوا وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة وأن يكونوا ذكورا أحرارا محكوما لهم بحكم الاسلام اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض

ويكون في القتل والجراح خاصة ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً
ولا على صغير أنه قتل كبيراً . قالوا ولو شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم أخذ
بالشهادة الاولي ولم يلتفت الي ما رجعوا اليه قالوا ولا خلاف عندنا انه لا يعتبر
فيهم تعديل ولا تجريح . قالوا واختلف أصحابنا في العداوة والقراية هل تقدر
في شهادتهم على قولين واختلفوا في جريان هذا الحكم في اناتهم أهو مختص
بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الاناث علي قولين

﴿ فصل ﴾

(الطريق السادس عشر) الحكم بشهادة الفساق وذلك في صور
(احداها) الفاسق باعتقاده اذا كان متحفظا في دينه فان شهادته مقبولة وان
حكمتا بفسقه كأهل البدع والاهواء الذين لا تكفرهم كالأفضة والخوارج
والمعتزلة ونحوهم هذا منصوص الأئمة قال الشافعي أقبل شهادة أهل الاهواء
بعضهم على بعض الا الخطابية فانهم يتدينون بالشهادة لموافقهم على مخالفيهم
ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب وتعمد الكذب أولي بالقبول ممن ليس
كذلك ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم وانما منع
الأئمة كالأمام احمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته
والصلاة خلفه هجرأله وزجرأليناكف ضرر بدعته عن المسلمين ففي قبول
شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته وقرار
له عليها وتعريض لقبولها منه . قال حرب قال أحمد لا تجوز شهادة القدرية
والرافضة وكل من دعي الى بدعة وتخاصم وكذلك كل بدعة .
وقال الميموني قال أبو عبد الله في الرافضة لا تقبل شهادتهم ولا كرامة

لهم . وقال اسحاق بن منصور (قلت) لأحمد كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة اذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور قال أحمد ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة وقال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم . وقال في رواية يعقوب بن عثمان اذا كان القاضي جهيميا لا تشهد عنده وقال أحمد بن الحسن الترمذي قدمت على أبي عبد الله فقال ما حال قاضيكم لقد مر له في عمر دفقلت له ان للناس عندي شهادات فاذا صرت الي البلاد لا آمن ان أشهد عنده أن يفضحني قال لا تشهد عنده (قلت) يسألني من له عندي شهادة قال لك أن لا تشهد عنده (قلت) من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الرب تعالي بجميع الكائنات وانه فاعل بمشيئته وارادته فلا تقبل شهادته لانه على غير الاسلام اه وأما أهل البدع الموافقون أهل الاسلام ولكنهم مخالفون في بعض الاصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام (أحدها) الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيمًا

﴿ القسم الثاني ﴾ المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم يترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة

والهوى على ما فيه من السنة والهدى قبلت .

﴿ القسم الثالث ﴾ أن يسأل ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً وتعصباً أو بغضاً أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فإن كان ملماً داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم الا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ففي ردّ شهادتهم وأحكامهم اذ ذلك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة .

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل وان صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا . قال اللخمي وذلك لفسقهم قال ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه فاذا كان هذا ردهم بشهادة القدرية وغلطهم انما هو من تأويل القرآن كالأخوارج فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين وسبعين فرقة وعلي هذا فاذا كان الناس فساقاً كلهم الا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم علي بعض ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان أنكره كثير من الفقهاء بأستئهم كما ان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذاً حكمه وان أنكره بأستئهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولياً في النكاح ووصياً في المال والمعجب ممن سبيله ذلك ويرد الولاية الي فاسق مثله أو أفسق منه فان العدل الذي تنتقل اليه الولاية قد تعذر وجوده وامتاز الفاسق القريب بشفعة القرابة والوصى باختيار الموصى له واشاره على غيره ففاسق عينه الوصى أو امتاز بالقرابة أولى من فاسق ليس كذلك علي انه اذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقاً

بل يثبت فيه حتي يتبين هل هو صادق أو كاذب فان كان صادقا قبل قوله وعمل به وفسقه عليه وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت اليه . وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان (أحدهما) عدم الوثوق به اذ تحمله قلة مبالاة به دينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب (الثاني) هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً فاذا علم صدق لهجة الفاسق وانه من أصدق الناس وان كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يدل على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع اليه راحلته وقبل دلالته

وقد قال أصبغ بن الترج اذا شهد الفاسق عند الحاكم ووجب عليه التوقف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وحرف المسألة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به أن العدالة تتبع فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء فاذا تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة والله أعلم

— * —
فصل

﴿ الطريق السابع عشر ﴾ الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لها صورتان . احدهما شهادة الكفار بعضهم على بعض . والثانية شهادتهم على المسلمين . أما المسألة الاولى فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا فقال

حنبل حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودى على النصراني قال حنبل وسمعت أبا عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم على بعض فاما على المسلمين فلا تجوز وتجاوز شهادة المسلم عليهم وقال في رواية أبي داود المروزي وحرب والميموني وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب واحتج في روايته بقوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وأبي حامد الخفاف وإسماعيل بن سعيد الشالخي وإسحاق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال له مهنا أرأيت ان عدلوا قال فن يمد لهم العليج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير فكيف يمدل فنص في رواية هؤلاء أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم ألبة لان الله سبحانه قال ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن ترضاه *

قال الخلال فقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل قال مطرف في أصل حنبل أخبرني عبد الله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبلا توهم ذلك لعله أراد أن أبا عبد الله قال لا تجوز فغلط فقال تجاوز وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال أبي لا تجوز وقال أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض قال عبد الله قال أبي لا تجوز لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس هم ممن ترضى فصح الخطأ هاهنا من حنبل

وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلي سفيان وعلي وكيع في رواية هذا الحديث وما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه ألبة الا ما غلط حنبل بلا شك لان أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب لا يجيزها ألبة ويحتج بقوله تعالى

ممن ترضون من الشهداء وانهم ليسوا بعدول وقد قال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واحتج بقوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء وبالغ الحلال في انكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية وأثبتها غيره من أصحابنا وجعلوا المسألة على روايتين قالوا وعلى رواية الجواز فهل يعتبر اتحاد المسألة فيه وجهان ونصروا كلهم عدم الجواز الا شيخنا فانه اختار الجواز

قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز انه أجاز شهادة نصراني على مجوسي أو مجوسي على نصراني . وصح عن حماد بن أبي سليمان انه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كلهم أهل شرك وصح هذا أيضا عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي وذكر ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم الصائغ قال سألت نافعاً مولى ابن عمر عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان الثوري ووكيع وأبي حنيفة وأصحابه وذكر أبو عبيدة عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال تجوز شهادة النصراني على النصراني . وذكر أيضاً عن الزهري تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض . وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين . وهذا احدي الروايات عن الشعبي . والثانية الجواز والثالثة المنع . وكذلك قال النخعي لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة

قال القائلون بشهادتهم قال الله تعالى ومن أهل الكتاب من ان
 تأمنه بقنطار يؤده اليك فأخبر أن منهم الامين على مثل هذا القدر من المال
 ولا ريب أن كون مثل هذا أمينا على قرابته وذوى مذهبه أولى وقال
 تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض . فاثبت لهم الولاية على بعضهم بعضا
 وهي أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها واذا كان له أن
 يزوج ابنته وأخته ويبي مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى قالوا
 وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتهم في الحدود

قال أبو خيثمة حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي
 عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن اليهود جاؤا الي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتوني بأربعة منكم يشهدون قالوا وكيف الحديث الذي في الصحيح سر على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي وقد حم فقال ما شأن هذا فقالوا زني فقال
 ما تجدون في كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم اليهودي^(١)
 واليهودية ولا طلب اعترافها واقرارها وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع
 طرقها ليس في شيء منها البتة انه رجمها باقرارها

ولما أقر معز بن مالك والغامدية اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر
 الاقرار قالوا وروي نافع عن ابن عمر في هذه القصة أنه سر على النبي صلى
 الله عليه وسلم يهودي يحمم فقال ما باله قالوا زني قال أتوني بأربعة منكم
 يشهدون عليه قالوا وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر
 في الوصية للحاجة ومعلوم أن حاجتهم الي قبول شهادتهم عليهم فان الكفار

(١) « ولم اليهودي » هكذا بالاصل ولعله ولم يسأل أو نحوه اه

يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها
ويقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض لا يحضرم في الغالب مسلم
ويتحاكمون الينا فلم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدي ذلك الي تظالمهم
وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كثير فان الحاجة الي قبول شهادتهم على
المسلمين في السفر والحضر . قالوا والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه
صادق اللجة عندهم فلا يمنع كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد
رأينا كثيرا من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي أمانته بحيث يشار اليه
في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الي صدقه وقبول
خبره وشهادته ما لا يسكن الي كثير من المنتسبين الي الاسلام وقد أباح الله
سبجانه معاملتهم واكل طعامهم وحل نسائهم وذلك مستازم
الرجوع الي أخبارهم قطعا فاذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا على
الاعيان التي تحل وتحرم فان نرجع الي أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من
ذلك أولي وأحري فان قلتم هذا للحاجة قيل وذلك أشد حاجة . قالوا وقد
أمر الله سبجانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تخيرا والحكم اما بالاقرار
واما بالبينة ومعلوم أنه من الاقرار لا يرفعون الينا ولا يحتاجون الي الحكم
غالبا وانما يحتاجون الي الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب
لا يحضرم البينة من المسلمين ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل
وايصال كل ذي حق منهم الي حقه فاذا غلب على الظن صدق مدعيهم بما
يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم ولا سيما اذا كثروا فالحكم
بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكولنا كلهم أو يمينه وهذا ظاهر جدا .
قالوا وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله ممن ترضون من

الشهداء وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا انما هو في الحكم بين المسلمين فان السياق كله في ذلك فان الله سبحانه قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال (يا أيها النبي اذا طلقت النساء الي قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وكذلك في آية المدينة (يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين) الي قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب ألبتة وأما قوله تعالى (والقينا بينهم العداوة والبغضاء الي يوم القيامة) فهذا امان يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى أو يراد به العداوة التي بين فرقهم وان كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فلها عداوة دينية فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الامة والباسم شيئا واذاقة بعضهم بأس بعض واحتج الشافعي بان من كذب على الله فهو أولى أن يكذب على مثله من اخوانه وأقرب فيقال وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله والحوارج من أصدق الناس لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية والمعتزلة وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونه من أصدق الصديق

واحتج المانعون أيضا بان في قبول شهادتهم اكراما لهم ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ورتبة الكفر تنفي ذلك قال الآخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض وعرفاة بعضهم على بعض وكون بعضهم حاكما وقاضيا عليهم فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا تكريم لهم ولا رفع لاقدارهم وانما هو دفع شرهم عن بعض وايصال أهل الحقوق منهم بقول من

يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غني لهم عنها
ومما يوضح ذلك انهم اذا رضوا بان يحكم بينهم ورضوا بقبول قول
بعضهم على بعض فالزمنانهم بما رضوا به لم يكن ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله
فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن يتقون به فلو كان معروفا بالكذب
وشهادة الزور لم تقبله ولم نلزمهم بشهادته

— — — — —
﴿ فصل ﴾

فهذا حكم المسئلة الاولى وأما المسئلة الثانية وهي قبول شهادتهم على
المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعميل به الصحابة وذهب
اليه فقهاء الحديث . قال صالح بن أحمد قال أبي لا تجوز شهادة أهل الذمة
الا في مواضع في السفر الذي قال الله تعالى (أو آخران من غيركم ان أتم
ضربتم في الارض) فأجازها أبو موسى الاشعري وقد روى عن ابن عباس
أو آخران من غيركم من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لانه في سفر
ولا نجد من يشهد من المسلمين وانما جاءت في هذا المعنى اه وقال اسمعيل
ابن سعيد الشالنجي سألت أحمد فذكر هذا المعنى ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك
على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم اذا كان على الضرورة قلت
أليس يقال هذه الآية منسوخة قال من يقول وأنكر ذلك وقال وهل يقول
ذلك الا ابراهيم . وقال في رواية ابنه عبد الله بن حنبل تجوز شهادة النصراني
واليهودي في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفه . وقال في
رواية أبي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء الا في الوصية
في السفر اذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالى (أو آخران من غيركم) فلا تجوز

شهادتهم الا في هذا الموضع وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول
 سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الاشعري
 قال المروزي حدثنا ابن نمير قال حدثني يعلي بن الحارث عن أبيه عن
 غيلان بن جامع عن اسماعيل بن خالد عن عامر قال شهد رجلان من
 أهل دقوقا على وصية مسلم فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر ما اشترينا به
 ثمننا قليلا ولا كتمنا شهادة الله انا اذا لمن الآمين ثم قال ان هذه القضية ما
 قضى بها مذ مات رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليوم . وذكر محمد بن
 اسحق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم
 الداري في قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم
 الموت) الآية قال برى الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين
 يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زيد بن أبي مریم مولى بني سهم ومعه
 جام من فضة هو أعظم تجارته فرض فأوصى اليهما قال تميم فلما مات أخذنا
 الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا دفعنا ماله الي
 أهله فسألوا عن الجام فقلنا ما دفع الينا غير هذا فلما أسامت تأتمت من ذلك
 فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم ان عند
 صاحبي مثلها فأتوا به النبي صلي الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجيبوا فأحلفهم
 بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة
 بينكم الآية خلف عمرو بن العاص وأخواسهم فنزعت الخمسمائة درهم من
 عدي بن بداء

وروي يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد
 بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان

الى مكة بالتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس فيها مسلم
فاوصي اليهما فدفعوا تركته الى أهله وحبسا جاما من فضة مخصوصاً بالذهب
فتفقدوه أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما ما كتمنا ولا
أضعننا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من
أولياء السهمي فحلفا بالله ان هذا جام السهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فأخذ الجام وفيهما نزلت هذه الآية والقول
بهذه الآية هو قول جمهور السلف قالت عائشة رضی الله عنها سورة المائدة
آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية هذا لمن مات وعنده
المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تعالي أو
آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فهذا لمن مات وليس عنده أحد
من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فان ارتيب
بشهادتهما استحلقتا بعد الصلاة بالله لا نشترى بشهادتنا ثمنا وقد تقدم أن أبا
موسى حكم بذلك . وقال سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو
ابن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء وقال وكيع عن شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب .
وفي رواية صحيحة عنه من غير أهل ملتكم

وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في
الوصية ولا تجوز في وصية الا أن يكون مسافراً وصح عن ابراهيم النخعي
من غيركم من غير أهل ملتكم . وصح عن سعيد بن جبير أو آخران من
غيركم قال اذا كان في أرض الشرك فأوصي الى رجلين من أهل الكتاب

فانهما يختلفان بعد المصر فان اطلع بعد حلفهما انهما خانا حلف اولياء الميت
انه كذا وكذا واستحقوا . وصح عن الشعبي أو آخران من غيركم من اليهود
والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير أهل الملة

وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك فهو لاء أئمة المؤمنين
وابو موسى الاشعري وابن عباس وروى نحو ذلك عن علي رضي الله عنه
ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم
من الصحابة ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي
والسميدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يمر ومن تابعي التابعين كسفيان
الثوري ويحيى بن حمزة والاوزاعي وبعده هؤلاء كابي عبيد واحمد بن حنبل
وجهور فقهاء أهل الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون
ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق . أحدها أن المراد بقوله من
غيركم أي من غير قبيلتكم وروى ذلك عن الحسن وروى عن الزهري أيضا .
والثاني أن الآية منسوخة وهذا مروى عن زيد بن أسلم وغيره . والثالث أن
المراد بالشهادة فيها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة

قال العاملون بها أما دعوى النسخ فباطلة فانه يتضمن أن حكمها باطل
لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة
لا معارض لها ولا يمكن أحدا قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن
هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فان وجد الى ذلك سيلاصح
النسخ والا فامعه الا مجرد الدعوى الباطلة ثم قالت أعلم نساء الصحابة
بالقرآن انه لا منسوخ في المسألة وقاله غيرها أيضا من السلف وعمل
بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ

بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ وكان القائل ذلك
 لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه حرم العمل به وأبطل كونه
 من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الاعناق
 قالوا وأما قول من قال المراد بقوله من غيركم أي من غير قبيلتكم فلا يخفي بطلانه
 وفساده فانه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع
 المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين الا من الكفار هذا مما لا شك فيه والذي قال
 من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية . وأما قول من قال ان المراد
 بالشهادة أيمان الاوصياء للورثة فباطل من وجوه (احداها) انه سبحانه
 قال شهادة بينكم ولم يقل أيمان بينكم (الثاني) أنه قال ائنان واليمين لا تختص
 بالاثنتين (الثالث) انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيهما ذلك
 (الرابع) أنه قال أو آخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك
 (الخامس) انه قيد ذلك بالضرب في الارض وليس ذلك شرطا في اليمين
 (السادس) أنه قال (ولا نكتم شهادة الله انا اذا آمن الآمين) وهذا لا يقال
 في اليمين في هذه الافعال بل هو نظير قوله (ولا تكتموا الشهادة
 ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (السابع) أنه قال ذلك أدني أن يأتوا بالشهادة
 على وجهها ولم يقل بالأيمان (الثامن) أنه قال (أو يخافوا أن ترد أيمان
 بعد أيمانهم) فجعل الايمان قسيماً للشهادة وهذا صريح أنها غيرها (التاسع)
 أنه قال فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما فذكر اليمين والشهادة ولو
 كانت اليمين على المدعي عليه لما احتاجا الى ذلك ولكفاهما القسم أنهما ماخانا
 (العاشر) أن الشاهدين يحلفان بالله (لا نكتم شهادة الله) ولو كان المراد بها
 اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين وهذا لا معنى له ألبتة فان اليمين

لا تكتم فكيف يقال احلف انك لا تكتم حلقك (الحادي عشر) ان
ان المتعارف من لفظ الشهادة في القرآن والسنة انما هو الشهادة المعروفة
كقوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وقوله (واستشهدوا شهيدين من
رجالكم) وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ونظائره . فان قيل فقد سمي
الله أيمان اللعان شهادة في قوله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ويدرأ عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قيل انما سمي أيمان الزوج شهادة لانها
قائمة مقام البينة ولذلك ترحم المرأة اذا نكحت وسمي أيمانها شهادة لانها في
مقابلة شهادة الزوج وأيضاً فان هذه اليمين خصت من بين الايمان بلفظ
الشهادة بالله تأكيداً لشأنها وتعظيماً لخطرها (الثاني عشر) انه قال (شهادة
بينكم اذا حضر أحدكم الموت) فان الموصى انما يحتاج للشاهدين لا الى
اليمين (الثالث عشر) ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به وحكم به
الصحابه بعده هو تفسير الآية قطعاً وما عداه باطل فيجب أن يرغب عنه
وأما ما ذكره بعض الناس ان ذلك مخالف للاصول والقياس من وجوه
(أحدها) ان ذلك يتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له (الثاني) انه يتضمن
حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس (الثالث) انه يتضمن تحليفهما والشاهد
لا يحلف (الرابع) انه يتضمن تحليف احدى البينتين ان شهادتهما أحق من
شهادة البينة الاخرى (الخامس) انه يتضمن شهادة المدعين لانفسهم
واستحقاقهم بمجرد أيمانهم (السادس) أن أيمان هؤلاء المستحقين التي
قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتها ان كانت شهادة فكيف
يشهدان لأنفسهما وان كانت أيمانا فكيف يقضى بيمين المدعى بلا شاهد ولا
رد (السابع) ان هذا يتضمن القسامة في الاموال والحكم بأيمان المدعين

ولا يعرف بهذا قائل فهذا وأمثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها ونسألها العافية فانها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه (فالجواب) عنها بيان أنها مخالفة لنص الآية معارضة لها فهي من الرأي الباطل الذي حذر منه السلف الامة وقالوا انه يتضمن تحميل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله واسقاط ما فرض ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي وانه لا يحل الأخذ به في دين الله ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها ولكن نذكر الجواب بيانا للحكمة وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة وهو أعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فاذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء وأمثالها من أبطل الباطل لمخالفتها للاصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله فهذه الآراء هي المخالفة للاصول حتما فهي باطلة قطعاً على أن هذا الحكم أصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة


أما قولكم انها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له قلنا كيف يقول هذا أصحاب أبي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض أم كيف يقوله أصحاب مالك وهم يجيزون شهادة طبييين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم وليس ذلك في القرآن فهلاً أجازوا شهادة كافرين في الوصية في السفر حيث لا يوجد مسلم وهو في القرآن وقد حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده أم كيف يقوله أصحاب الشافعي

وهم يرون نص الشافعي صريحا اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخذوا به ودعوا قولي وفي لفظ له فأنا ذاهب اليه وفي لفظ فاضربوا بقولي الحائظ

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به نص كتاب الله وعمل به الصحابة . قولكم الشاهدان لا يجبان ليس المراد هاهنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وإنما المراد به امساكهما لليمين بعد الصلاة كما يقال فلان يصبر لليمين أي يمساك لها . وفي الحديث ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان . قولكم يتضمن تحليف الشاهدين والشاهد لا يحلف من أين لكم أن مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة لا يحلف فأى كتاب أم أي سنة جاءت بذلك وقد حلف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع وذهب اليه الامام أحمد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا ارتاب فيهم الحاكم ومن ذهب اليه من السلف وقضاة العدل . قولكم فيه شهادة المدعين لأنفسهم والحكم لهم بمجرد دعواهم ليس بصحيح فان الله سبحانه جعل الايمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما شرع للمدعي الدم في القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم لظهور اللوث فكانت اليمين لقوتها بظهور اللوث في الموضعين وليس هذا من باب شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه كما حكم صلى الله عليه وسلم للمدعي بيمينه لما قوى جانبه بالشاهد الواحد فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد وقوة جانبه بنكول خصمه وقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا

محض العدل ومقتضي أصول الشرع وموجب القياس الصحيح
 وقولكم ان هذا يتضمن القسامة في الاموال قلنا نعم لعمر الله وهي
 أولى بالقول من القسامة في الدماء ولا سيما مع ظهور اللوث وأى فرق بين
 ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وهل في
 القياس أصح من هذا. وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الاموال وذلك
 فيما اذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم
 يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علم أنهم أغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم
 وابن الماجشون التمول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن
 حبيب القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه وقد تقدم ذلك وذكرنا أنه
 اختيار شيخ الاسلام وحكي لنا كلامه رحمه الله ولا يسترب عالم أن اعتبار اللوث
 في الاموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به

فان قيل فالدماء يحتاط لها قيل نعم وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة
 فيها وان استحق بها دم المقسم عليه. ثم ان الموجبين للدية في القسامة حقيقة
 قولهم ان القسامة على المال والقتل طريق لوجوبه فهكذا القسامة هاهنا على
 مال كالدية سواء فهذا من أصح قياس في الدماء وأثبته فظهر أن القول
 بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصاً وقياساً ومصلحة
 وبالله التوفيق



﴿ فصل ﴾

قال شيخنا رحمه الله وقول الامام أحمد في قبول شهادتهم في هذا
 الموضوع هو ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً

وعلى هذا لو قيل يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها . ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا

قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهو في النسخ والمنسوخ لابي عبيد ان رجلا من المسلمين خرج فرب بقرية فرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع اليهما ماله ثم قال ادعوا الي من أشهده على ما قبضتماه فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناسا من اليهود والنصارى فاشهدهم على ما دفع اليهما وذكر القصة فانطلقوا الى ابن مسعود فأمر اليهود والنصارى ان يحلفوا بالله لقد ترك كذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ثم أمر أهل المتوفى ان يحلفوا ان شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا فأمرهم ابن مسعود ان يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهود والنصارى وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه فهذه شهادة للميت على وصية وقد قضي بها ابن مسعود مع يمين الورثة لانهم المدعون والشهادة على الميت لا تقتصر الي يمين الورثة ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة ان الورثة مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الاولي

وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوي الاسير اسلاما فقال وقد قال الامام أحمد في السبي اذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق بن ابراهيم لانه قد تعذر البينة العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب قال شيخنا فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لانه انما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا كما في مسألة

الوصية بخلاف ما اذا كانوا اصولا والله أعلم

﴿ فصل ﴾

قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينها عموم كلام الاصحاب يقتضى انه لا تعتبر وان كنا اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم . وصرح القاضى بان العدالة غير معتبرة في هذا الحال والقرآن يدل عليه . وصرح القاضى انه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذا الحال وجمله محل وفاق واعتذر عنه . وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب راويتان . وظاهر القرآن انه لا يشترط وهو الصحيح لانه سبحانه قال للمؤمنين أو آخران من غيركم وغير المؤمنين هم الكفار كلهم ولأنه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من غير أهل الكتاب وان تقيده بأهل الكتاب لا دليل له وليس ذلك يستلزم محل الرخصة مع قيام المقتضى لعمومه

فان قيل فهل يجوز في هذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرين قيل لا نعرف عن أحمد في هذا شيئاً ويحتمل أن يقال بجواز ذلك وهو القياس فان الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتاج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وهذا العموم جوز الحكم أيضاً في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر وليس بجيد عند الضرورة اذا لم يحضره الا النساء بل هو محض الفقه . فان قيل فهل ينقض حكم من حكم بغير هذه الآية قيل أصول المذهب تقتضي نقض حكمه لمخالفته نص الكتاب

قال شيخنا رضى الله عنه في تعليقه علي المحرر ويتوجه أن ينقض حكم الحاكم اذا حكم بخلاف هذه فانه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة

—
﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثامن عشر ﴾ الحكم بالاقرار يلزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانشاء ملك الاخبار ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها قالوا فان قلنا لا يقضي بعلمه بذلك اذا كان مستنده مجرد العلم أما اذا شهد رجلان نعرف عدالتهما فله أن يقضي ويعنيه علمه بهما عن تزكيتهما وفيه وجه ضعيف لا يعنيه ذلك عن تزكيتهما للتهمة قالوا ولو أقر بالمدعي في مجلس قضائه قضي وذلك قضاء بالاقرار لا بعلمه وان أقر عنده سرا فعلى القولين . وقيل يقضي قطعاً ولو شهد عنده واحد فهل يعنيه علمه عن الشاهد الآخر على قول المنع فيه وجهان . هذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه

وأما مذهب مالك فانه لا يقضى بعلمه في المدعي به بحال سواء علمه قبل التولية أو بعدها في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع فهو أشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وسحنون يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا فان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال أبو الحسن اللخمي لا ينقض عند بعض أصحابنا وعندى انه ينقض . قالوا ولا خلاف ان مارآه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به وانه ينقض ان حكم به وينقضه هو وغيره وانما الخلاف فيما يتقاربه الحصان في مجلسه فان حكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره . قال اللخمي وقد اختلف

إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكرا فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم لأن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما لا يقولانه ولذلك قصدا هذا تحصيل مذهب مالك وأما مذهب أبي حنيفة فقالوا إذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلهما جاز له أن يقضي به لأن علمه كشهادة الشاهدين بل أولي لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعينة والسمع والحاصل بالشهادة غلبة الظن وأما ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضي به عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقضى به كما في حال ولايته ومحلهما . قال المنتصرون لقول أبي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما إذا علم بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل بها قالوا وأما الحدود فلا يقضى بعلمه فيها لانه خصم فيها لانه حق لله تعالى وهو نائبه الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والافى المسكر اذا وجد سكرانا أو من به أمارات السكر فانه يعذر هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة

وأما أهل الظاهر فقال أبو محمد بن حزم وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والاموال والقصاص والتزوج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته قال وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم بالبينة

— — — — —
 فصل — — — — —

وأما الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فصح عن أبي بكر الصديق أنه قال لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معي

شاهد غيري . وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنا قال شهادتك شهادة رجل قتال له عمر صدقت . وروى نحو هذا عن معاوية وابن عباس . ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه فيمن يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد

وأما الآثار عن التابعين فصح عن شريح انه اختصم عنده اثنان فأناه أحدهما بشاهد وقال لشريح وأنت شاهدي أيضاً فقضى له شريح مع شاهده بميمنه وهذا محتمل . وصح عن الشعبي أنه قال لا أكون شاهداً وقاضياً . واحتج من قال يحكم بعلمه بما في الصحيحين من قصة هند لما اشتكت أبا سفيان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيتها ولم يسألها البينة ولا أحضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جداً فان هذا إنما هو فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائباً عن البلد والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير ممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكذا لا يجوز اتفاقاً وأيضاً فلها لم تسأله الحكم وإنما سأله هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها وبنيتها وهذا استفتاء محض فلا استدلال به على الحكم سهو

واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان أخاك محبوس بدينه فأقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها

محقة وفي لفظ فانها صادقة وهذا أصرح في الدلالة مما قبله
وقال حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله ولكن لم يسم كم
ترك . وبعد فلا يدل أيضا فان المنع من حكم الحاكم بعلمه انما هو لأجل
الهمة وهي معلومة الانتفاء من سيد الحكام صلى الله عليه وسلم
واحتج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عمرة
عن عائشة ان فاطمة رضی الله عنها أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله
لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعلمن فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أبو بكر ان يدفع الي فاطمة منها شيئا
وذكر الحديث والاستدلال به سهو أيضا فان أبا بكر رضي الله عنه علم من
دين الرسول ان هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها بل دعواها
بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلانه
قطعا من الدعوى . وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه
الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق معه
الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع هذه الدعوى ولم يحكم
بموجبها للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة فأين هذا
من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم

واحتج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم
بيئتكم أو يمينة قال ومن البيئنة التي لا أبين منها علم الحاكم بالحق من المبطل
وبين ذلك للناس فلا يقال علم الحاكم ليس بيئنة . واحتجوا أيضا بقوله

تعالى يأبىها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وليس من القسط ان يعلم الحاكم ان أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلا منهما على حاله قال الآخرون ليس في هذا محذور حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها فالحاكم معذور اذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق الي حقه . وقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه انكم تحتصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار واحتجوا بقول النبي صلي الله عليه وسلم من رأي منكم منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه واذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله وسمع طلاقه لامرأته وعنته لعبده ثم رأي الرجل مستمرا على امساك الزوجة أو بيع من صرح بعنته فقد أقر على المنكر الذي أمر بتغييره

قال الآخرون ما هو بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا يتطرق اليه تهمة في تغييره . ولأنه اذا عمد الي رجل مع زوجته وأمه لم يشهد أحد انه طلقها ولا أعتقها البتة ولا سمع بذلك أحد قط ففرق بينهما وزعم انه طلق وأعتق فانه ينسب ظاهر الي تغيير المعروف بالمنكر ويطرق الناس الي اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم أن يأتي الي رجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة وليس عليه شاهد واحد بها فيرجه ويقول رأيتنه يزني أو يقتله ويقول سمعته يسب أو يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق وهل هذا إلا محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما لقضاة الزمان لو وجد كل قاض له عدو السبيل الي قتل عدوه ورجمه وتفسيقه

والنفريق بينه وبين امرأته ولا سيما اذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه
 اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم لوجب منع قضاة الزمان من ذلك
 وهذا اذا قيل في شريح وكعب بن سوار ويااس بن معاوية والحسن
 البصرى وعمران الطلحي وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه ما فيه
 وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية
 المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف . فذكر البيهقي وغيره عن
 أبي بكر الصديق انه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم آخذه
 حتى يكون معي غيري . وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو
 رأيت رجلا يقتل أو يسرق أو يزني قال أرى شهادتك شهادة رجل من
 المسلمين قال أصبت . وعن علي نحوه وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله
 عنهم فانهم أفتة الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة مؤثرة في
 باب الشهادات والاقضية والاقرار وطلاق المريض وغير ذلك ولا تقبل
 شهادة السيد لعبد ولا العبد لسيد ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ولا
 شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على
 عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت لو ارثه ولا لأجنبي عند مالك
 اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة ولا
 يقبل قول المرأة على ضررتها انها أرضعتها الى أضعاف ذلك للتهمة ولذلك منعنا
 في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجل
 التهمة وان كان انما يستوفى حقه

ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين
 ما يبيع دماءهم وأمواهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند

الله وملائكته وعباده من كل تهمة لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه
ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية قال رويدكما إنها صفية بنت حبي
لئلا يقع في نفوسها تهمة له . ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح
وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة وبالله التوفيق

— ❦ —
❦ فصل ❦

﴿ الطريق العشرون ﴾ الحكم بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدولا
ولا مسلمين وهذا من أظهر البينات فاذا تواتر الشيء عنده وتضافرت به
الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما
اذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لغيره أو فقر رجل
وحاجته أو موته أو سفره ونحو ذلك حكم بموجبه ولم يحتاج الى شاهدين
عدلين بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان
غايتهما أن يفيدا ظنا غالباً

وقد ذكر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل
على ذلك فانهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة لو حصل
العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضي اذا شهد عنده أربعة بالزنا أن
يسأل عن عدالتهم وتركيتهم . قال شيخنا وهذا يقتضي أن القاضي اذا حصل
له العلم بشهادة الشهود لم يحتاج الى تركية والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق
والعبيان واذا كان يقضي بشاهد واحد مع اليمين وبدونها بالنكول وشهادة
المرأة الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر أولى وأحرى وبيان الحق
به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة

فان قيل فلو تواتر عنده زنا رجل أو امرأة فهل له ان يحدثها بذلك
 قيل لا بد في إقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له ولا يكفي فيه القرائن
 واستفاضته في الناس ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته
 للاختفاء به وستره عن العيون فيستحيل في العادة ان يتواتر الخبر عن معاينته
 نعم لو قدر ذلك بأن أتى ذلك بين الناس عيانا وشهد عدد كثير يقع العلم
 الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا يليق بالشريعة غير ذلك ولا يحتمل
 سواه

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الحادي والعشرون ﴾ الحكم بالاستفاضة وهي درجة بين
 التواتر والآحاد فالاستفاضة هي الاشتهار الذي تحدث به الناس وفاض بينهم .
 وقد قسم الحنفية الاخبار الى ثلاثة أقسام . آحاد . وتواتر . واستفاضة . وجعلوا
 المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن وقالوا هو بمنزلة التواتر
 ومنهم من جعله قسما من أقسام التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوز استناد
 الشهادة اليه ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها اذا استفاض
 في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه

قال شيخنا في الذمي اذا زنا بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام
 ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك
 واشتهاره هذانص كلامه وهذا هو الصواب لان الاستفاضة من أظهر البيئات
 فلا يتطرق الي الحاكم نهمته اذا استند اليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد
 علمه الذي يشاركه فيه غيره ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في

الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ويرد شهادته
ويحكم بفسقه باستفاضة جوره وكذبه وهذا مما لا يعلم فيه نزاع وكذلك
الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة ولا ريب اننا نشهد بعدالة عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه وفسق الحجاج . والمقصود ان الاستفاضة طريق
من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوى من شهادة
اثنين مقبولين

— ❦ —
❦ فصل ❦ —

﴿ الطريق الثاني والعشرون ﴾ الاخبار آحادا وهو أن يخبره عدل يثق
بخبره ويسكن اليه بأمر فيقلب على ظنه صدقه فيه أو يقطع به لقرينة به
فيجعل ذلك مستندا لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب
ولكن هل يكفي وحده في الحكم هذا موضع تفصيل . فيقال اما أن يقرن
بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا فان اقرن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن
يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة مخضبة في أصح الاقوال وهو قول
الجمهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ أشهد بل متى قال الشاهد
رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب
الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط
لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه
بل الأدلة المتضاربة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولفظة العرب
نفي ذلك

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر كلام أحمد وحكي ذلك عنه

نصاً قال تعالى (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) ومعلوم قطعاً انه ليس المراد التلفظ بلفظة أشهد في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) ولا تتوقف صحة الشهادة على انه يقول سبحانه أشهد بكذا وقال تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق) أي أخبر به وتكلم به عن علم والمراد به التوحيد ولا تقتصر صحة الاسلام الي أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان مسلماً وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فاذا تكلموا بقول لا اله الا الله حصلت لهم العصمة وان لم يأتوا بلفظ أشهد . وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وضح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقول الزور وفي لفظ ألا وشهادة الزور فسمى قول الزور شهادة وان لم يكن معه لفظ أشهد

وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس أشهد عندك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك ولكن أخبره فسماه شهادة وقد تناظر الامام أحمد وعلي بن المديني في العشرة رضوان الله عليهم فقال علي أقول هم في الجنة ولا أشهد بذلك بناء على ان الخبر في ذلك خبر آحاد فلا يفيد العلم والشهادة انما تكون على العلم فقال له الامام أحمد متى قلت

هم في الجنة فقد شهدت حكاة القاضي أبو يعلى وذكره شيخنا رحمة الله عليه
فكل من أخبر بشيء فقد شهد به وان لم يتلفظ بلفظ. أشهد
ومن العجب أنهم احتجوا على قبول الاقرار بقوله تعالي (يا أيها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) قالوا هذا يدل على
قبول اقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد انه لا يقبل الاقرار حتي يقول المقر
أشهد على نفسي وقد سماه الله شهادة قال شيخنا فاشترط لفظ الشهادة لا أصل
له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف
اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك وباللغة التوفيق وعلى هذا فليس الاخبار
طريقها آخر غير طريق الشهادة



فصل

﴿ الطريق الثالث والعشرون ﴾ الحكم بالخط المجرد وله صور ثلاث
(الصورة الاولى) أن يري القاضي حجة فيها حكمه لانسان فيطلب منه
امضاء فعن أحمد ثلاث روايات (احدهن) انه اذا تيقن أنه خطه نفذه وان لم
يذكره (والثانية) انه لا ينفذه حتى يذكره (والثالثة) انه اذا كان في حرزه
وحفظه نفذه والا فلا. قال أبو البركات الرواية في شهادة الشاهد البناء على
خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتمد على الخط لافي
الحكم ولا في الشهادة وفي مذهبه وجه آخر انه يجوز الاعتماد عليه اذا كان
محفوظاً عندهما كالرواية الثالثة

وأما مذهب أبي حنيفة فقال الخفاف قال أبو حنيفة اذا وجد القاضي في
ديوانه شيئاً لا يحفظه كإقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا

يحفظه فانه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره . وقال أبو يوسف ومحمد ما وجدته القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو اقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينفذ ذلك ويقضي به اذا كان تحت خاتمه محفوظا ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه

وأما مذهب مالك فقال في الجواهر لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر لا مكان التزوير عليه . قال القاضي أبو محمد اذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يجز له أن يحكم به الا أن يشهد عنده شاهدان . قال واذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما وان لم يذكره . وعن مالك رواية أخرى انه لا يلتفت الي البينة بذلك ولا يحكم بها . وجمهور أهل العلم على خلافها بل اجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به الا خلافا شاذا لا يعتد به ولو لم يعتد على ذلك لضاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله الالهذه النسخ الموجودة من السنن . وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه ولا جري هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب محتوماً ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وأيامه

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده . ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن

لكتابة وصيته فائدة. قال اسحق بن ابراهيم (قلت) لاحمد الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحدا هل يجوز انفاذ ما فيها قال ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فانه ينفذ ما فيها وقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورأى خطه انه لا يشهد حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما فيها انهم لا يشهدون الا أن يسمعوها منه أو تقرأ عليه فيقر بها فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الاخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج ومنهم من منع التخريج وأقر النصين وفرق بينهما واختار شيخنا التفريق قال والفرق انه اذا كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما فيها فانهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويفير وأما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف انه خطه فانه يشهد به لزوال هذا المحذور. والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الي عماله والي الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ. ولهذا يقع بها الطلاق

قال القاضي وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لانها عمل والشهادة علي العمل طريقها الروية. وقول الامام أحمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي فان أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الي كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والارادة وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والاصوات وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يميز به عن خط غيره

كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته والناس يشهدون شهادة لا يسترينون فيها على ان هذا فيه خط فلان وان جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق وهذا أمر يختص بالخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته اذا غاب عنه لجواز المحاكاة

وقد دلت الأدلة المتضاربة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع اذا عرف الصوت مع أن تشابه الاصوات ان لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث اذا وجد في موروثه ان لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه وأظنه منصوصا عنهما وكذلك لو وجد في دينه اني أدت الي فلان ما على جاز له أن يحلف على ذلك اذا وثق بخط مورثه وأمانته ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمرء والعامل يعتمدون على كتب بعضهم الي بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤنه عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم الي الآن

قال البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه وكتاب الحاكم الي عامله والقاضي الي القاضي . وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لانه مال بزعمه وانما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد . وقد كتب عمر الي عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كسرت . وقال ابراهيم كتاب القاضي الي القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر نحوه

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي

بردة وعبدالله بن بريدة وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب
القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جرى عليه بالكتاب انه زور قيل
له اذهب فالتمس المخرج من ذلك

وأول من سأل على كتاب القاضى البيهقي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله
وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس
قاضى البصرة وأقت عليه البيهقي ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة
فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه . وكره الحسن وأبو قلابة ان يشهد على
وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الي أهل خير اما أن تودوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب اه
كلامه

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فروي عنه ابن وهب في الرجل يقوم
يذكر حقا قدمات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط قال
تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلا مع يمين الطالب وهو قول
ابن القاسم . وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا آخذ بقول مالك في
الشهادة على الخط وعد قوله شذوذا . قال ابن حارث ولقد قال مالك في رجل
قال سمعت فلانا يقول ورأيت فلانا قتل أو قال سمعت فلانا طلق امرأته
أو قذفها انه لا يشهد علي شهادته الا أن يشهده فالخط أبعد من هذا وأضعف
قال ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول
فقلت انكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته اذا وجدتم خطه في وثيقة
فسكت

وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس

قد أحدثوا ضرباً من الفجور وقد قال مالك في الناس تحدث لهم أقضية
على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أمر
الناس القديم اجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد
على ختمه فيجاز لهم حتى آتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين اه
واختلف الفقهاء فيما اذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما
ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله
ويقول الشاهدان ان هذا كتابه دفعه الينا محتوما وهذا احدى الروايتين عن
الامام أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور اذا لم يقرأه عليهما القاضي
لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى الروايتين عن مالك وحجتهم
انه لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم وأجاب الآخرون بانهما لم يشهدا بما تضمنه
وانما شهدا بانه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما والسنة الصريحة تدل على
صحة ذلك وتغير أحوال الناس ونسأدها يقتضى العمل بالقول الآخر . وقد
يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن ان يطلع عليه كل أحد مثل
الوصايا التي يتخون الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك وأحمد في احدى الروايتين
ان يشهدا على الوصية المختومة ويجوز عند مالك أن يشهدا على كتاب مدرج
ويقولا للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب

وقال المانعون من العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة
وهل كانت قصة عثمان ومثله الاسبب الخط فانهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا
مثل كتابه حتى جري ماجرى . ولذلك قال الشعبي لا تشهد أبدا الاعلى شيء
تذكره فانه من شاء انتمش خاتما ومن شاء كتب كتابا قالوا وأما ما ذكرتم
من الآثار فتم وهاهنا أمثالها ولكن كان ذاك اذ الناس ناس . وأما الآن فكلا

اذ كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك كان من أمر
الناس القديم اجازة الخواتم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فلم يزد
على ختمه حتى تم الناس فصار لا يقبل الا شاهدان. وقال محمد بن عبد الحكم
لا يقضي في دهرنا هذا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضربا
من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي
فان قيل فما تقولون في الدابة يوجد على نخدها صدقة أو وقف أو
حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك (قيل) نعم له ان يحكم وصرح به أصحاب
مالك فان هذه امارة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد وقد ثبت في
الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم
يسم ابل الصدقة . وللإمام أحمد عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسم غنما في آذانها . وروي مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه
انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر ناقه عمياء فقال عمر
ادفعها الي أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت هي عمياء فقال عمر يقطر ونها
بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي
أم من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله اكلها فقلت
ان عليها وسم الجزية . ولولا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو
وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك ومن لم يعتبر الوسم
فلا فائدة فيه عنده

فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوبا
فيه انها وقف أو مسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضي به ويصير وقفا

صرح به بعض أصحابنا وممن ذكره الحارثي في شرحه . فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الي ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين بل هذا أقرب لان الحجر يشاهد جزءاً من الحائط . داخلاً فيه ليس عليه شيء من أمارات النقل بل يقطع غالباً بانه بنى مع الدار ولا سيما حجر عظيم وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين ورجل وامرأتين

فان قيل فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهو امشها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم بكونها وقفاً بذلك . قيل هذا يختلف باختلاف قرآن الاحوال فاذا رأينا كتباً مودعة في جراب وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك وانقطعت كتب وقفها أو فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفاً فيكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه وأما اذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتي يتبين حاله والمعول في ذلك على القرائن فان قويت حكم بموجبها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعا في حائط فينظر الي عقده أو من له خشب أو سقف وما أشبه ذلك مما يرى بالعين يقضى به لصاحبه ولا يكلف الطالب البينة وكذلك القنوات التي تشق الدار والبيوت الي مستقرها اذا سدها الذي شقت داره وأنكر ان يكون عليها مجرى لاحد فاذا


نظروا الى القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضى ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع الزمونه مرور القناة على داره ونهي عن سدها ومنع منه قالوا فاذا نظروا في القناة تشق داره الى مستقرها وهى فى قناة قديمة والبنيان فيها ظاهر حتى تصب فى مستقره فلحاكم ان يلزمه مرور القناة كما وجدت فى داره

قال ابن القاسم فيما رواه ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجلان فى جدار بين داريهما كل يدعيه فان كان عقد بناءه اليهما فهو بينهما وان كان معقودا الى احدهما ومنقطعا من الآخر فهو الى من اليه العقد وان كان منقطعا بينهما جميعا فهو بينهما وان كان لاحدهما فيه كوي ولا شىء للآخر فيه وليس بمنعقد الى واحد منهما فهو الى من اليه مرافقه وان كانت فيه كوي لكليهما فهو بينهما وان كانت لاحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منهما فهو لمن له عليه الحمل فان كان عليه حمل لهما جميعا فهو بينهما . والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الامارات بكثير فهى أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدم المعارض وأما اذا عارض ذلك بينة لا تهم ولا تستند الى مجرد التبديل بسبب الملك والاستراداة فانها تقدم على هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد واليد تدفع بذلك

﴿ فصل ﴾

ومما يلحق بهذا الباب شهادة الرهن بقدر الدين اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة وخالفه الاكثرون ومذهبه أرجح واختاره شيخنا

رحمه الله وحجته ان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود
يخفظ به الحق فلو لم يقبل قول المرتهن وكان القرض قول الراهن لم يكن في
الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه الا في موضع واحد وهو تقديم المرتهن
بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن ومعلوم ان الرهن لم يشرع لمجرد هذه
الفائدة وانما ذكره الله سبحانه في القرآن العظيم قائما مقام الكتاب والشهود
فهو شاهد بقدر الحق وليس في العرف ان يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار
علي درهم. ومن يقول القول قول الراهن يقبل قوله انه رهنه علي ثمن درهم أو أقل
وهذا مما يشهد العرف بطلانه. والذين جعلوا القول قول الراهن ألزموا منازلهم
بانهما لو اختلفا في أصل الرهن لكان القول قول المالك فكذلك في قدر
الدين. وفرق الآخرون بين المسألتين بانه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع
والرهن شاهد المرتهن فيه ما يصدقه بخلاف مسألة الالتزام



﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الرابع والعشرون ﴾ العلامات الظاهرة وقد تقدمت في أول
الكتاب ونزیدها هنا ان أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الرکاز واللقطة بالعلامات
فتألو الرکاز ما دفنه اجاهلية ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه كاسماء ملوكهم
وصورهم وصلبهم فأما ما عليه علامات المسلمين كاسمائهم أو قرآن ونحوه فهو
لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وكذلك ان كان على بعضه علامة الاسلام
وعلى بعضه علامة الكفار لان الظاهر انه صار لمسلم دفنه وما لا علامة عليه
فهو لقطة تغليباً لحكم الاسلام. ومنها أن اللقيط لو ادعاه اثنان ووصف أحدهما
علامة مستورقة في جسده قدم في ذلك وحكم له وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة

وقال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعى عينا سواء ووصف أحدهما فيه علامات خفية والمرجعون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة كلقطة المال وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس اللقيط على لقطة المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الاعيان على أن في دعوى العين اذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهرا على صدقه نظرا. وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف اذا

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء وهو أن رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسأل ولي الأمر أحدهما عن صفتها فوصفها بصفات خفية فسأل الآخر فوصفها بصفات أخرى فلما اعتبرت طابقت صفات الاول لها وظهر كذب الآخر فعلم ولي الأمر والحاضرون صدقه في دعواه وكذب صاحبه فدفعها الى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع وقد يضعف وقد يتوسط. ومنها وجوب دفع اللقطة الى واصفها. قال أحمد في رواية حرب اذا جاء صاحبها فعرف الوكء والعفاص فانها ترد اليه ولا يذهب الى قول الشافعي ولا ترد عليه الابينة

وقال ابن مشيش ان جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها تدفع اليه قال نعم وقال اذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء ونص أيضاً على المتكاريهين يختلفان في دفن في الداركل واحد منهما يدعيه فمن أصاب الوصف كان له وبذلك قال مالك واسحاق وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة والشافعي ان غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ولم يجب وان لم يغب لم يجز لانه مدع وعليه البينة والصحيح الاول لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي فذكر الحديث وفيه فان جاء أحد يخبرك بمددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه

وفي حديث زيد بن خالد فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاهها
فأعطها إياه والأمر للوجوب والوصف بينة ظاهرة فإنها من البيان وهو
الكشف والإيضاح والمراد بها أوضح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود
في الوصف

— * —
— ❧ فصل ❧ —

﴿ الطريق الخامس والعشرون ﴾ الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام
عليها مستوفى والحجة في إثباتها وإنها أقوى من كثير من الطرق التي يحكم
بها من إبطالها كما قد القهط والخص ووجوه الآجر ونحو ذلك وأقوى من
الحكم بكون الزوجة فرأش بمجرد العقد وإن علم قطعاً عدم اجتماعها وأقوى
من الحكم بالنكول المجرد

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق السادس والعشرون ﴾ الحكم بالقامة وقد دل عليها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم
منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس
وأنس بن مالك رضي الله عنهم ولا يخالف لهم في الصحابة وقال بهما من التابعين
سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى وإياس بن معاوية وقتادة
وكعب بن سوار. ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه
ومن بعدهم الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل
الظاهر كلهم

وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه

وقالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبه وقد يقع بين الاجانب وينتفي بين
 الاقارب . وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
 عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور
 تبرق أسارير وجهه فقال أي عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل فرأى
 أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه
 الأقدام بعضها من بعض . وفي لفظ دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم
 ساجد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجمان فقال ان هذه الاقدام
 بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به عائشة منفق
 عليهما وذلك يدل على أن الحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله
 عليه وسلم به وهو لا يسر باطل

فان قيل النسب كان ثابتا بالفراش فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة
 قول القائف للفراش لانه أثبت النسب بقوله (قيل) نعم النسب كان ثابتا
 بالفراش وكان الناس يقدحون في نسبه لكونه أسود وأبوه أبيض فلما شهد
 القائف بان تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه وسلم بتلك
 الشهادة التي أزال التهمة حتي برقت أسارير وجهه من السرور . ومن لا
 يعتبر القافة يقول هي من أحكام الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليسر لها بل كانت اكره شيء اليه ولو كانت باطلة لم يقل ألم ترى أن
 مجززا المدلجي قال كذا وكذا فان هذا اقرار منه ورضى بقوله ولو كانت
 القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبت في قصة العرينين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فأتي بهم رواه أبو داود باسناد صحيح
 فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الاقدام على

المطلوبين وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى
أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافة في رجلين اشتراكا في الوقوع على
امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما قال الزهري أخذ
عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا واسناده صحيح متصل
فقد لقي عروة عمر واعتمر معه . وروى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي
عن ابن عمر قال اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت فدعى عمر القافة
فقالوا أخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما وهذا صحيح أيضا

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فجاءه رجلان يختصمان في غلام كلاهما يدعى انه ابنه فقال
عمر ادعوا لي أخا بني المصطلق فجاء وأنا جالس فقال انظر ابن أيهما تراه فقال
قد اشتركا فيه جيما فقال عمر لقد ذهب بك بصرك المذهب وقام فضربه
بالدرة ثم دعى أم الغلام والرجلان جالسا والمصطلق جالس فقال لها عمر
ابن أيهما هو قالت كنت لهذا فكان يطأني ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي
ثم يرسلني حتى ولدت منه أولادا ثم أرسلني مرة فأهرقت الدماء حتى ظننت
انه لم يبق شيء ثم أصابني هذا فاستمرت حاملا قال فتدريين من أيهما هو
قالت ما أدري من أيهما هو قال فعجب عمر للمصطلق وقال للغلام خذ بيد
أيهما شئت فاخذ بيد أحدهما واتبه

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة
خملت غلاما يشبههما فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب فدعى القافة فقال لهم

انظروا فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وجعله
 بينهما قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب لمن عصيته قال للباقي منهما . وروى
 قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي ان رجلين وقعا على امرأة في طهر
 واحد فجاءت بولد فدعي له على رضى الله عنه القافة وجعله ابهما جميعاً يرثهما
 ويرثانه . وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم
 الي أبي موسى الاشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعي
 القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي أنت أحب الينا من هذا العالج ولكن ليس
 بابنك نخل عنه فانه ابنه . وروى زياد بن أبي زياد قال اتقى ابن عباس من
 ولد له فدعي له ابن كلدة القائف فقال أما انه ولده وادعاه ابن عباس . وصح
 عن قتادة عن النضر بن أنس أن أنسا وطلحى جارية له فولدت جارية فلما حضر
 قال ادعوا لها القافة فان كانت منكم فالحقوها بكم . وصح عن حميد أن أنسا
 شك في ولد له فدعي له القافة . وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون اجماعا
 قال حنبل سمعت أبا عبد الله قيل له تحكم بالقافة قال نعم لم يزل الناس
 على ذلك



فصل

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة لان القول بها حكم يستند الى درك أمور
 خفية وظاهرة توجب سكونا للنفس فوجب اعتباره كنفذ الناقد وتقويم المقوم .
 وقد حكى أبو محمد بن قتيبة أن قافئا كان يعرف أثر الاثني من أثر الذكر .
 وأما قولهم انه يعتمد الشبه فنعمة وهو حق . قالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم
 المرأة قالت تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه . ولمسلم من حديث

أنس بن مالك عن أم سليم قالت وهل يكون هذا يعني الماء فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه

وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك رواء مسلم . وله أيضاً من حديث أبي^(١) عن ثوبان قال كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك جئت أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر باذن الله . واذا علا منى المرأة منى الرجل انثت باذن الله

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر قلت لان المعروف المحفوظ في ذلك انما هو تأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فسأله عن أشياء قال النبي صلى الله عليه وسلم وأما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام والجواب الذي أجابه به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بغير السؤال سأل عنه الخبر والجواب واحد ولا سيما ان كانت القصة واحدة والخبر هو عبد الله بن سلام فانه سأله وهو على دين اليهود فأنسي عين اسمه وثوبان قال جاء حبر من اليهود . وان

كانا قصتين والسؤال واحد فلا بد ان يكون الجواب كذلك وهذا يدل على أنهم انما سألوا عن الشبه ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة وأما الاذكار والايثاث فليس بسبب طبيعي وانما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والاجل ولذلك جمع بين هذه الاربعة في الحديث فيقول الملك يارب ذكر يارب أي فيقضى ربك ما شاء وقد رد سبحانه ذلك الي محض مشيئته في قوله تعالي يهب لمن يشاء انا وأهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وانانا ويجعل من يشاء عقيما . والتعليق بالمشيئة وان كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك اذا علم كون الشيء سببا ودل على سببيته بالعقل وبالنص وقد قال في حديث أم سليم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه فجعل للشبه سببين علو الماء وسبقه

وبالجملة فعامة الاحاديث انما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه وانما جاء تأثير ذلك في الاذكار والايثاث في حديث ثوبان وحده وهو فرد باسناده فيحتمل انه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالاذكار والايثاث وان كان قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي سائر الاحاديث فان الشبه من السابق والاذكار والايثاث من العلو وبينهما فرق وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعاقبه على السبب كما ان الشقاوة والسعادة والرزق معلقان بالمشيئة وحاصلة بالسبب والله أعلم

والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في حقوق النسب وهذا معتمد القائف لا معتمده سواه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين ان جاءت به أحكل العينين سابغ الاليتين خدج الساقين فهو لشريك

ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه البخاري فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه

فان قيل فهذا حجة عليكم لانه مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم قيل انما منع إعمال الشبه لتيام مانع اللعان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن فاللعان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فانما اذا لم يقاومه سبب أقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وان كان الشبه لغير صاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة حيث اتفني المانع من اعماله في هذا الحكم بالنسبة اليها ولم يعمل في النسب لوجود الفراش وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الاسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الامكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربى ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد (فان قيل) فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كما في الصحيح ان رجلاً قال له ان امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم ان فيها

لورقا قال فأتى لها ذلك قال عسي أن يكون نزعته عرق قال وهذا عسي أن يكون نزعته عرق (قيل) إنما يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه كما في حديث ابن أمة زمعة ولا يدل ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش والله أعلم

قالت الحنفية اذا لم ينزع مدعى الولد فيه غيره فهو له وان نازعه غيره فان كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر فان الولد للفراش . وان استويا في عدم الفراش فان ذكر أحدهما علامة بجسده ووصفه بصفة فهو له . وان لم يصفه واحد منهما فان كانا رجلين أو رجلاً وامرأة ألحق بهما . وان كانا امرأتين فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يلحق بهما حكماً مع العلم بانه لم يخرج الآ من أحدهما ولكن ألحقه بهما في الحكم كما لو كان المدعى مالا نا جر يه الانسان مجري الاموال والحقوق

وقال أبو يوسف ومحمد لا يلحق بهما كما قال الجمهور للقطع بأنه يستحيل أن يولد منهما بخلاف الرجلين فانه يمكن تخليقه من مائهما كما يخلق من ماء الرجل والمرأة قالوا وقد دل على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول النبي صلى الله عليه وسلم للملقط اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فعرّفها فأدّها اليه . قالوا ولو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما نحكم به بين الآدميين ولا نعلم بذلك قائلاً . قالوا ان الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر فاما أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل فان حصل لم يكن في القائف فائدة ولا حاجة اليه وان لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائف فانه يدعى أمراً حسيّاً لا يدرك بالحس

قالوا وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم
 ووقوع التخالف والتباين بين ذوى النسب الواحد وهذا أمر معلوم بالمشاهدة
 لا يمكن جرده فكيف يكون دليلا على النسب ويثبت به انتوارث والحرمة
 وسائر أحكام النسب . قالوا والاستلحاق موجب للحقوق النسب وقد وجد
 في المتداعيين وتساويا فيه فيجب أن يتساويا في حكمه فانه يمكن كونه منهما
 وقد استلحقه كل واحد منهما والاستلحاق أقوى من الشبه ولهذا لو استلحقه
 مستلحق ووجدنا شبيها بيننا بغيره ألحقناه بمن استلحقه ولم نلتفت الى الشبه
 قالوا ولان القائف إما شاهد وإما حاكم فان كان شاهداً فستند شهادته الرؤية وهو
 وغيره فيها سواء جفري تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم
 بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به ومثل هذا لا يقبل . وان كان حاكما فالحاكم لا
 بدله من طريق يحكم بها ولا طريق ههنا الا الرؤية والشبه وقد عرف انه لا
 يصالح طريقا . قالوا ولو كانت القافة طريقا شرعياً لما عدل عنها داود وسليمان
 صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي ادعتته المرأتان بل حكم به داود
 للكبري وحكم به سليمان للصغرى بالقريفة التي استدلت بهامن شفقتها باقرارها
 به للكبري ولم يختر قافة ولا شبيها قالوا وقد روى زيد بن أرقم قال أتى على رضى
 الله عنه وهو باليمن ^(١) وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران
 لهذا بالولد قالوا لا حتى سألهما جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالوا لا فاقرع بينهم
 فألحق الولد بالذى صارت اليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وفي لفظ فن قرع
 فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية . وفي لفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله

(١) هنا بياض بالاصل ولعله سقط منه كلمة بنفر اه

عليه وسلم فقال لا أعلم الا ما قال علي أخرجه الامام أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في صحيحه

قال أبو محمد بن حزم هذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات اه وهذا حديث، مداره على الشعبي وقد رواه عنه جماعة واختلف عليه فرواه يحيى بن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن نمير ومالك ابن اسماعيل النهدي وقيس بن الربيع عن الاجلح يحيى بن عبد الله بن الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم . ومن هذا الوجه أورده الحاكم وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعلي بن مسهر عن الاجلح وقالوا عبد الله بن أبي الخليل ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل ثلاثة نفر اشتركوا ولم يذكر زيدا ولم يرفعه ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي ورواه ابن عيينة وجري بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن دريغ ويقال دري الحضرمي عن زيد. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي اسحق الشيباني سليمان بن فيروز عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد

وبالجملة فيمكن ان في هذا الحديث أمير المؤمنين وفي الحديث شعبة واذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا وقد عمل به أهل الظاهر وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة فانها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها الي القرعة . قالوا وأصح ما معكم حديث أسامة بن زيد ولا حجة فيه لان النسب هناك ثابت بالفراس

فوافقه قول القائف فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف لشرعه
الذي جاء به من أن الولد للفراش وهذا لا يخفاء به فمن أين يصلح ذلك لا ثبات
كون القيافة طريقا مستقلا باثبات النسب

قال أصحاب الحديث نحن إنما نحتاج الى القافة عند النزاع في الولد
نفيا واثباتا كما اذا ادعاه رجلان أو امرأتان أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا
المرأة بشبهة وأن الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه وحينئذ فاما
أن يرجح أحدهما بلا مرجح ولا سبيل اليه واما ان نلغي دعواهما فلا يلحق
بواحد منهما وهو باطل أيضا فأنهما معترفان بسبب الحقوق وليس هنا سبب
غيرهما . واما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما وهو أيضا باطل
شرعا وعرفا وقياسا كما تقدم . واما ان يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في
الولد كما يقدم واصف اللقطة وهذا أيضا لا اعتبار به ههنا بخلاف اللقطة
والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلاماته غير
مستبعد بل هو واقع كثيرا فان الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما وأما
اطلاع غير مالك اللقطة على عدها وعفاصها ووعائها ووكائها فأمر في غاية
الندرة فان العادة جارية باخفائها وكمائها فالحاق احدي الصورتين بالآخري
ممتنع

وأما الإحاق بأبوين فمقطوع ببطلانه واستحالتة عقلا وحسا فهو
كالخافق ابن ستين سنة بابن عشرين وكيف ينكر القافة التي مدارها على
الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأبوين
فأين احد هذين الحكمين من الآخر في العقل والشرع والعرف والقياس .
وما اثبت الله ورسوله قط حكما من الاحكام يقطع ببطلان سنته حسا أو

عقلا فاشأ أحكامه سبحانه من ذلك فانه لا أحسن حكما منه سبحانه ولا
أعدل ولا يحكم حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه بل احكامه كلها مما شهد
العقل والنظر بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها وانه لا يصلح في
في موضعها سواها

وأنت اذا عرضت على العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له
كقبولها لكون الولد لمن اشبهه الشبه البين فان هذا موافق لعادة الله وسنته
في خلقه وذلك مخالف لعادته وسنته

وقولهم انهما استويا في سبب الاطلاق وهو الدعوة فيستويان في الحكم
وهو لحوق النسب فيقال القاعدة أن صحة الدعوي يطلب بينها من غير
جهة المدعي مهما امكن وقد امكن هاهنا بينها بالشبه الذي يطلع عليه القائف
فكان اعتبار صحتها بذلك أولي من اعتبار صحتها بمجرد الدعوي فاذا اتقى
السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعي كالفراش والقافة يغير أعمال
الدعوي فاذا استويا فيها استويا في حكمها فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد
الشرع . واما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين
الذي نصبه الله سبحانه علامة لثبوت النسب شرعا وقد راف هذا مخالف لقياس
ولأصول الشرع . وقد قال صلى الله عليه وسلم البيئنة على المدعي والبيئنة اسم
لما يبين صحة الدعوى والشبه يبين صحة الدعوى فاذا كان من جانب أحد
المتلاعنين كان النسب له فان كان من جهتهما كان النسب لهما

قولكم لو أثر الشبه والقافة في نتاج الادمي لا أثر في نتاج الحيوان جوابه
من وجوه . أحدها منع الملازمة اذ لم يذكرها عليها دليلا سوى مجرد الدعوي
فاين التلازم شرعا وعقلا بين الناس . الثاني أن الشارع يتشوف الى ثبوت

الانساب مهما امكن ولا يحكم بانقطاع النسب الا حيث تعذر اثباته ولهذا ثبت
 بالفراش وبالدعوى وبالاسباب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان. الثالث ان اثبات
 النسب فيه حق لله وحق المولد وحق للأب ويترتب عليه من أحكام الوصل بين
 العباد وما به قوام مصالحهم فآبته الشرع بانواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج
 الحيوان. الرابع ان سببه الوطى وهو انما يقع غالباً في غاية التستر ويكتم عن العيون
 وعن اطلاع القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساب بني
 آدم وفسدت أحكام المواصلات التي بينهم ولهذا ثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى
 وشبه حتى أثبتته أبو حنيفة بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول أحدهما الى الآخر
 وأثبتته للآخرين مع القطع بعدم وصول أحدهما الى الآخر وخروجه منهما احتياطاً
 للنسب ومعلوم ان الشبه أولى وأقوى من ذلك بكثير. الخامس ان المقصود من
 نتاج الحيوان انما هو المال المجرد فدعواه دعوى مال محض بخلاف دعوى النسب فأين
 دعوى المال من دعوى النسب وأين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت
 الآخر. السادس ان المال يباح بالبذل ويعاوض عليه ويقبل النقل وتجاوز الرغبة
 عنه والنسب بخلاف ذلك. السابع ان الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين
 من الفرق في صورهم وأصواتهم وحلالم ما يميز به بعضهم من بعض ولا
 يقع الاشتباه بينهم بحيث يتساوي الشخصان من كل وجه الا في غاية الندرة
 مع انه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان
 بل التشابه فيه اكثر والتماثل أغلب فلا يكاد الحس يميز بين نتاج حيوان
 ونتاج غيره برء كل منهما الى أمه وأبيه وان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه
 قليل بالنسبة الى أشخاص الآدمي فالخاق أحدهما بالآخر ممتنع
 قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبه وهو أمر مدرك بالحس فان

حصل بالمشاهدة فلا حاجة الى القائف وان لم يحصل لم يقبل قول القائف
 جوابه أن يقال الامور المدركة بالحس نوعان. نوع يشترك فيه الخاص والعام
 كالطول والقصر والبياض والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر
 والشاهد بما لا يدركه الناس معه . والثاني ما لا يلزم فيه الاشتراك
 كرؤية الهلال ومعرفة الاوقات وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة
 والنقصان ونحو ذلك مما يختص بمعرفة أهل الخبرة من تعديل القسمة وكبر
 الحيوان وصغره والحرص ونحو ذلك فهذا وأمثاله مما يستبد به الحس ولا
 يجب الاشتراك فيه فيقبل فيه قول الواحد والاثنين. ومن هذا التشابه بل والتماثل
 بين الآدميين فان التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله
 وهيئة أعضائه ظهورا خفيا يختص بمعرفة القائف دون غيره ولهذا كانت
 العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقر لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط
 كون القائف منهم

قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن القائف هل يقضي بقوله قال
 يقضي بقوله اذا علم وأهل الحجاز يعرفون ذلك . وشرط بعض الشافعية كونه
 مدجيا وهذا ضعيف جدا لا يلتفت اليه . قال عبد الرحمن بن حاطب كنت
 جالسا عند عمر فجاءه رجلان في غلام كلاهما يدعي أنه ابنه فقال عمر رضي
 الله عنه ادعوا لي أخا بنى المصطلق فجاء فقال انظر ابن أيهما تراه فقال فد
 اشتركا فيه وذكر بقية الخبر . وبنو المصطلق بطن من خزاعة لا نسب لهم
 في بني مدلج وكذلك إياس بن معاوية كان غاية في القيافة وهو من مزينة
 وشريح بن الحارث القاضي كان قافئا وهو من كندة . وقد قال أحمد أهل
 الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه بنى مدلج

والمقصود أن أهل القيافة كاهل الخبرة وأهل الحرص والتاسمين وغيرهم ممن اعتمد على الأمور المشاهدة المرئية لهم ولهم فيها علات يختصون بمعرفة من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك الناس يجتمعون لرؤية الهائل فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم بقوله أو قولها دون بقية الجمع

قولهم أنا ندرك انتشابه بين الاجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب . قلنا نعم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي أجرى الله سبحانه به العادة . وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرج عن أن يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه ألا ترى أن الفرائس دليل على النسب والولادة وأنه ابنه ويجوز بل يقع كثيرا تخلف دلالة وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفرائس ولا يبطل ذلك كون الفرائس دليلا وكذلك أمارات الحرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تخلف عنها أحكامها ومسئولياتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرها وكذلك الاقراء والقرء الواحد على براءة الرحم فانها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالة ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير

قولهم ان الاستلحاق موجب للحقوق النسب وقد اشتركا فيه فيشتركان في موجه قلنا هذا صحيح اذا لم يتميز أحدهما بامر خارج عن الدعوي فاما اذا تميز بأمر آخر كالفرائس والشبه كان اللحاق به كما لو تميز بالبيئة بل الشبه نفسه بيئة من أقوى البيئات فانه اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب وأقوى بكثير من فرائس يقطع باجتماع الزوجين فيه

قولهم القائف اما شاهد واما حاكم الخ قلنا هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة
هما روايتان عن أحمد ووجهان لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القائف هل
هو حاكم أو شاهد عند طائفة من اصحابنا وعند آخرين غير مبنيين على ذلك
بل الخلاف جار سواء قلنا القائف حاكم أو شاهد كما نعتبر حاكين في جزاء
الصيد وكذلك اذا قلنا قوله وحده جاز وان جعلناه شاهدا كما تقبل قول
القاسم والخارص والمقوم والطيب ونحوهم وحده ومنهم من يبني الخلاف على
كونه شاهداً أو مخبراً فان جعلناه مخبراً اكتفى بخبره وحده كالخبر عن الامور
الدينية . وان جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده وهذا أيضاً ضعيف فان
الشاهد مخبر والخبر شاهد فكل من بشهد بشيء فقد أخبر به والشريعة لم
تفرق بين ذلك أصلاً وانما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ
الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك وانه لا دليل عليه بل
الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والتقضايا التي رويت في
القافة عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة بعده ليست في قضية واحدة
منها انهم قالوا القائف يلفظ. بلقظة انه ابنه ولا يلفظ. بذلك القائف أصلاً وانما
وقع الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهذا بين لمن تأمله ونصوص
أحمد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجه وانما المتأخرون يتصرفون في
نصوص الأئمة وبنونها على ما لم يخطر لاصحابها بال ولا جرى لهم في مقال
ويتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزمهم من طرده لو ازم لا يقول بها الائمة فمنهم من
يطردها ويلزم القول بها ويضيف ذلك الى الأئمة وهم يقولون فيروج بين الناس
بجاء الأئمة ويفتي به ويحكم به والامام لم يقله قط بل يكون قد نص علي خلافه.
ونحن نذكر نصوص الامام أحمد في هذه المسألة قال جعفر بن محمد

النسائي سمعت أبا عبد الله يسئل عن الولد يدعيه الرجلان قال يدعي له رجلان من القافة فان ألقاه بأحدهما فهو له . وقال محمد بن داود المصيصي سئل أبو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليها ان ألقوه بأحدهما فهو له قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان يكونان كشاهدين . وقال الأثرم قيل لأبي عبد الله ان قال أحد القافة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له واحتج من رجح هذا القول بأنه حكم بالشبه فيعتبر فيه العدد كالحكم بالمثل في جزاء السيد قالوا بل هو أولي لان درك المثلية في الصيد أظهر بكثير من دركها هنا فاذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت الى قوله . وقال أحمد في رواية أبي طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعي القائف فاذا قال هو منهما فهو منهما نظر الي ما يقول القائف وان جعله لواحد فهو لواحد وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وسئل عن القائف هل يقضي بقوله فقال يقضى بذلك اذا علم . ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب المستوعب والصحيح من مذهب الشافعي وقول أهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سرب قول مجزز المدلجى وحده . وصح عن عمر أنه استقاف المصطلق وحده كما تقدم واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده واستلحق بقوله . وقد نص أحمد على انه يكتفي بالطيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد سواه والقائف مثله فيخرج له رواية ثالثة كذلك والله أعلم بل هذا أولي من الطيب والبيطار لانهما أكثر وجودا منه فاذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى

وأما قولكم ان داود وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته

المرأتان فيقال قد اختلف القائلون بالقافة هل يعتبر في تداعي المرأتين كما
يعتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب الشافعي . أحدهما لا يعتبر
ههنا وان اعتبر في تداعي الرجلين . قالوا والفرق بينهما انا يمكننا التوصل الى
معرفة الام بخلاف الاب فانا لا سبيل لنا الى ذلك فاحتجنا الى القافة وعلى هذا فلا
اشكال ، والوجه الآخر وهو الصحيح أن القافة تجري ههنا كما تجري بين
الرجلين . قال أحمد في رواية ابن الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت
اليهودية ولد المسلمة قيل له يكون هذا في القافة قال ما أحسنه اه

والاحاديث المتقدمة التي دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الام تارة
ومن الاب تارة تدل على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة انما هو حدم
بالشبه وقد تقدم في ذلك حديث عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وثوبان
وعبد الله بن سلام . وكون الأم يمكن معرفتها يقيناً بخلاف الاب لا يدل على
ان القافة لا تعتبر في حق المرأتين لانا انما نستعملها عند عدم معرفة الام ولا
يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الام عدم استعمالها عند الجهل بها كما
انا انما نستعملها في حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه

وأما كون داود وسليمان لم يعتبرها فاما أن لا يكون ذلك شريعة لهما
وهو الظاهر اذ لو كان ذلك شرعا لدعوا القافة للولد . وإما ان تكون القافة
مشروعة في تلك الشريعة لكن في حق الرجلين كما هو أحد القولين في
شريعنا وحينئذ فلا كلام . واما ان تكون مشروعة مطلقا ولكن أشكل
على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر له وأن القائف لا يعلم الحال في كل
صورة بل قد يشبهه عليه كثيرا وعلى كل تقدير فلا حجة في القصة على ابطال
حكم القافة في شريعتنا والله أعلم بل قصة داود وسليمان صريحة في ابطال

الحاق الولد بأمين فانه لم يحكم به نبى من النبيين الكريمين صلوات الله عليهم
وسلامه بل اتفقا على الغناء هذا الحكم فالذى دلت عليه قصتهما لا يقولون
به والذي يقولون به غير ما دلت عليه القصة

— ❦ —
❦ فصل ❦ —


وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة
والاقراع بينهما فهو حديث مضطرب جدا كما تقدم ذكره . وقد قال علي
ابن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر
لا أدري ما هذا لا أعرفه صحيحا . وقال له اسحق بن منصور حديث زيد بن
أرقم أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد قال حديث عمر في القافة
أعجب اليّ . وذكر البخارى في تاريخه أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على
هذا الحديث وهذا يوافق قول أحمد انه حديث منكر ويدل عليه أيضا ما
رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن رجلين وقعا على
امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعي له عليّ القافة وجعله ابنيهما جميعا
يرثهما ويرثانه وهذا يدل على ان مذهب عليّ الاخذ بالقافة دون القرعة
وأيا فالمعهود من استعمال القرعة انما هو اذا لم يكن هناك مرجح سواها
ومعلوم ان القافة مرجحة اما شهادة واما حكما واما فتيا فلا يصار الي القرعة
مع وجودها وأيضا فنفاة القافة لا يأخذون بحديث عليّ في القرعة ولا
بحديثه وحديث عمر في القافة ولا يقولون هذا ولا هذا
فنتقول حديث عليّ اما أن يكون ثابتا أولا يثبت فان لم يثبت فلا اشكال
وان كان ثابتا فهو واقعة عين تحتمل وجوها . أحدها انه لا يكون قد وجد

في ذلك المكان وذلك الوقت قائف أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات الا بدليل وقد تضمنت القصة أمرين مشككين . أحدهما ثبوت النسب بالقرعة . والثاني الزام من خرجت له القرعة بثلى الدية للآخر فن صحح الحديث ونفى الحكم والتعليل كبعض أهل الظاهر قال به ولم يلتفت الى معني ولا علة ولا حكمة وقال ليس هنا الا التسليم والانقياد والاقتضار . وأما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد يقول انه اذا تعذرت القافة وأشكل الامر عليها كان المصير الي القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملا لا نسب له وهو ينظر الي ناكح أمه وواطئها فالقرعة ههنا أقرب الطرق الي اثبات النسب فانها طريق شرعي وقد استدت الطرق سواها وان كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة وتعيين الرقيق من الحر وتعيين الزوجة من الاجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم أن حفظ الانساب أوسع من طرق حفظ الاموال والشارع الي ذلك أعظم تشوقا فالقرعة شرعت لاخراج المستحق تارة ولتعيينه تارة وههنا أحد المتداعين هو أبوه حقيقة فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق شرعا كما تخرجه قدرا

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها مافيه شفاء فلا استبعاد في الالحاق بها عند تعيينها طريقا بل خلاف ذلك هو المستبعد
 الامر الثاني الزام من خرجت له القرعة بثلى الدية لصاحبه ولهذا أيضا وجه فان وطء كل واحد من الآخرين كان صالحا لحصول الولد له ويحتمل

أن يكون الولد له في نفس الامر فلما خرجت القرعة لاحدم أبطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له فقد بذر كل منهم بذراً يرجو ان يكون الزرع له فقد اشتركوا في البذر فاذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة والدية قيمة الولد شرعا فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه اذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهما في سبب حصوله وهذا أصح من كثير من الاحكام التي يثبتونها بأرائهم وأقيستهم والمعنى فيه أظهر

وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في ولد المغرور حيث حكموا بحريته وألزموا الواطئ فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الامة هذا مع انه لم يوجد من سيدها هناك وطئ يكون منه الولد بل الزوج وحده هو الواطئ ولكن لما كان الولد تابعا لأمه في الرق كان بصدد أن يكون رقيقا لسيدها فلما فات ذلك بانعقاد الولد حرا من أمته ألزموا الواطئ بان يغرم له نظيره ولم يلزموه بالدية لانه انما فوت عليه رقيقا ولم يفوت عليه حراً . وفي قصة علي كان الذي فوته الواطئ القارع حرا فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدا لزمه نصف الدية فهذا أحسن وجوه الحديث فان كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه ولا قول سواه وبالله التوفيق



﴿ فصل ﴾

هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوي وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولى له والى الحسبة رقد

جرت العادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم. وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيراً. وناظر البلد لاحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمى ولايته وولاية استيفاء. والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية الشر والمتولى لفصل الخصومات وأثبت الحقوق والحكم في الفروج والانكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي وان كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وتحت قوله تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله (فاولئك هم الظالمون) وقوله (فاولئك هم الفاسقون) وتحت قوله (وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله من ولي القضاء فقد ذبح بنير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوي هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووصف هذه الامة وفضلها لأجله على سائر الامم التي أخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من

ذوي الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط
الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه
بما استطعتم وجميع الولاية الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن
والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب
المستخرج والمصروف والنتيب والعريف الذي وظيفته اخبار ولي الامر
بالاحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل
الامير والحاكم والمحاسب ومدار الولايات كلها على الصدق في الاخبار والعدل
في الانشاء وهما قرينان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله قال تعالى وتمت
كلمات ربك صدقا وعدلا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الامراء
الظلمة من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد
على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه
وسيرد على الحوض . وقال تعالى هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل
على كل أفك أثم فالأفك الكاذب والاثيم الظالم الفاجر . وقال تعالى لنسفعا
بالنافية نافية كاذبة خاطئة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار

ولهذا يجب على كل ولي أمر ان يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل
والأمثل فالأمثل وان كان فيه كذب وفجور فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم . قال عمر رضي الله عنه من قلد رجلا على

عصاة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المؤمنين والغالب انه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحرى خير
الخيرين ودفع شر الشرير . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون
بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار لان النصارى أقرب اليهم
من أولئك . وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبا لفرعون مصر وهو
وفومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ودعاهم الي الايمان
بحسب الامكان



فصل

اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية
يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل
في ولاية القضاء في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في
زمان ومكان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات
في الاصل ولايات دينية ومناصب شرعية فن عدل في ولاية من هذه
الولايات وساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من
الأبرار العادلين . ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين . وان
الابرار لني نعيم وان الفجار لني جحيم

فولاية الحرب في هذه الازمنة في البلاد الشامية والمصرية وماجاورها
تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوى
المتهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب
وشهود واقرار من الدعاوي التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الي

أربابها والنظر في الأبدع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال
نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك . وفي بلاد آخر كبلاد الغرب ليس
لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء
وأما ولاية الحسبة نفاستها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس
من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم فعلى متولي الحسبة أن
يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب
والحبس . وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما
يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن الشروع ألزمه به واستعان فيما يعجز
عنه بوالى الحرب والقاضى

واعتناء ولاية الامور بالزام الرعية باقامة الصلاة أهم من كل شيء فانها
عماد الدين وأساسه وقاعدته . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى
عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها كان لما سواها أشد اضاعه ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الامانة والصدق
والنصح فى الاقوال والاعمال وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان
والغش فى الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال
الصناع الذين يصنعون الاطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم
على الاطلاق كآلات الملاهى وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع
المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش فى صناعته ويمنع من افساد
نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فان بذلك يدخل على
الناس من الفساد ما لا يعلمه الا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤس
أموال يتجر بها ولا يتجر فيها واذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط

بما أذن في المعاملة به . ومعظم ولايته وقاعدتها الانكار على هؤلاء الزغلة وأرباب
 الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح
 الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن
 ينكل بهم أمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فان البلية بهم عظيمة والمضرة بهم
 شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر
 والطيب وغيرها يضاھون بزغلمهم وغشهم خلق الله والله تعالى لم يخلق شيئاً
 فيقدر العباد أن يخلقوا خلقه . قال تعالى فيما حكى عنه رسوله ومن أظلم ممن
 ذهب يخلق خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة

ولهذا كانت المصنوعات كالطبائخ والملابس والمسكن غير مخلوقة الا
 بتوسط الناس قال تعالى (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا
 لهم من مثله ما يركبون) وقال تعالى (أتعبدون ما تحتون والله خلقكم وما
 تعملون) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني
 آدم أن يصنعوها لكن يشبهون بها على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمايا
 فانها ذهب مشبه

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل
 عقود الربا صريحاً واحتياطاً وعقود الميسر كبيع الفرر كجبل الحبله والملاسة
 والمنابذة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية
 الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الخيل المحرمة على أكل
 الربا وهي ثلاثة أقسام (أحدها) ما يكون من واحد كما اذا باعه سلعة بنسيئة
 ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً حيلة على الربا . ومنها ما تكون ثنائية
 وهي أن تكون من اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعاً أو اجارة أو مساقاة

أو مزارعة ونحو ذلك . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك قال الترمذي حديث صحيح . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا
ومنها ما تكون ثلاثة وهي أن يدخل بينهما محلاً للربا فيشتري السلعة من
آكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بتقص دراهم
يستعيدها المحل وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها
المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقبل فيها الدين على
المعسر فإن المعسر يجب انظاره ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها ومتى
استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين أما أن تقضى وأما أن تزيد في الدين
والمدة فهو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب والا قتل وأخذ ماله فيألبت المال
فعلى والي الحسبة انكار ذلك جميعه والنهي عنه ودقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك
على دعوي ومدعي عليه فان ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الامر
النهي عنها



فصل في

ومن المنكرات ثلغ السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري
منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار
إذا دخل إلى السوق ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن . وأما ثبوته بلا غبن
ففيه عن أحمد روايتان (احدهما) يثبت وهو قول الشافعي لظاهر الحديث

(والثانية) لا يثبت لعدم الغبن ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل اذا غبن وفي الحديث غبن المسترسل رباء وفي تفسيره قولان . احدهما انه الذي لا يعرف قيمة السلعة . والثاني وهو المنصوص عن أحمد انه الذي لا يماكس بل يسترسل الى البائع ويقول اعطني هذا وليس لاهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقى السلع فان القادم جاهل بالسعر

ومن هذا تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق وسبقتهم الى المنازل يشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتي يقدم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش * ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا وكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر أضرب ذلك بالمشتري كما أن النهي عن تلقى الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه . وقد روي مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر الذي يعتمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولى الامر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج اليه والناس

يحتاجون اليه للجهاد أو غير ذلك فإن من اضطر الى طعام غيره أخذه منه
بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بالكثير من سعره فأخذه
منه بما طلب لم يجب عليه الاقيمة مثله

وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا أو
معاملة ربوية فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله . وكذلك
إذا اضطر الى منافع ماله كالحياوان والقدر والفاص ونحوها وجب عليه بذلها له
مجانا في أحد الوجهين وهو الأصح . وبأجرة المثل في الآخر . ولو اضطر
الى طعامه وشرابه فخبسه عنه حتى مات جوعا وعطشا ضمنه بالدية عند الامام
أحمد واحتج بفعل عمر بن الخطاب وقيل له تذهب اليه فقال إى والله

﴿ فصل ﴾

وأما التسمير فنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم
الناس واکراههم بغير حق على البيع بشئ لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله
لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم
من المعاوضة بشئ المثل ومنهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض
المثل فهو جائز بل واجب . فأما القسم الاول فمثل ما روى أنس قال علا
السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت
لنا فقال ان الله هو القابض الرازق الباسط المسعر واني لارجو ان
ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه أبو داود
والترمذي وصححه فاذا كان الناس يبيعون سلعمهم على الوجه المعروف من
غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر انما لقله الشئء واما لكثرة الخلق فهذا الى

الله فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراد بغير حق
وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس
إليها الا زيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معني
للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل والتسعير هاهنا الزام بالعدل الذي الزمهم الله به

﴿ فصل ﴾

ومن أقبح الظلم ايجار الخانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة
على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المأجر والمستأجر وهو نوع
من أخذ أموال الناس قهرا واكلها بالباطل وفاعله قد تحجر واسعا فيخاف عليه
أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله وورزقه

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الاصناف الآناس
معروفون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم
ذلك منع وعوقب فهذا من البغي في الارض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر
السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا
بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا منع غيرهم أن يبيع
ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤا أو يشتروا بما شاؤا كان
ذلك ظلما للناس ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلما للمشتريين
منهم فالسعر في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم بالعدل ومنعهم
من الظلم وهذا كما أنه لا يجوز الا كراه على البيع بغير حق فيجوز أو يجب
الا كراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل

البيع للمضطر الي طعام أو لباس ومثل الفراس والبناء الذي في ملك الغير
فان لب الارض أن يأخذه بقيمة المثل ومثل الاخذ بالشفعة فان للشفيع أن
يتملك الشقص بثمنه قهرا . وكذلك السراية في العتق فانها تخرج الشقص من
ملك الشريك قهرا وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب
عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج أو كفارة أو نفقة
فتمت وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ولم يكن له ان يمتنع
حتى يبذل له مجانا أو بدون ثمن المثل

— ❦ —
❦ فصل ❦ —

ومن ههنا منع خير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القاسمين
الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس
يحتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجرة (قلت) وكذلك ينبغي لوالي الحسبة ان
يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء الأجرة
عليهم وكذلك اشترك كل طائفة يحتاج الناس الي منافعهم كالشهود والدلائن
وغيرهم على ان في شركة الشهود مبطلا آخر فان عمل كل واحد منهم متميز
عن عمل الآخر لا يمكن الاشتراك فيه فان الكتابة متميزة والتحمل متميز
والاداء متميز لا يقع في ذلك اشترك ولا تعاون فبأى وجه يستحق أحدهما
أجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فانه يمكن أحد
الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه ولهذا اذا اختلفت الصنائع لم
تصح الشركة على أحد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل ومن صححها نظر
الي انهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر اذا

خرج حاجة فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما وان لم يقع في عين العمل

وأما شركة الدالين ففيها أمر آخر وهو ان الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها فاذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه . فان قلنا ليس للوكيل ان يوكل لم تصح الشركة وان قلنا له ان يوكل صحت فعلى والي الحسبة ان يعرف هذه الامور ويراعيها ويراعي مصالح الناس وهيئات هيئات ذهب ما هنالك

والمقصود انه اذا منع القاسمون ونحوهم من الشركة لما فيه من التواطىء على اغلاء الاجرة فنع الباعين الذين تواطؤوا على ان لا يبيعوا الا بثن مقدر أولى وأخرى . وكذلك يمنع المشتريين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع . وأيضا فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على ان يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه باكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشترونه فيه من الزيادة كان اقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال تعالي (وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولا ريب ان هذا اعظم اثما وعدوانا من نقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولى الامر ان يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك . ولهذا قالت طائفة من اصحاب أحمد والشافعي ان تعلم هذه

الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس اليها . وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الامة الا بها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه كما ولي على مكة عتاب بن أسد . وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي وعلى قرى عربية خالد بن سعيد بن العاص . وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري الي اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الي مستحقها فيرجع الساعي الي المدينة وليس معه الا سوطه ولا يأتي بشيء من الاموال اذا وجد لها موضعا يضعها



﴿ فصل ﴾

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أهدي اليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيفعل منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بميرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الي السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا

والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقيم بها الا شخص صارت فرضا
معينا عليه فاذا كان الناس محتاجين الي فلاحه قوم أو نساجتهم أو بناتهم
صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المثل
ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من
ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الي
فلاحه أرضهم والزم من صناعته الفلاحه ان يقوم بها ألزم الجند بأن لا يظلموا
الفلاح كما يلزم الفلاح بان يفلح


ولو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت
به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وفتح
الله عليهم بركات السماء والارض وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف
ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يأبى لهم جهلهم وظلمهم الا أن يركبوا
الظلم والاثم ويمنعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة
في الدنيا

(فان قيل) وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من
وفقه الله (قيل) المزارعة العادلة التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد
سواء من العدل لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي
ما أنزل الله بها من سلطان وهي التي أخربت البلاد وأفسدت العباد ومنعت
الغيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجند والامراء لا كل الحرام واذانبت
الجسد على الحرام فالنار أولي به . وهذه المزارعة العادلة هي عهد المسلمين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وهي عمل آل أبي بكر
وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول اكابر

الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . وهذا مذهب
 فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل البخاري
 وداود بن علي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر ومحمد بن نصر
 المروزي وهي مذهب عامة أئمة المسلمين كالإمامين بن سعد وابن أبي ليلى وأبي
 يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل
 أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة
 حتى أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شرطهم أن يعمروها من أموالهم وكان
 البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان الصحيح من أقوال
 العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قالت
 طائفة من الصحابة لا يكون البذر إلا من العامل لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا نهم أجروا البذر مجرى النفع والماء

والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل
 وأن يكون منهما . وقد ذكر البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه والذين منعوا الزراعة منهم من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المخابرة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فانهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع
 بقعة بعينها ويشترطون ما على الماديات وأقبال الجداول وشيء من التبن يختص
 به صاحب الأرض ويقسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فان
 المعاملة مبناه على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات
 لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من
 الشريكين جزءاً شائعاً فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً فهذا هو الذي
 نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث بن سعد الذي نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر اذا نظر ذو البصيرة بالحلل والحرام فيه علم
انه لا يجوز وأما ما فعله وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض
الذى لا ريب في جوازه



﴿ فصل ﴾

وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض
مجهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح
المضاربة استحسانا للحاجة لان الدراهم لا تؤجر كما يقول أبو حنيفة . ومنهم
من أباح المساقاة اما مطلقاً كقول مالك والشافعي في القديم أو على النخل
والعنب خاصة كالجديد لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباح
ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً للمساقاة . ثم منهم من قدر ذلك بالثلث كقول
مالك . ومنهم من اعتبر كون الارض أغلب كقول الشافعي

وأما جمهور السلف والفقهاء فقالوا ايس ذلك من باب الاجارة في
شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه
بخلاف الاجارة فان هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان
الصحيح أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا أجره
المثل فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها لا أجره
مقدرة فان لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فان أجره المثل قد تستغرق
رأس المال واضعافه وهذا ممتنع فان قاعدة الشرع انه يجب في الفاسد
من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر
المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذافات ثمن المثل وفي

الاجارة الفاسدة أجرة المثل ولذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل
وفي المساقات والمزارعة الفاسدة نصيب المثل فان الواجب في صحيحها ليس
هو اجرة مسماة فيجب في فاسدها أجرة المثل بل هو جزء شائع من الربح
فيجب في الفاسدة نظيره

قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء والمزارعة أحلّ من المؤاجرة
وأقرب الى العدل فانهما يشتركان في المغرم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب
الارض يسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل . والعلماء
مختلفون في جواز هذا وهذا والصحيح جوازها سواء كانت الارض اقطاعا
أو غيره . قال شيخ الاسلام ابن تيمية وما علمت أحدا من علماء الاسلام من
الائمة الاربعة ولا غيرهم قال اجارة الاقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يأجرون
اقطاعهم قرنا بعد قرن من زمن الصحابة الى زمننا هذا حتى حدث بعض أهل
زماننا فابتدع القول بطلان اجارة الاقطاع وشبهته أن المقطع لا يملك المنفعة
فيصير كالمستعير لا يجوز أن يكرى الارض المعارة وهذا القياس خطأ من وجهين .
أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقاله وإنما تبرع المعير بها . وأما أراضى
المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولي الامر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم
كالمعير والمقطع مستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع
الوقف وأولي واذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان امكن أن
يموت فتنفسخ الاجارة بموته على الصحيح فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع
وان انفسخت الاجارة بموته أولى . الثانى أن المعير لو أذن في الاجارة جازت
الاجارة وولى الامر يأذن للمقطع في الاجارة فانه إنما أقطعهم لينتفعوا بها اما
بالمزارعة واما بالاجارة . ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة فقد أفسد

على المسلمين دينهم وديارهم وألزم الجند والامراء أن يكونوا هم الفلاحين .
وفي ذلك من الفساد ما فيه

وأيضاً فإن الاقطاع قد يكون دوراً وحوانيت لا ينتفع بها المقطع الا
بالاجارة فاذا لم تصح اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية وكون
الاقطاع معرضاً لرجوع الامام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضاً لرجوع
الوالد فيه وكون الصداق قبل الدخول معرضاً لرجوع نصفه أو كله الي
الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق فليس مع المبطل نص ولا قياس
ولا مصلحة ولا نظر واذا أبطلوا المزارعة والاجارة لم يبق بيد الجند الا
أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الارض ويقوم عليها وهذا لا يكاد يفعله
الا قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة
فانهما يشتركان في المنعم والمغرم فهي أقرب الي العدل

وهذه المسألة ذكرت استطراداً والا فالمقصود أن الناس اذا احتاجوا
الي ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا
من التسعير الواجب فهذا تسعير في الاعمال وأما التسعير في الاموال فاذا
احتاج الناس الي سلاح للجهاد وآلات فعلي اربابه أن يبيعه بعوض المثل
ولا يمكنوا من حبسه الا بما يريدونه من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد
بالنفس والمال ففدي يجب على ارباب السلاح بذله بقيمته ومن أوجب على
العاجز بدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع
بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض وهذا أحد الروايتين
عن الامام احمد وهو الصواب



﴿ فصل ﴾

وانما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكرة ولا من يبيع طحيننا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء في الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . وكذلك لم يكن في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرها فيشترونها ويلبسونها

﴿ فصل ﴾

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين . احدها اذا كان للناس سعر غالب فاراد بعضهم أن يبيع بأغلي من ذلك فانه يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من النقصان على قولين لهم . واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب صرّ بحاطب بن أبي بلتعه وهو يبيع زبياله بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا قال مالك لو أن رجلا أراد فساد السوق فخط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس واما رفعت . وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا الا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الابله حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب خلّ بينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله قال ابن رشد في كتاب البيان اما الجلابون فلا خلاف انه لا يسعر

عليهم شيء مما جلبوه للبيع وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع به عامتهم إما أن تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر ابن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أعلا مما كان يبيع به أهل السوق

وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم والادم والفواكه فقليل انهم كالجلابين لا يسعر لهم شيء من بيعاتهم وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور أما أن تبيع كما يبيع الناس وأما أن ترفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية. وممن روي عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله. وقيل انهم في هذا بخلاف الجلابين لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه ونيهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا فينيهاهم عن الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وربيعة. ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر الي ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم

فإنهم قد يتساهلون في انشاء اذا علموا ان الربح لا يفوتهم
وأما الشافعي فانه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن
صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ بحاطب بن أبي
بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرار تان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال
لهمدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير من الطائف تحمل زيبيا وهم
يفترون بسعرك فاما أن ترفع في السعر واما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف
شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت
لك ليس عزيمة مني ولا قضاء انما هو شيء أزدت به الخير لأهل البلد فحيث
شئت فبيع وكيف شئت فبيع قال الشافعي وهذا الحديث مستفيض وليس
بخلاف لما رواه مالك ولكنه روي بعض الحديث أو رواه عنه من رواه
وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم
ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي
تلزهم وهذا ليس منها

وعلى قول مالك فقال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر به من حطّ عنه
أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد
اليسير بحط السعر أمروا بالحق بسعر الناس أو ترك البيع فان زاد في السعر
واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور بالحق بسعره لأن المراعي حال الجمهور وبه
تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في السوق أي في قدر المبيع بالدرهم كما يقام
من نقص منه قال ابن القصاب المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك (ولكن
من حطّ سعرا) فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية
وقال قوم من البصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة فيفسد

على أهل السوق بيعهم وربما أدى إلى الشغب والخصومة . قال وعندني أن
الأميرين جميعا ممنوعان لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على
أهل السوق بيعهم وربما أدى إلى الشغب والخصومة فمنع الجميع مصلحة
قال أبو الوليد ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب
ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس . وقال
ابن حبيب ما عدا القمح والشعير بسعر الناس والارفعوا . وأما جالب
القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق أن
أرخص بعضهم تركوا وإن أرخص أكثرهم قيل لمن بقي أما أن تبيعوا كبيعهم
وأما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولا كان
أو غيره دون ما يكال ولا يوزن لأنه لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه . قال
أبو الوليد إذا كان المكيل والموزون متساويين أما إذا اختلفا لم يؤثر صاحب
الجيدان يبعه بسعر الدون

﴿ فصل ﴾

وأما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهي أن يحدد لأهل
السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك
نفسه في المشهور عنه ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد
وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن
بكذا ولحم الأبل بكذا والآخر جوا من السوق قال إذا سمر عليهم قدر
ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق
واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء

السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الامر على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشتري . وأما الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وانى لأرجو أن ألقى الله وليست لاحد عندى مظلمة . قالوا ولأن اجبار الناس على ذلك ظلم لهم



﴿ فصل ﴾

وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضى . قال أبو الوليد ووجه هذا أن به يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشتريين ويجعل للبايع في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس . واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا يربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس


قال شيخنا فهذا الذى تنازعوا فيه . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بئس المثل فامتنع . ومن احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط وانى لأرجو أن

ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال . قيل له هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم

وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذي يريد فانه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في القيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلاً في أن مالا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع . وحكى بعض المالكية ذلك اجماعاً وصار أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثلث المثل لا بما يريد من الثمن وأصلاً في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن

والمقصود انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها أضر مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره وهذا الذي أمر به النبي

صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير ولذلك تسلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه منه لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك فاذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحدث العتق أصل في ذلك كله



فصل

فاذا قدر ان قومًا اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفون بها أو رحي للطحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فاس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له أن يأخذ عليه أجرافيه قولان للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد. ومن جوز له أخذ الاجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجره المثل. قال شيخنا والصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجانا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالي (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون المساعون) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو والفاس ونحوها

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في

سبيل الله . وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقبها ولا في ظهورها . وفي الصحيحين عنه أيضاً من حق الابل اعارة دلوها وإطراق خلفها . وفي الصحيح عنه انه نهى عن عسب الفحل أي عن أخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون اليه فأوجب بذله مجاناً ومنع من أخذ الاجرة عليه . وفي الصحيحين عنه أنه قال لا يمنعن جار جاره أن يفرز خشبته في جداره

ولو احتاج الى اجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الارض فهل يجبر على ذلك روايتان عن أحمد . والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة . وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريتة فاذا لم يعره فلا بد من زكاته وهذا وجه في مذهب أحمد (قلت) وهو الراجح وانه لا يخلو الحلي من زكاة أو عاريتة

والمنافع التي يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فان بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتاء الناس والحكم بينهم واداء الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان وكذلك من أمكنه انجاء انسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمنه فلا يمتنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالي (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) وقال (ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله) وللفقهاء في أخذ الجمل على الشهادة أربعة أقوال وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد (أحدها) انه لا يجوز مطلقاً (والثاني) يجوز عند الحاجة (والثالث) انه لا يجوز الا أن يتعين عليه (والرابع) انه يجوز فان أخذه عند

التحمل لم يأخذه عند الاداء . والمقصود ان ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سرية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله وذلك في الحقوق والحدود

فأما الحقوق فمثل حقوق المساجد ومال النبي والوقف على أهل الحاجات وأموال الصدقات والمنافع العامة . وأما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقه والزنا وشرب الخمر المسكر . وحاجة المسلمين الي الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولي من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخرفاته يطلب ماشاء وهنا عموم الناس يشتررون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم فلو ممكن من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم

ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الي طعام الغير وجب عليه بذله بثمان المثل . وأبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الي طعامه أن يبذله بثمان المثل . وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان


وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الي القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك ونهاه عن الاحتكار فان أبي حنيسه وعزره علي مقتضي رأيه زجره له ودفماً للضرر عن الناس . قالوا فان تعسدي أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعره حيثئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . وهذا على

أصل أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ومن باع منهم بما قدره
الامام صح لانه غير مكره عليه قالوا وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه
من غير رضاه فعلى الخلاف المعروف في بيع مال المدين . وقيل يبيع ههنا
بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسهير فامتنع لم يذكر انه كان
هناك من عنده طعام امنع من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انما هم
جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لباد أى يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب السلعة لانه اذا
توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له
مع ان جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى عن
لتقى الجلب وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع
هنا فاذا لم يكن قد عرف السعر وثلثاه المتلقي قبل اتيانه الى السوق اشتراه
المشتري بدون ثمن المثل فثبتته فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا البائع
الخيار . ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم . احدهما ان الخيار يثبت له مطلقا
سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي . والثانية انه انما يثبت له
عند الغبن وهي ظاهر المذهب . وقالت طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من
ضرر المشتري اذا ثلثاه المتلقي فاشترى متاعه في الجملة فقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر
وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول

للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول له ان يتوكل
 للبائع الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعي المصلحة العامة فان الجالب
 اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثن المثل فيكون المشتري غارًا له
 وألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجاهل بالسعر .
 فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو
 ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الي الابتاع منه لكن لكونهم جاهلين
 بالقيمة أو غير مما كسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم
 انه غيب فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه غيب ورضى فلا بأس بذلك
 وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب
 الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الي النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمره ان يقبل بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض
 أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار . وصاحب القياس الفاسد
 يقول لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض
 ان يقلعها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وأجبر على المعاوضة عليه
 وصاحب الشرع أوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يقلعها لما في ذلك من
 مصلحة صاحب الارض بخلافه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة
 صاحب الشجرة بأخذ القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر
 صاحب الارض يبقائها في بستانه أعظم فان الشارع الحكيم يدفع أعظم
 الضررين بأيسرها فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان أباه من أباه
 والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري وأين حاجة
 هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على المنافع

اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطحن والخبز وغير ذلك حكم المعاوضة على الاعيان . وجماع الامر أن مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط . واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق



﴿ فصل ﴾

والمقصود أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الامة الا بها ولا تتوقف على مدع ومدعي عليه بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الامة واختل النظام بل يحكم فيها متولي ذلك بالامارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة . ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب والعقوبات كما تقدم منها مقدر وغير مقدر وتختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبجسب حال المذنب في نفسه والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام . ومنه ما يكون بالحبس . ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب . واذا كان على ترك واجب كأداء الديون والامانات والزكاة والصلاة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم حتي يؤدي الواجب . وان كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة وليس لأقله حد وقد تقدم الخلاف في استكثره وانه يسوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الابه مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة

رسوله

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بويح الخليفين ^(١) فاقتلوا
 الآخر منهما. وقال من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق
 جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان وأمر بقتل رجل تعد عليه
 الكذب وقال لقوم ارسلني اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحكم
 في نسايتكم وأموالكم وسئل عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها
 فاقتلوه وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة. وأمر بقتل الذي تزوج امرأة
 أبيه وأمر بقتل الذي آتهم بجاريته حتى تبين أنه خصي

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به
 للمصلحة كقتل المكث من اللواط وقتل القاتل بالمثل. ومالك يرى تعزير به
 الجاروس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد. ويرى أيضا هو وجماعة من
 أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية الي البدعة. وعزر أيضا صلى الله عليه وسلم
 بالهجر وعزر بالنفي كما أمر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة
 من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالامر بهجر صبيغ ونفي نصر بن حجاج

— — — — —
 فصل — — — — —

وأما التعزير بالعقوبات المالية فشرع أيضا في مواضع مخصوصة في
 مذهب مالك وأحمد واحد قولي الشافعي. وقد جاءت السنة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع. منها اباحتها صلى الله عليه
 وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته. ومثل أمره صلى الله

(١) الخليفين لعله لخيفتين اه

عليه وسلم بكسر دنان الحمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بان يحرق الثوبين المعصفرين . ومثل أمره يوم خيبر بكسر القسودور التي طبخ فيها لحم الحمر الانسية ثم استأذنه في غسلها فاذن لهم فدخل على جواز الامرين لان العقوبة لم تكن واجبة بالكسر . ومثل هدمه مسجد الضرار . ومثل تحريق متاع الغال . ومثل حرمان السلب الذي أساء على نائبه . ومثل إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والسكر . ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى . ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد . ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل والقاء برادته في اليم . ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة لهم ومثل تحريق عمر وعلى رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الحمر . وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية

وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا . فكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وكثير منها سائغ عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضا لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فذهب أصحابه عيار على القبول والرد واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعي انها منسوخة بالاجماع وهذا غلطا أيضا فان الائمة لم تجمع على نسخها . ومحال أن الاجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلا على نص ناسخ

قال ابن رشد في كتاب البيان له . ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدباً لصاحبه وكره ذلك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع ذلك في رواية أشهب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا

وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن مثل الذي تقدم في رواية أشهب . قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالوا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينيب . قال ابن حبيب ولا يبده الامام وليأمر ثقته ببيعه عليه ممن يأمن أن يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ثم يسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات وهو ايضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم

ورى عن مالك أن المستحسن عنده ان يتصدق به اذ في ذلك عقوبة الغاش بانلافه عليه ونفع المساكين باعظائم اياه ولا يهراق . وقيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله قال ما أشبهه بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام تزيد في الصدقة بكثير . قال ابن رشد قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك

كان ذلك يسيرا أو كثيرا لانه يساوي في ذلك بين الزعفران والابن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه . وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف انه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب ان يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا به وكذلك ماوجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذي غشه وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك الا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك لان الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وذلك أمر كان في أول الاسلام

ومن ذلك ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم في مانع الزكاة انما أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا . وروى عنه في حراسة الخيل^(١) ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال . وما روى عنه ان من وجد يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على انه لا يجب وعادة العقوبات في الابدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا والقياس انه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير انتهى كلامه وقد عرفت انه ليس مع من ادعي النسخ نص ولا اجماع والعجب انه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ثم جعل قول ابن القاسم أولى ونسخ النصوص بلا ناسخ فقول عمر وعلى والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب بل هو اجماع الصحابة فان ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله

(١) قوله في حراسة الخيل هكذا بالاصل وليحذر اه

والتأخرون كلما استبعدوا شيئاً قالوا منسوخ ومترك العمل به
وقد أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسيج بالاحراق بالنار وأفتى
ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقاً واعطائها للمساكين اذا تقدم لمستعملها فلم ينته
ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير اذنه وانما
يؤدب فاعل ذلك بالاخراج من السوق . وأنكر القاضي أبو الاصبغ على
ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لان جوابه في
الملاحم باحراقها بالنار أشد من اعطائها للمساكين . قال وابن عتاب أضيظ
لاصله في ذلك لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قال مالك في الرجل
يجعل في مكياله زفتا انه يقام من السوق فانه أشق عليه يريد من أدبه
بالضرب والحبس



﴿ فصل ﴾

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واجبات الشريعة التي هي حق
الله تعالى ثلاثة أقسام . عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات إما
مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم
الى بدني والى مالي والى مركب منهما . فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام .
والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج . والكفارات المالية كالاطعام . والبدنية
كالصيام . والمركبة كالهدي يذبح ويقسم . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع .
والمالية كاتلاف أوعية الخمر . والمركبة بجلد السارق من غير حرز وتضعيف
الغرم عليه وكنقتل الكفار وأخذ أموالهم . والعقوبات البدنية تارة تكون
جزاء على ماضى كقطع السارق . وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل .

وتارة تكون مركبة كقتل القاتل . وكذلك المايية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر . وهي تنقسم كالبدنية الي اتلاف والى تغيير والى تمليك الغير . فالاول المنكرات من الاعيان والصور يجوز اتلاف محلها تبعاً لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد

قال الا ترى سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لانسان فهل يغرمه أو يصلحه قال لا أرى عليه بأساً ان يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه قيل له فطاعتها قال ليس لها طاعة في هذا . وقال أبو داود سمعت أحمد يسئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهائم فلم يذهبوا فاخذ الشطرنج فرمي به قال قد أحسن قيل فليس عليه شيء قال لا . قيل له وكذلك ان كسر عوداً أو طنبوراً قال نعم . قال عبد الله سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال اذا كان مكشوفاً فكسره . وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يري الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس . وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ما عليه قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء

قال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئاً . وقال اسحق بن ابراهيم سئل أحمد عن الرجل يري الطنبور أو طبلًا مغطيًا أيكسره قال اذا تبين انه طنبور أو طبل كسره . وقال أيضا

سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء . قال المروزي سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال يكسر قلت والطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر أيضا قلت أمر في السوق فأري الطنبور يباع أكسره قال ما أراك تقوي إن قويت أي فافعل . قلت أدعى لغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال إن قدرت على كسره والا فخرج . وقال في رواية اسحق بن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل والقينة قال إذا كان طنبور أو طبل وفيها مسكر كسره . وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب . وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل

قال أبو حصين كسر رجل طنبورا نخصه إلى شرح فلم يضمه شيئا . وقال أصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة وما دون ذلك فغير مضمون لأنه مستحق الإزالة وما فوقه فقابل للتمول لتأني الانتفاع به والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في الدفع . وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم والمينة في حال الخمصة لا يزداد على قدر الحاجة في ذلك كله

قال أصحاب القول الأول قد أخبر الله سبحانه عن كلمه موسى عليه السلام انه احرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محق له بانكسية . وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام جملهم جذاذا وهو الفتات وذلك نص في الاستئصال . وروى الامام أحمد

في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرّج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي بحق المعازف والمزامير والاوذان والصليب وأمر الجاهلية لفظ الطبراني والفرّج حمصي قال أحمد في رواية هو ثقة . وقال يحيى ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلى بن يزيد دمشق ضعفه غير واحد . وقال ابو مسهر وهو بلدي لا أعلم به الا خيرا وهو أعرف به والمحق نهاية الانلاف . وأيضا فالقياس يقتضي ذلك لان محل الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة فلا يكون مضمونا وانما قلنا لا يقبل المعاوضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص . وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والملاهي محرمات بالنص فحرم بيعها . وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجمله آنية فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمة حيث صار جزء المحرم أو ظرفا له كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق ظرفها فلا ريب ان المجاورة لها تأثير في الامتهان والاكرام . وقد قال تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستزؤ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يؤاكلونهم ويشاربونهم فقال هم منهم هذا نطقه أو معناه * فاذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءا من أجزاء المحرم أو لصيقة به . وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا

والمقصود أن انلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ .

وقد قال ابو الهياج الاسدي قال لى علي بن ابي طالب ألا أبعثك على
 ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الاطمسته ولا
 قبرا مشرفا الاسويته رواه مسلم . وهذا يدل على طمس الصور في أى شيء
 كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة أو آجر أو ابن . قال
 المروزي قلت لاحمد الرجل يكثر البيت فيري فيه تصاوير تري أن يحكمها
 قال نعم وحجته هذا الحديث الصحيح . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن
 عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور فى البيت
 لم يدخل حتى أمر بها فحيت . وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . وفي صحيح البخارى عن
 عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته
 شيأ فيه تصليب الاقصه وفي الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم
 ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . فهو لاء
 رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد
 صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحرم واتلافه بالسكينة وكذلك الصحابة
 رضى الله عنهم فلا التفتت الي ما خالف ذلك . وقد قال المروزي قلت لابي
 عبد الله دفع الي ابريق فضة لأبيعه تري أن أكسره أو أبيعته كما هو قال
 أكسره . وقال قيل لابي عبد الله ان رجلا دعي قوما بجيء بطست فضة
 وابريق فكسر فاعجب أبا عبد الله كسره . وقال بعثني أبو عبد الله الي رجل
 بشيء فدخلت عليه فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم
 ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة . وأيضا فتعطل هذه

الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل



فصل

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة واتلافها قال المروزي قلت لأحمد استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة تري أن أخرقه أو أحرقه قال نعم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنوير فألقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف بعده من الكتب التي يبارض بها ماني القرآن والسنة والله المستعان

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يحوه ثم أذن في كتابته سنة ولم يأذن في غير ذلك وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محققها واتلافها وما على الأمة أضرار منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف بين الأمة والتفرق

وقال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال قال أبو عبد الله أهلكهم وضع الكتب تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبلوا على الكلام وقال أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرأي فرفع صوته وقال لا يثبت شيء من الرأي عليكم بالقرآن والحديث والآثار. وقال في رواية ابن مشيش أن أبا عبد الله سأل رجل فقال اكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأي عليك بالسنن فتعلمها وعليك

بالاحاديث المعروفة . وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال اسحق بن منصور سمعت أبا عبد الله يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع

وقال المروزي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد قال قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل . وقال الميموني ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم فقال وأي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو أكثر خطأ . وقال اسحق سمعت أبا عبد الله وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذاك أو أحد من التابعين وأغلظ وشدد في أمره وقال انهموا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ما كتبت من هذه الكتب الموضوع شيئاً قط وقال محمد بن زيد المستملي سألت أحمد رجلاً فقال اكتب الرأي قال لا تفعل عليك بالحديث والآثار فقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال له أحمد ابن المبارك لم ينزل من السماء انما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال اكرهها هذا أبو فلان وضع كتاباً فجاء أبو فلان فوضع كتاباً وجاء فلان فوضع كتاباً فهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتاباً وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس الا الاتباع والسنن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال المروزي في موضع آخر قال أبو عبد الله يضعون البدع في كتبهم انما أحذر عنها أشد التحذير (قلت) انهم

يحتجون بمالك انه وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هذا ابن عون والتميمي ويونس
 وأيوب هل وضعوا كتاباً هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين
 وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الرأي وكلام أحمد في هذا كثير جداً قد
 ذكره الخلال في كتاب العلم. ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا
 موضعه وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والاعراض
 عن القرآن والسنة والذب عنهما وأما كتب ابطال الآراء والمذاهب المخالفة
 لهما فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال
 والله أعلم

والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب
 اتلافها واعدامها وهي أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف واتلاف
 آية الخمر فان ضررها أعظم من ضرر هذه ولا ضمان في كسر أواني الخمر
 وشق زقاقه. قال المروزي قلت لأبي عبد الله لو رأيت مسكراً في قنينة أو
 قربة تكسروا أو تصب قال تكسر. وقال أبو طالب قلت نمر على المسكر
 القليل أو الكثير أكسره قال نعم تكسره قال محمد بن أبي حرب قلت لأبي
 عبد الله لقي رجلاً ومعه قربة مغطاة قال بريبة قلت نعم قال يكسره وقال في
 رواية ابن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل مغطي والقنينة اذا كان
 يعني يتبين أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يحلف
 بالله التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر
 دناتها وأن تكفأ من التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح
 وعن انس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال يابني الله اني اشتريت خمرًا لأيتام

في حجرى قال أهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث ليث
 ابن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه . وفي مسند أحمد من حديث أبي
 طعمة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمربد فاذا بزقاق على المربد فيها خمر فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة وما عرفت المدينة الا يومئذ فأمر بالزقاق فشققت ثم قال لعنت الخمر
 وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وحاملها الحديث . وفي المسند أيضاً عن ضمرة
 ابن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 آتية بمدينة فأتيتها بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال أغد علي بها ففعلت
 فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جابت من الشام فلخذ
 المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وأمر أصحابه
 الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الاسواق كلها فلا
 أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته . وفي
 الصحيحين عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا
 طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد
 حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الي مبراس
 لنا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت

وفي سنن النسائي وأبي داود عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحنيت
 فطره بنبيذ صنعته في دن فلما كان المساء جثته احملا ائيه فذكر الحديث ثم قال
 فرفعت اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الخائط فان هذا شراب
 من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر

﴿ فصل ﴾

وقال ابن أبي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوي
إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار
والبيوت قال فقلت ألتباع قال لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله . قال ابن
القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فإن لم ينته أخرج واكرى عليه .
قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة أنها تباع عليه خلاف قوله في هذه
الرواية . قال وقوله فيها أصح لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله
ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها واكرى عليه ولم يفسخ
كراؤه فيها قاله في كراء الدور من المدونة

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار قال وقد
أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي
يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال إذا تقدم إليه فلم
ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار . قال وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب
حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست
برويشد

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال
بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال . قال مالك رحمه الله ورضي عنه
أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناعات في قومود النساء إليهم وأرى أن لا يترك

المرأة الشابة تجلس الى الصنّاع . فأما المرأة المتجالة والخدام الدون التي لا تهتم
على التعود ولا يتهم من تقعد عنده فاني لا أرى بذلك بأسا انتهى
فالامام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة . قال صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدى فتنة أضّر على الرجال من النساء . وفي حديث آخر انه قال
للنساء لكن حافات الطرق ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات
متجملات ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات غاريات كالثياب الواسعة
والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك
وان رأى ولى الامر أن يفسد على المرأة اذا تجملت وترينت ثيابها بحبر
ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب . وهذا من أدنى عقوبتهن
المالية . وله ان يحبس المرأة اذا كثرت الخروج من منزلها ولا سيما اذا
خرجت متجملة بل اقرار النساء على ذلك اعانة لهم على الاثم والمعصية والله
سائل ولى الامر عن ذلك . وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه النساء من المشى في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى
ولى الامر أن يقتدي به في ذلك


وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لأبي
عبد الله أرى الرجل السوء مع المرأة قال صح به . وقد أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ان المرأة اذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية
ويمنع المرأة اذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد وقال
المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان ولا ريب ان تمكين النساء من اختلاطهن
بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما
انه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب

لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواغين المهلكة
ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وقشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم
الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً . والقصة مشهورة في كتب
التفاسير فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من
اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات . ولو علم أولياء الامر
ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شىء منعاً لذلك
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ظهر الزنا في قرية آذن بهلاكها .
وقال ابن ابي الدنيا حدثنا ابراهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً الا منعهم الله عز وجل القطر ولا
ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر
فيهم الخسف وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع
أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم

فصل

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤس الناس فانهم يتوسلون بذلك
الى الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم . وقد روي أبو داود في سننه
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه . وقال ابراهيم النخعي من لعب
بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وقال الحسن شهدت عثمان بن
عفان رضي الله عنه وهو يخطب وهو يأمر بذبج الحمام وقتل الكلاب ذكره

البخاري . وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين قال كان نلاعب آل فرعون الحمام . وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام . وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا أن اللعب بالجلا هو واللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصات



فصل

واختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم فقال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ فيها الكوي للمصافير تأوي إليها وكذلك الحمام في ايدائها وافسادها الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم لان هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه

وقال ابن كنانة في المجموعة لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام وان نأذى به جيرانه . وكذلك المصافير والدجاج وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار (قلت) قول مطرف أصح وافقه لان حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جدا بخلاف حراستها من البهائم وقياس البهائم على الطير لا يصح . وقال أصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وان أضرت . والقياس أن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقا لانه باتخاذها صار متسببا الي اتلاف زرع الناس بخلاف المواشي فانه يمكن صونها وضبطها فاذا أتلفت بغير اختياره وأفسدت فلا ضمان عليه لان التقصير من أصحاب الحوائط وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها

فان قيل فما تقولون في السنور اذا اكلت الطيور وأكفأت القدور
 قيل على مقتنيها ضمان ما تلفه من ذلك ليلا ونهارا ذكره أصحاب أحمد وهو أصح
 الوجهين للشافعية لانها في معنى السكب العقور فوجب الحاقها به ولأن من
 شأنها أن تضبط وتربط فارسا لها تفريط وان لم يكن ذلك من عاداتها بل
 فعلته نادرا فلا ضمان ذكره في المعنى وهو أصح الوجهين للشافعية (فان قيل)
 فهل تسوغون قتلها لذلك (قلنا) نعم اذا كان ذلك عادة لها . وقال ابن عقيل
 وبعض الشافعية انما تقتل حال مباشرتها للجناية فاما في حال سكونها وعدم
 وصولها فلا . والصحيح خلاف هذا وانها تقتل وان كانت ساكنة كما يقتل
 من طبعه الأذى في حال سكونه ولا ينتظر مباشرته

وقد روي أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال هذا حديث حسن . والهرة
 سبع . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
 والمحرم . الحدأة . والقارة . والحية . والغراب الأبقع . والسكب العقور . وفي
 لفظ العقرب بدل الحية ولم يشترط في قتلها ان يكون حال المباشرة

﴿ فصل ﴾

في المرض المعدى كالجدام اذا استضر الناس باهله . قال ابن وهب في
 المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ في شرب فاراد من معه في المنزل
 اخراجه منه وزعموا أن استقاءه من مائهم الذي يشربونه مضر بهم فطلبوا
 اخراجه من المنزل قال ابن وهب اذا كان له مال أمر أن يشتري لنفسه من
 يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويلزم هو بيته فلا يخرج . وان لم يكن له مال

خرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت المال . وقال عيسى في قوم ابتلوا بالجدام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فيأتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية وأرادوا منعهم من ذلك كله . قال أما من المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من الجلوس الا ترى الي قول عمر بن الخطاب للمرأة المتبلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت . وأما استقاءهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لانفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغونها في آنيةهم . قال رسول الله صلى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وذلك ضرر بالاصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين جواريه للضرر فهذا منه

وقال ابن حبيب عن مطرف في الجدما أما الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لان عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقب الدوسي قد جعله عمر رضى الله عنه على بيت المال وكان يجالسه ويواكله ويقول كل مما يليك فاذا كثروا رأيت ان يتخذوا لانفسهم موضعاً كما صنع بمرضي مكة ولا يمنعون من الاسواق لتجارتهم وشراء حوائجهم أو الطواف بالسؤال اذا لم يكن امام يرزقهم من التمس ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك

وروي سحنون انهم لا يجمعون مع الناس الجمعة وأما مرضى القرى فلا يخرجون عنها وان كثروا ولكن يمنعون من أذى الناس وقال أصبغ ليس على مرضى الجواضر الخروج منها الى ناحية ولكن ان كفاهم الامام المؤنة


منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحى عنهم
وقال ابن حبيب يحكم عليهم بتنجيهم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء
الامصار (قلت) يشهد لهذا الحديث الصحيح وهو ما رواه البخارى من
حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد أو قال من
الاسود . وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن
الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع . وفي مسند أبي داود الطيالسي حدثنا
ابن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن أبيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر اليهم يعني المجذومين . ومحمد هذا هو
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان

ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد
مجدوم فوضعها معه في قصته فقال كل بسم الله وتوكلأ عليه فان هذا يدل
على جواز الامرين . وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة فمن قوى
توكله واعتماده ويقينه من الامة أخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك أخذ
بالحديث الآخر وهذا سنة وهذا سنة وبالله التوفيق فاذا أراد أهل الدار
أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك وان أرادوا مجانبتهم
ومباعدتهم فلهم ذلك

وفي قوله لا تديموا النظر الى المجذومين فائدة طيبة عظيمة وهي أن
الطبيعة نقالة فاذا أدام النظر الى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة

وقد جرب الناس ان المجامع اذا نظر الي شيء عند الجماع وادام النظر اليه
انتقل منه صفة الي الولد . وحكى بعض رؤساء الاطباء انه اجلس ابن أخ له
للكحل فكان ينظر في عين الرمد فيرمد فقال له اترك الكحل فتركه فلم
يمرض له رمد قال لان الطيبة نقالة

وذكر البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة
من غفار فدخل عليها فأمرها فبزعت ثيابها فرأى بياضاً عند ثديها فأنحاز
النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش فلما أصبح قال الحقى بأهلك وحمل لها
صداقها



﴿ فصل ﴾

ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة قال تعالى (ذلك من انباء الغيب
نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت
لديهم اذ يختصمون) قال قتادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاح عليها
بنو اسرائيل فاقترعوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج أختها
فضمها اليه ونحوه عن مجاهد . وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد
اقترع عليها اهل المصلي وهم يكتبون الوحي فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها
وهذا متفق عليه بين أهل التفسير

وقال تعالى (وان يونس لمن المرسلين اذ أتى الى الفلك المشحون فسأهم
فكان من المدحضين) يقول تعالى فقارع فكان من المغلوبين فهذان نبيان
كريمان استعمالا القرعة . وقد احتج الأئمة الاربعة بشرع من قبلنا ان صح ذلك
عنهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا . وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفراً اقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين ان رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً . وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فسارعوا اليه فأمر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . وفي سنن أبى داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكره اثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها . وفي رواية أحمد اذا كره اثنان اليمين أو استحباها وفيها أيضاً عنه ان رجلين احتصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها . وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في . واريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواها فقال إنما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى على نحو مما أسمع فن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار رواه أبو داود في السنن فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حق لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما ما فعلتما فافتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم

تحالاً

فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده . قال البخاري في صحيحه ويذكر
 ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد . وقد صنف أبو بكر الخلال
 مصنفنا في القرعة وهو في جامعه فذكر مقاصده قال أحمد في رواية اسحق
 ابن ابراهيم وجعفر بن محمد القرعة جائزة . وقال يعقوب بن بختان سئل
 أبو عبد الله عن القرعة ومن قال انها قمار قال ان كان ممن سمع الحديث
 فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قمار .
 وقال المروزي قلت لأبي عبد الله بن اكرم يقول ان القرعة قمار قال هذا
 قول رديء خبيث ثم قال كيف يحكمون هم بالقرعة في وقت اذا قسمت
 الدار ولم يرضوا قال يقرع بينهم . وهو يقول لو أن رجلا له أربع نسوة
 فطلق احداهن وتزوج الخامسة ولم يدرأيتها التي تطلق قال يورثن جميعا
 ويأمرهن ان يعتمدن جميعا وقد ورث من لاميرات لها وقد أمر ان
 تعتمد من لا عدة عليها والقرعة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال أبو الحارث كتبت الى أبي عبد الله أسأله قلت ان بعض الناس
 ينكر القرعة ويقول هي قمار القوم ويقول هي منسوخة فقال أبو عبد الله
 من ادعي انها منسوخة فقد كذب وقال الزور . والقرعة سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع أقرع بين الاعمى الستة وأقرع بين نسائه
 لما أراد السفر وأقرع بين رجلين تداربا في دابة وهي في القرآن في موضعين
 (قلت) يريد انه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع والا فأحاديث القرعة أكثر
 وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين أقرع بين
 القوم فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك يجبر عليه
 وقال الاثرم ان أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها وبينها وقال ان قوما

يقولون القرعة قمار ثم قال أبو عبد الله هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن قال الأثرم وذكرت له حديث الزبير في الكفن فقال حديث أبي الزناد قلت نعم قال أبو عبد الله قال أبو الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه. وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) أي أقرع فوقعت القرعة عليه. قال وسمعت أبا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاؤه وفعله ثم قال سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته التي قضى بها أصحابه بعده. وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن. حديث أم سلمة إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في موارد وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم. وحديث أبي هريرة حين تداربها في دابة فأقرع بينهما. وحديث الأعبد الستة وحديث أقرع بين نسائه. وحديث علي. وذكر أبو عبد الله ممن فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك

قال الميموني وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام وذاكرني أمر القرعة أرى أنها من أمر البنوة وذكر قوله تعالى (اذ يلقون أقلامهم أيهم) وقوله (فساهم) قال أحمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين يقولون القرعة قمار جهال ثم ذكر أنها في السنة. وكذلك قال في

رواية ابنه صالح أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين . وقال أحمد في رواية المروزي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال أخبرني أبي الزبير انه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعي حتى كادت أن تشرف على القتلى قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم فقال المرأة المرأة قال الزبير فتوهمت أنها أمي صفية قال فخرجت أسعي فأدركتها قبل أن تنتهي الي القتلى قال فلهدت في صدري وكانت امرأة جلدة وقالت اليك لأأم لك قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك فرجعت وأخرجت ثوبين معها فقالت هذان ثوبان جئت بهما لآخي حمزة فقد بلغني مقتلته فكفنتوه فيهما قال فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا الي جنبه رجل من الانصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال فوجدناه غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والانصارى لا كفن له قلنا لحمزة ثوب وللانصارى ثوب فقدرناهما فكان أحدهما اكبر من الآخر فافرقنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له وقال في رواية صالح وحديث الاجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد ابن أرقم وهو مختلف فيه

﴿ فصل في كيفية القرعة ﴾

قال الخلال حدثنا أبو النضر انه سمع أبا عبد الله يجب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب أن يأخذ خواتيمهم فيضعها في كفة فنخرج أولا فهو القارع وقال أبو داود قلت لابي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال ان شأوا رقاعا وان شأوا خواتيم وقال ابن منصور رقلت لآحمد كيف تقرر

قال بالحاتم وبالشئء وقل اسحق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شية القدح فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر وكذلك في رواية مهنا وقال بكر بن محمد عن أبيه سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة قال يأتي خاتم يروي عن سعيد ابن جبير وان جعل شيئاً في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه اذا كان له فهو جائز

وقال الاثرم قلت لابي عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير يقول بالحواتيم اقرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال ثم يخرجون الحواتيم ثم تدفع الى رجل فيخرج منها واحدا قلت لابي عبد الله فان مالكا يقول يكتب رقاع تجعل في طين قال وهذا أيضا . قيل لابي عبد الله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل بأصابعه الثلاث فضمها ثم فتحها فانكر ذلك أبو عبد الله وقال ليس هو هكذا . وقال مهنا قلت لابي عبد الله كيف القرعة أهو أن يخرج هذا ويخرج هذا وأشرت بيدي بأصابعي قال نعم

﴿ فصل في مواضع القرعة ﴾

قال اسحق قلت لابي عبد الله تذهب الي حديث عمران بن حصين في الاعبد قال نعم قال قيل في العتق في المرض وصية فكانه أوصى ان لا يعتق كل عبد على انفراده فاذا نفذ عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه كما لو كان ماله كله عبدا واحدا فأعتقه عتق منه ما حملة الثلث قيل هذا هو القياس الفاسد الذي ردت به السنة الصحيحة الصريحة والفرق بين الموضيين ان في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه وأما في الاعبد

فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن فكان أولى من تشقيصها في كل واحد فان المريض قصد تكيل الحرية في الجميع ولكن منع لحق الورثة وكان تكميلها في البعض موافقا لقصد المعتق ومقصود الشارع فانه متشوف الي تكميل الحرية دون تشقيصها. وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث وتكميلها في الثلث مصالحة للمعتق والوارث والعبد ولا يجوز العدول عنه. فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص والقياس معا

(فان قيل) فقد صار سدس كل عبد من الاعد الستة مستحق الاعتاق فابطاله ابطال لعتق مستحق (قيل) ليس كذلك وانما العتق المستحق عتق ثلث الاعد وهو الذي ملكه اياه الشارع صلي الله عليه وسلم فصار كما لو اوصي بعق ثلثهم فانه هو الذي يملكه وما لا يملكه تصرفه فيه لغو باطل والشارع اذا لم يجز اعتاق الجميع كان تصرف المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه واذا كان انما اعتق الثلث حكما اخرجنا الثلث بالقرعة فاي قياس اصح من هذا وابين


فان قيل مدار الحديث على الحسن وهو يرويه عن عمران بن حصين وقد قال احمد في رواية الميموني لا يثبت لقي الحسن لعمران بن حصين . وقال مهنا سألت احمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح بينهما هياج بن عمران الرخمي عن عمران بن حصين . وقال عبد الله بن احمد وجدت في كتاب أبي بخطه حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين حديث القرعة وقال المروزي ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب

فقال قد روي الحسن عن عمران ولم يسمه وقال يقولون انه أخذ من كتاب أبي المهلب (قيل) هذا لا يضر الحديث شيئاً فان أبا المهلب قد رواه عن عمران بن حصين وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين ان رجلاً أعتق فذكره

قال مسلم وحدثنا محمد بن منهل الضرير وأحمد بن عبده قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن عليّة وحماد . فهو لاء ثلاثة عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وأبو المهلب والحسن البصري وغاية الحسن أن يكون سمعه من واحد منهما . قال عبد الله بن أحمد قال أبي حدثت انه كان في كتاب هام عن قتادة عن الحسن قال حدثنا عمرو بن معاوية أبو المهلب حديث القرعة . وقال الخلال أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم حدثنا جعفر الطيالسي قال قال يحيى عن الحسن حدثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سمعه منه كان بمنزلة قوله حدث أهل بلدنا ولشهرة الحديث عندهم قال حدثنا

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول الذي يقتله أنت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه . وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران لا يصح انما أراد قول الحسن حدثني عمران فان مهنا بن يحيى انما سأله عن ذلك فقال سألت أحمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح . على ان الحديث قد صح من غير طريق عمران . قال الخلال بن أبي بكر المروزي حدثنا وهب بن بقية حدثنا

خالد الطحاوي عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الانصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . قال المروزي قال أحمد ما ظننا أن أحدا حدث بهذا الا هشام . قال أبو عبد الله أبو زيد هذا رجل من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كتبناه عن هشام وقال اليه أذهب قال أحمد حدثنا شريح بن نعمان حدثنا هشام قال أنبأنا خالد قال حدثنا أبو قلابة عن أبي زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله



فصل ❧ ❧

ومن مواضع القرعة اذا أعتق عبداً من عبيده أو طلق امرأة من نسائه لا يدري أيتهن هي فقال أحمد في رواية الميموني ان مات قبل أن يقرع بينهما يقوم وليه في هذا مقامه يقرع بينهما فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمته . وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته ثم مات المولي ولم تدر الورثة أيهما أعتق قال يقرع بينهما . وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال في القرعة اذا قال أحد غلامي حر ثم مات قبل أن يعلم يقرع بينهما فأيهما وقعت عليه القرعة عتق كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق ستة أعبد له

وقال مهنا سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له احدا كما طالق أو لعبدين له أحد كما حر قال قد اختلفوا فيه (قلت) ترى أن يقرع بينهما قال نعم (قلت) وتجزئ القرعة في الطلاق قال نعم . وقال في رواية الميموني فيمن

له أربع نسوة طلق واحدة منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الابد فان
أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه ويقع
الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذلك شيء قد مر . وان كان الحاكم قد
أقرع بينهن لم ترجع اليه . وقال أبو الحارث عن أحمد في رجل له أربع نسوة
طلق احدهن ولم تكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فأتيهن أصابها
القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد الي واحدة بعينها ونسيها قال والقرعة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق لواحدة
لا بعينها ولا نواها فانه يختار صرف الطلاق الي أيهن شاء . وان كان الطلاق
لواحدة بعينها وانسيها فانه يتوقف فيهما حتى يتذكر ولا يقرع ولا يختار صرف
الطلاق الي واحدة منهما

وقال مالك يقع الطلاق على الجميع * والقول بالقرعة مذهب علي بن أبي
طالب رضي الله عنه . قال وكيع سمعت عبد الله قال سألت أبا جعفر عن
رجل له أربع نسوة فطلق احدهن لا يدري أيهن طلق فقال على يقرع بينهن
فلا قول التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة ثلاثة قيل بها وواحد
لا يعلم به قائل (أحدها) انه يعين في المهمة ويقف في حق المنسية عن الجميع
فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن الي أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر وهذا
في غاية الحرج والاضرار به وبالزوجات فينفيه قوله تعالي (وما جعل عليكم في
الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فأى حرج
وضرر أكثر من ذلك (الثاني) أن يطلق عليه الجميع مع الجزم بأنه انما يطلق
واحدة لا الجميع فيقع الطلاق بالجميع مع القطع بانه لم يطلق الجميع وهذا ترده

أصول الشرع وأدلته (الثالث) انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لان النكاح ثابت بينهن وكل واحدة منهن مشكوك فيها هل هي مطلقة أم لا فلا تطلق بالشك ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض . والقرعة قد تخرج غير المطلقة فانها كما يجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها واذا أخطأت المطلقة وأصابت غيرها أفضى ذلك الى تحريم من هي زوجة وحل من هي أجنبية . واذا بطلت هذه الاقسام كلها تعين هذا التقدير وهو بقاء النكاح في كل واحدة منهن حتى يتبين انها المطلقة واذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه مترتبة عليه . وأما أن يبقى النكاح وتحريم الوطي دائما فلا وجه له فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان وأدلتهما تكاد أن تكافئا . ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج وابطاحته بالشك لغيره

قال المقرعون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا الى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وحكم بها علي بن أبي طالب في هذه المسألة بعينها وكل قول غير القول بها فإنتهاج أصول الشرع وقواعده ترده . أما وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بانه إنما أوقعه على واحدة فيطلق لغير المطلقة وهو نظير ما لو طلق واحدة أو ثلاثا حيث يجعل ثلاثا فانه يجوز أن يكون قد استوفى عدد الطلاق وفي مسألتنا هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها أم لا وغايته انه قد يتقن تحريما في واحدة لا بعينها فكيف يجرم عليه غيرها

(فان قيل) قد اشبهت المحللة بالمحرمة فخرمتا معا كما لو اشبهت أخته بأجنبية وميتة بمذكاة (قيل) ههنا معناه أصل يرجع اليه وهو التحريم الاصل

وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحريم الاصلى بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة ومعنا أصل الحل المستصحب فلا يمكن تعميم التحريم ولا العاؤه بالكلية ولم يبق طريق الى تعيين محله الا بالقرعة فتعينت طريقا قالوا وأيضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة لامتناع وقوعه في غير معين فلم يملك المطلق صرفه الى أيهن شاء لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق الى معرفته فتعينت القرعة توضيحه. ان التعيين من المطلق ليس انشاء للطلاق في المينة فانه لو كان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا وكان الجميع حلالا له ولما أمر بان ينشئ الطلاق ولا افتقر الى لفظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو إخبار منه بان هذه المينة هي التي أوقعت عليها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع

وحاصله ان التعيين اما أن يكون انشاء للطلاق أو إخبارا ولا يصلح لواحد منهما (فان قيل) بل هو انشاء عندنا في المبهة وأما المنسية فهو واقع من حين طلق (قيل) لا يصح جملة انشاء للطلاق لان الطلاق اما أن يكون قد وقع باحداهن أولا. فان لم يقع لم يلزمه ان ينشأه. وان كان قد وقع استحال انشاؤه أيضا لانه تحصيل للحاصل (فان قيل) فهذا يلزمكم أيضا لانكم تقولون ان الطلاق يقع من حين الاقراع (قيل) بل الطلاق عندنا في الموضوعين واقع من حين الايقاع. قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة فطلق احداهن وتزوج أخرى ومات ولم يدرأى الاربع طلق فلهذه الاخيرة ربع الثمن ثم يقرع بين الاربع فأتيهن قرعت أخرجت وورث البواقي

قال القاضي فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة. قال

وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الايقاع ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة (فان قيل) هذا بعينه يرد عليكم في التعيين بالقرعة والجواب حينئذ واحد (قيل) الفرق بين التعيينين ظاهر فان تعيين المكلف تابع لاختياره وارادته وتعيين القرعة الى الله عزوجل والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء أم أبى

وهذا هو سر المسألة وفقهها فان التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فوض الى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعيا قدريا . شرعيا في فعل القرعة . قدريا فيما تخرج به وذلك الى الله لا الى المكلف . فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره . وأيضا فانه لو طلق واحدة منهن ثم أشكلت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فهكذا اذا طلق واحدة لا بعينها

(فان قيل) الفرق ظاهر وهو ان الطلاق ههنا قد وقع على واحدة بعينها فاذا أشكلت لم يجوز ان يعين من تلقاء نفسه لانه لا يأمن ان يعين غير التي وقع عليها الطلاق ويستديم نكاح التي طلقها وليس كذلك في مسائلنا فان الطلاق وقع على احدها من غير معينة فليس في تعيينه ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عن وقع بها (قيل) احدها محرمة عليه في المسيس ولا يدرى عينها فاذا لم يملك التعيين بلا سبب في احدى الصورتين لم يملكه في الاخرى وهذا أيضا سر المسألة وفقهها فان التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعين عند عدم غيره والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب اذ هذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته . ولا يخفى ان التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له

(فان قيل) المنسية والمشتبهة يجوز ان تذكر وتعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها الي من أراد بخلاف المهمة فانه لا يرجح ذلك فيها (قيل) وكذلك المنسية والمشكلة اذا علم أسباب العلم بتعيينها فانه يصير في ابقائها اضرار بها وايقاف للاحكام وجعل المرأة معلقة باقى عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد انا به في الشريعة

﴿ فصل ﴾

ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الاعد الستة فان تصرفه في الجميع لما كان باطلا جعل كأنه أعتق ثنا منهم خير معين فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالعتاق في هذا لان كل واحد منهما ازالة ملك مبني على التغليب والسراية فاذا اشتبه المملوك في كل منهما بغيره لم يجعل التمييز الي اختيار المالك (قيل) العتاق أصله الملك فلما دخلت القرعة في أصله وهو الملك في حال القسمة وطرح القرعة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق لان أصله النكاح والنكاح لا يدخل القرعة فكذلك الطلاق . واعلم ان القرعة لا تدخل في النكاح بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه فيما اذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما فانا نقرع بينهما فنخرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح وانه هو الاول هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور وحنبل ونقل أبو الحارث ومهنا لا يقرع في ذلك وعلى هذا فلا يلزم اذا لم تدخل القرعة في الحكم ان لا تدخل في رفعه فان حد الزنا لا يثبت بشهادة النساء ويسقط بشهادتهن وهو ما اذا شهد عليها بالزنا فذكرت انها عذراء وشهد

بذلك النساء وكذلك لو قال وقد رأي طائراً ان كان هذا غراباً فقلانة طالق
 وان لم يكن غراباً فقلان حر ولم يعلم ما هو فانه يقرع بين المرأة والعبد
 عندكم أيضاً فيحكم بما خرجت به القرعة فان قلم هنا لم تدخل القرعة في
 الطلاق بانفراده بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق والقرعة تدخل في العتق
 بدليل حديث الأعبد الستة . قيل اذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق
 دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها ولا فرق وكلما قدر من المانع في أحد
 الموضوعين فانه يجري في الآخر سواء بسواء . وأيضاً اذا كانت القرعة تخرج
 المعتق من غيره فإخراجها للمطلقة أولى وأحرى فان إخراج منفعة البضع
 من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة وإبقاء الرق في العين أبداً أسهل من
 إبقاء بعض المنافع وهي منفعة البضع فاذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه
 أقبل وهذا في غاية الظهور . وأيضاً فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال
 القرعة دليله مسألة الطائر وقوله ان كان غراباً ففسأى طوالت وان لم يكن
 فمبيدي أحرار (فان قلم) قد يستعمل الشيء في حكم ولا يستعمل في آخر
 كالشاهد واليمين والرجل والمرأتين يقبل في الاموال دون الحدود والقصاص
 يوضحه انه لو ادعي سرقة وأقام شاهداً وحلف معه غرمانه المال ولم نقطعه
 فكذا ههنا استعمالنا القرعة في الرق والحرية دون الطلاق للحاجة (قيل)
 الحاجة في إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في إخراج المعتق من غيره
 سواء . واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره صح دخولها
 للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره ولا فرقى ولا يشبه ذلك
 مسألة القطع والغرم في انه يثبت أحدهما بما لا يثبت به كل واحد منهما والعتق
 والطلاق يتفقان في الاحكام وهوان كل واحد منهما مبني على التغليب

والسراية ويثبت بما يثبت به الآخر
 وأيضاً فإن الحقوق اذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها الا بالقرعة
 صح استعمالها فيها كما قلم في الشريكين اذا كان بينهما مال فأراد قسمته فان
 الحاكم يجرؤه ويقرع بينهما. وكذلك اذا أراد أن يسافر باحدى نسائه. وكذلك
 اذا أعتق عبيده الذين لا مال له سواهم في مرضه. وكذلك اذا تساوى المدعيان
 في الحضور عند الحاكم. وكذلك الاولياء في النكاح اذا تساوا وتشاحوا في العقد
 أقرع بينهم. وكذلك اذا قتل جماعة في حالة واحدة وتشاح الاولياء في المقتص
 أقرع بينهم فمن قرع قتل له وأخذت الدية للباوين (فان قلم) التراضي على
 القسمة من غير قرعة جائز. وكذلك بين النساء اذا أرادوا السفر. وكذلك
 ههنا لان التراضي على فسخ النكاح ونقله من محل الى محل لا يجوز (قلنا)
 ليس القرعة في الطلاق نقلاً له ممن استحقه الى غيره بل هي كاشفة عن
 توجه الطلاق اليها ووقع عليها

قال الميئون بالاختيار قد حصل التحريم في واحدة لا بعينها فكان له
 تعيينها باختياره كما لو أسلم الحربي وتحتة خمس نسوة اختار. قال أصحاب
 القرعة هذا القياس مبطل. أولاً بالمنسية فان المحرمة ممن بعد النسيان غير
 معينة وليس له تعيينها. وهذا الجواب غير قوي فان التحريم ههنا وقع في
 معينة ثم أشكلت بل الجواب الصحيح أن يقال لا تطلق عليه الاخت والخامسة
 بمجرد الاسلام بل اذا عين المسكات أو المفارقات حصلت القرعة من حين
 التعيين ووجبت العدة من حيثئذ

وسر المسألة أن الشارع خيره بين من يمسك ويفارق نظراً له وتوسعة
 عليه ولو أمره بالقرعة ههنا فرمما أخرجت القرعة عن نكاحه من يجها

وأبقت عليه من يفضها ودخوله في الاسلام يقتضي ترغيبه فيه وتجيئه اليه فكان من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف ما اذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن الا أن القياس الذي احتجوا به فاسد أيضاً فإنه ينكر بما اذا اختلطت زوجته بأجنبية أو ميتة بمذكاة فإنه ليس له تعيين المحرمة (فان قيل) ولا اخراجها بالقرعة (قلنا) نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا بخلاف من استدل بمن ينكر عليه بذلك (فان قيل) والتحریم ههنا كان في معين ثم اشتبهه (قيل) لما اشتبهه وزال دليل تعيينه صار كالمبهم وهذا حجة مالك عليكم حيث حرم الجمع لابهام المحرمة فيهن

قال أصحاب التعمين الحكم ههنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة فكان المرجع في تعيينه الى المكاف كما لو باع قفيزاً من صبرة

قال أصحاب القرعة الابهام انما يصح في البيع حيث تتساوى الاجزاء ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعمين فلا تفيد القرعة ههنا قدراً زائداً على التعمين وليس كذلك الطلاق فان محله لا تتساوى افراده ولا الغرض منه فهو بمسألة المسافر باحدي الزوجات أشبه منه بمسألة الفقيز من الصبرة الا ترى ان التهمة تلحق في التعمين ههنا وفي مسألة القسمة وفي مسألة الطلاق ولا تلحق في التعمين ومسألة الفقيز من الصبرة المتساوية . وهذا فقه المسألة ان الموضع الذي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيها لها وما لا تلحق فيه لا فائدة فيها على ان هذا القياس منتقض بما اذا اعتق عبداً مبهماً من عبده أو أراد السفر باحدي نسائه

قال أصحاب التعمين لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره

قال أصحاب القرعة هذا قياس فاسد فانه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين
حق لغير المطلقة وبعد الايقاع قد تعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد
تدعي أن الطلاق واقع عليها لتملك به بضعها أو واقع على غيرها لتستبق به
نفقتها وكسوتها فلم يملك هو تعيينه للثمة بخلاف الابتداء

قال المبطلون للقرعة القرعة قمار وميسر وقد حرمه الله في سورة
المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وانما كانت مشروعة قبل ذلك

قال أصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة فأخبر بها عن أنبيائه
ورسله مقررًا لحكمها غير ذام لها وفعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
من بعده وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق فلم يشرع لعباده
القمار قط ولا جاء به نبي أصلا فالقرعة شرعه ودينه وسنة أنبيائه ورسله

قال المانعون من القرعة قد اشتبهت المحللة بالحرمة على وجه لا يبيحه
الضرورة فلم يكن له اخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت أخته بأجنبية أو مية
بمذكاة

قال أصحاب القرعة الفرق ان ههنا نستصحب التحريم ولا نزيله بالشك
بخلاف مسائلنا فان التحريم الاصل قد زال بالنكاح وشككنا في وقوع
التحريم الطارئ بأي واحدة منهن وقع فلا يصح الحاق احدي الصورتين
بالاخرى

قال المانعون قد تخرج القرعة غير المطلقة فانها ليس لها من العلم والتمييز
ما تخرج به المطلقة بعينها

قال المقرعون هذا أولا اعتراض على السنة فهو مردود وأيضا فان التعيين
بها أولي من التعيين بالاعتراض والتشهي أو جعل المرأة معلقة الى الموت أو

إيقاع الطلاق بأربع لاجل إيقاعه بواحدة منهن . وأيضا فإن القرعة مزيلة
للتهمة . وأيضا فإنها تفويض الى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل
الى تعيينه والله أعلم

(فان قيل) فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج
ابنته رجلا وله بنات فمات ولم يدريتهن هي فقال يقرع بينهن وهذا يدل
على انه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبي (قيل) قد جعل القاضي أبو يعلى
ذلك رواية عن الامام أحمد وقال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت بأجانب
أقرع بينهن لانه أجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن (قلت)
هذا وهم من القاضي فان أحمد لم يقرع للحد وانما أقرع للميراث والعدة
ونحن نذكر نصوصه بألفاظها . قال الخلال في الجامع باب الرجل
يكون له أربع بنات فزوج احداهن فمات الاب ومات الزوج ولا يدري
ايتهن هي الزوجة أنبأنا أبو النضر أن أبا عبد الله قال قال سعد بن المسيب
في رجل له أربع بنات فزوج احداهن لا يدري ايتهن هي انه يقرع بينهن
أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا حماد بن سلمة
عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات الاب والزوج ولا يدري
الشهود أي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فأيتهن
أصابها القرعة ورثت واعتدت . قال حماد وسألت حماد بن أبي سليمان
فقال يرثن جميعا ويعتد دن جميعا . قال صالح قال أبي قد ورث من ايس لها
ميراث وأوجب العدة على من ليس عليها عدة والذي يقرع في حال يكون
قد أصاب وفي حال يكون قد أخطأ وذلك لا شك انه قد ورث من ليس له
ميراث

قال الخلال أنبأنا يحيى بن جعفر قال قال عبد الوهاب سألت سعيدا
 عن رجل زوج احدي بناته وسماها ومات الاب والزوج ولا يدري أيتهن
 هي فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا يقرع بينهن
 فأيتهن أصابتها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . أخبرني محمد
 ابن علي حدثنا الاثرم حدثنا عارم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
 ابن المسيب انه قال في رجل زوج احدي بناته رجلا فمات ومات الزوج
 ولم تدر البينة أيتهن هي قال يقرع بينهن فاذا قرعت واحدة ورثت واعتدت
 وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 والحسن قالا يقرع بينهن . قال حنبل وحدثني أبو عبد الله حدثنا يزيد بن
 هرون حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن رجلا زوج ابنته من رجل فمات
 الزوج ومات الاب ولم يدر الشهود أي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب
 رحمه الله قال يقرع بينهن وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت . قال حماد
 ابن سلمة فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك فقال يرثن ويعتد دن جميعا
 قال حنبل فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال يقرع بينهن على قول سعيد بن
 المسيب . وقال حنبل قال عفان حدثنا همام قال سئل قتادة عن رجل خطب
 الى رجل ابنة له وله بنات فانكحه ومات الخاطب ولم يدر الاب ايتهن خطب
 فقال سعيد يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها
 العدة . قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول اذهب الى هذا . وكذلك رواية
 ابني طالب التي ذكرها القاسبي

قال الخلال اخبرني احمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه انه سأل
 أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فمات ولم تدر البينة أيتهن

هي قال يقرع بينهما فاذا قرعت واحدة ورثت قلت حماد يقول يرثن جميعا
قال يقرع بينهما وقال القرعة أبين اذا أقرع فأعطي واحدة أن تكون صاحبه
ولا يدري هو في الشك فاذا أعطاهن فقد علم انه أعطى من ليس له

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن ان ما فيه القرعة ينتهي في
الميراث وهي قرعة على مال وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها
لكن في رواية حنبل ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت فانه
قال يقرع بينهما فأيتن أصابها القرعة فهي امرأته وان مات الزوج فهي التي
ترثه أيضاً فهذه أصرح من رواية أبي طالب . ولكن اكثر الروايات عن
أحمد انما هي في القرعة على الميراث كما ذكر من أفاضه . على انه لا يمتنع أن
يقال بالقرعة في هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل فان اكثر ما فيه تعيين
الزوجة بالقرعة والتميز بينها وبين من ليست بزوجة وهذا حقيقة الاقراع في
مسألة المطلقة فان القرعة تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليان
من رجلين وجهل السابق منهما فانه يقرع على أصح الروايتين وذلك لتمييز
الزوج من غيره فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها فالاقراع
ههنا ليس بسعيد من الاصول

ويدل عليه انا نوجب عليها العدة بهذه القرعة والعدة من أحكام النكاح
ولا سيما والعدة الواجبة ههنا عدة من غير مدخول بها فهي من نكاح محض
وكذلك الميراث فانه لولا ثبوت النكاح لما ورثت . وقول أحمد في رواية
حنبل يقرع بينهما فأيتن أصابها القرعة فهي امرأته صريح في ثبوت الزوجية
بالقرعة ثم قال وان مات الزوج فهي التي ترثه . وهذا صريح في انه يقرع
بينهن في حال حياة الزوج والزوجة وان مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح

ولا اشكال في ذلك بحمد الله فاذا أقرع بينهما فأصابت القرعة احدهن كان
رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحاً للنكاح

ولا يقال يجوز أن تكون القرعة أصابت غيرها فيكون جاء ما بين
الاختين لان المجهول كالمعدوم. ولانا نأمره أن يطلق غير التي أصابتها القرعة
فيقول ومن عدك من هؤلاء فهي طالق احتياطاً فهذا خير من توريث
الجميع. وان يوقف الامر فيهن حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الي
يوم القيامة . وباجملة فالقرعة طريق شرعي شرعه الله ورسوله للتمييز فسلكه
أولى من غيره من الطرق

وقد قال أبو حنيفة اذا طلق امرأة من نساءه لا بعينها فانه لا يحال بينه
وبينهن وله أن يطأ أيهن شاء فاذا وطئ انصرف الطلاق الي الاخرى واختاره
ابن أبي هريرة من الشافعية فجعلوا الوطء تعيينا

ومعلوم ان التعيين بالقرعة أولى من التعيين بالوطء فان القرعة تخرج
من قدر الله اخراجه بها ولا يتهم بها والوطء تابع لارادته وشهوته . ويجوز
أن يشتهي غير من كان في نفسه ارادة طلاقها فهو متهم فالتعيين بالطريق
الشرعي أولى من التعيين بالتشهي والارادة

ومما يوضحه أن أبا حنيفة قد قال فيما اذا أعتق احدى أمته ثم وطئ
احدها ان الوطء لا يعين المعتقة من غيرها . قال أصحابه الفرق بينهما ان
الطلاق يوجب التحريم وذلك ينفي النكاح فلما وطئ احدها دل على انه مختار
أن تكون زوجته فانه لا يطأ من ليست زوجته . وأما العتق فانه وان
أوجب تحريم الوطء فلا ينافي ملك اليمين كأخته من الرضاع . فقال المنازعون
لهم الطلاق لا يوجب التحريم عندكم فان الرجعة مباحة وانما الموجب للتحريم

انقضاء العدة واستيفاء العدد وقد صرح أصحابكم بذلك على ان النكاح وان
 نافاه التحريم فالملك ينافيه التحريم فهما متساويان في ان الوطاء لا يجوز الا
 في ملك وهو متحقق لملك الموطوءة

فصل

ومن مواضع القرعة اذا طلق احدي نسائه ومات قبل البيان فان الورثة
 يقرعون بينهم فمن وقعت عليها القرعة لم ترث نص عليه في روايه جنبل وأبي
 طالب وابن منصور ومهنا . وقال أبو حنيفة يقسم الميراث بين الجميع . وقال
 الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتي يصطلحن عليه ولو ازم القولين تدل على
 صحة القول بالقرعة فان لازم القول الاول تورث من يعلم انها أجنبية فانها
 مطلقة في حال الصحة ثلاثا فكيف ترث ولازم القول الثاني وقف المال
 وتعريضه للفساد والهلاك وعدم الانتفاع به وان كان حيوانا فربما كانت مؤنته
 تزيد على اضعاف قيمته وهذا لا مصلحة فيه البتة

وأيضاً فانهن اذا علمن ان المال يهلك ان لم يصطلحن عليه كان ذلك اجاء
 الي اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخص من ذلك كله ومن المعلوم ان المستحقة
 للميراث احدهما دون الاخرى فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد
 اذا أعتقهم في المرض وبين الزوجات اذا أراد السفر باحدهن والحاكم انما
 نصب لفصل الاحكام لا لايقافها وجعلها معلقة فتورث الجميع على ما فيه أولى
 للمصلحة من حبس المال وتعويقه وتعريضه للتلف مع حاجة مستحقة اليه
 . وأيضاً فان ما عهدنا من التنازع انه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح
 المتخاصمين بل يشير عليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الخصومة وبهذا تقوم


وأقرع بين الميتة والحية . قال أبو حنيفة يتعين الطلاق في الباقية . وقال الشافعي لا يتعين فيها وله تعيينه في الميتة . قالت الحنفية هو مخير في التعيين ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها إلا الحية ومن خير بين أمرين فقات أحدهما تعين الآخر

قال المقرعون قد أقمنا الدليل على أنه لا يملك التعيين باختياره وإنما يملك الإقراع ولم يفتمحله فانه يخرج المطلقة فيتين وقوع الطلاق من حين التطبيق لا من حين الإقراع كما تقدم تقريره

قالت الحنفية لا يصح أن يتدئ في الميتة الطلاق فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة كالأجنبية

قال أصحاب القرعة نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداءً وإنما يتبين بالقرعة انها كانت مطلقة في حال الحياة

قالت الحنفية ماتت غير مطلقة بدليل انه يجوز أن تخرج القرعة عنكم على الحياة فتكون هي المطلقة دون الميتة واذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ قال المقرعون اذا وقعت عليها القرعة تبين انها هي المطلقة في حال الحياة



﴿ فصل ﴾

(فان قيل) فأتقولون فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها قيل تعود اليه من حين وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق بالمذكورة فان القرعة انما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالتذكر الا أن

تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت أو كانت القرعة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه نص عليه الامام أحمد

قال الخلال أخبرني الميموني انه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم لم يدر قال يقرع بينهما وكذلك في الاعبدقلت فان أقرع بينهما فوَقعت على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي ذكرانه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوجت قال هو انما دخل في القرعة لانه اشتبه عليه فاذا تزوجت فذا شيء قدم فقال له رجل فان كان الحاكم أقرع بينهما قال لا أحب أن ترجع اليه لان الحاكم في ذا أكبر منه فرأيتُه يغلظ أمر الحاكم اذا دخل في الاقراع بينهما وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث فانه قال سألت أبا عبد الله قلت فان طلق واحدة من أربع وأقرع بينهما فوَقعت القرعة على واحدة وفرق بينه وبينها ثم ذكر وتيقن بعد ما فرق الحاكم بينهما ان التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة قال اعفني من هذه قلت فما تري العمل فيها قال دعها ولم يجب فيها بشيء قلت أما اذا تزوجت فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج

(فان قيل) فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها (قيل) لا ترد اليه أيضاً فان القرعة تصيب طريقاً الى وقوع الطلاق فيمن اصابها ولو كانت غير المطلقة في نفس الامر فالقرعة فرقت بينهما ونأكدت الفرقة بتزويجها (فان قيل) فهذا ينتقض بما اذا ذكر قبل أن تنكح (قيل) أما اذا انقضت عدتها وملكها ففي قبول قوله عليها نظر فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها فقد أقرت له بالزوجية ولا منازع له. وأما اذا ذكر وهي

في العدة فان كان الطلاق رجعيا فلا اشكال فانه يملك رجعتها بنير رضاها فيقبل قوله ن المطلقة غيرها وان كان الطلاق بائنا فله عاها حق حبس العدة وهي محبوسة لاجله والفراش قائم حتى لو آتت بولد في مدة الامكان لحقه فاذا ذكر ان المطلقة غيرها كان القول قوله كما لو شهدت بينة بانه طلقها ثم رجع الشهود ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت اليه مطلقا . بخلاف قوله ان المطلقة غيرها فان متهم فيه . وكذلك لا ترد اليه بعد نكاحها ولا بعد حكم الحاكم

والقياس انها لا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها الا أن تصدقه . ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها كنت راجتكم قبل انقضاء العدة لم يقبل منه الا بينة أو تصديقها ولو قال ذلك والعدة باقية قبل منه لانه يملك انشاء الرجعة وأما اذا كانت القرعة بحكم الحاكم فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها



﴿ فصل ﴾

فان قيل فما تقولون فيما رواه مهنا قال سألت أبا عبد الله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية فقال في مرضه احدا كما طالق ثلاثا ثم أسلمت النصرانية ثم مات في ذلك المرض قبل أن تقضى عدة واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعا فقال أري ان يقرع بينهما قلت له يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة قال نعم فقلت انهم يقولون للنصرانية ربع الميراث والمسلمة ثلاثة ارباعه فقال لم فقلت لانها أسلمت رغبة في الميراث قلت ويكون الميراث بينهما سواء قال نعم فقد نص على القرعة بينهما ونص على

قسمة الميراث بينهما على السواء فما فائدة القرعة ولا يقال القرعة لاجل العدة حيث تعدد المطلقة عدة الطلاق فانكم صرحتم بان كل واحدة منهما تعدد باقضي الاجلين ويدخل فيه أدناهما كما صرح به القاضي وعلى هذا فلا يفتي للقرعة فائدة أصلا فانها يشتركان في الميراث ويتساويان في العدة (قيل) الاقراع لم يكن لاجل الميراث فانه قد صرح بانه بينهما وهذا على أصله فان المبتوتة ترث مادامت في العدة

وغاية الامر ان يكون قد عين النصرانية بالطلاق ثم اسلمت في عدتها قبل الموت فانها ترث. ولو طلقها جميعا ثم أسلمت ورثت جميعا. وأما القرعة فلاءخراج المطلقة ليتبين انه مات واحداها زوجته والاخري غير زوجته فاذا وقعت القرعة على إحداها تبين انها أجنبية. وانما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض والعدة تابعة للميراث وما عدا ذلك فهي فيه أجنبية حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق الي حين الموت لم يرجع في تركه بالنفقة (فان قيل) فهو غير ممتهم في حرمان النصرانية لانه يعلم انها لا ترث (قيل) التهمة قائمة لانها يجوز أن تسلم قبل موته. وأما قول من قال للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة أرباعه فلا يعرف من القائل بهذا ولا وجه لهذا القول وتعليقه بكونها اسلمت رغبة في الميراث أغرب منه والله أعلم

— * —
— ❧ فصل ❧ —

(فان قيل) فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيهن ثم مات قال يناهزن من الطلاق ما يناهزن من الميراث ما معنى ذلك (قيل) قد سئل عنه أبو عبيد

فقال معاذ يقع الطلاق عليهن ويرثن جميعاً . وقال اسحق بن منصور (قلت) لا حمد حديث عمرو بن هرم يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث قال ليس يرثن جميعاً (قلت) بلى قال كذلك يقع عليهن الطلاق . وهذا لا يدل على ان ذلك قول أحمد ولا مذهبه وانما ذكره تفسيراً لا مذهباً . وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع

قلت ويحتمل كلامه معنى آخر وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعيين بالقرعة كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما يناهن من حكم الطلاق مثل الذي يناهن من حكم الميراث وهذا ان شاء الله أظهر فان لفظه لا يدل على انهن يرثن جميعاً ولا يمكن ان يقال ذلك الا اذا كان الطلاق رجعياً أو كان في المرض على أحد الاقوال فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ويورث مطلقة بآنة طلقت في الصحة مع زوجات واذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله أعلم



فصل

قال حرب قلت لأحمد له ممالك عدة فقال أحدهم حر ولم يبين قال هذه مسألة مشتبها (قلت) قد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة نص على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن أبيه وحنبل والمروزي وأبي طالب واسحق بن ابراهيم ومهنا . وقوله في رواية حرب هذه مسألة مشتبها توقف منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها مشتبها الحكم هل تعين باختياره أو بالقرعة ولكن مذهبه المتواتر عنه انه يعين بالقرعة . ويحتمل وهو أظهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه أنه يحتمل أن يكون اخباراً عن

كون أحدهم حرا وان يكون انشاء للحرية في أحدهم والحكم مختلف فان قوله
أحدهم حر ان كان انشاء فهو عتق لغير معين . وان كان اخبارا فهو خبر عن
عتق واحد معين فهذا وجه اشتباهها . وبعد فان مات ولم يبين مراده خرج
بالقرعة

— — — — —
فصل — — — — —

قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل قال أول غلام لي يطلع فهو حر
فطلع غلامان له أو طلع عبده كلهم قال قد اختلفوا في هذا قلت أخبرني ما
تقول أنت فيه قال يقرع بينهم فايهم خرجت قرعته عتق . قال وسألت أبا
عبد الله عن رجل قال وله أربع نسوة أول امرأة تطلع فهي طالق نطعن
كلهن . قال قد اختلفوا في هذا أيضا . قلت أخبرني فيه بشيء فقال قال
بعضهم يقسم بينهن تطليقة قلت أخبرني فيه بقولك فقال يقرع بينهن فايتهن
خرجت عليها القرعة طلقت (قلت) لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره
ويراد به مالا يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول لا يكون أولا الا اذا تبعه
غيره وتأخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون أولا وان لم يتأخر عنه غيره فيصح
على هذا ان يقول من لم يتزوج الا امرأة واحدة ولم يولد له الا ولد واحد
هذه أول امرأة تزوجها وهذا أول مولود ولد لي . وعلى هذا اذا قال أول
ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدًا ثم لم تلد بعده شيئا عتق ذلك الولد . ولو قال
أول مملوك اشتريه فهو حر عتق العبد المشتري وان لم يشتريه بعده غيره . واذا
قال أول غلام يطلع لي فهو حر أو أول امرأة تطلع فهي طالق فطلع جماعة
فكل منهم صالح لان يكون أول وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من

الآخر فيخرج أحدهم بالقرعة فانه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة فاذا طلع جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد غير معين فيخرج بالقرعة

(فان قيل) اذا تساوا في الطلوع لم يكن فيهم أول ولهذا يقال لم يحىء أحدهم أول من الآخر فلم يوجد الشرط المعلق به وان كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتركوا في وقوع العتق والطلاق (قيل) ان نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع اذا اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وانما كلامنا فيما اذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالاولية فاذا اشترك جماعة في الصفة وجب اخراج أحدهم بالقرعة فان النية تخصص العام وتقييد المطلق فغاية الامر أن يقال قد اشترك جماعة في الشرط تخصص بنيته واحدا


(فان قيل) فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية (قيل) لو أطلق فانما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع لانه قال اول غلام يطلع وأول امرأة تطلع وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة فكانه قال غلام من علماني وامرأة من نسائي يكون مستحق العتق والطلاق وكل واحد منهم اتصف بهذه الصفة وهو انما وقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة . ومن لا يقول بهذا فاما ان يقول يعين بتعيينه وقد تقدم فساد ذلك وان التعيين بما جملة الشرع طريقا للتعين اولي من التعيين بالتشهي والاختيار واما ان يقال يعتق الجميع وهذا ايضا لا يصح فانه انما وقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه صريح في ذلك . واما ان يقال لا يبتق واحد ولا تطلق امرأة ولا يصح أيضا لوجود الوصف فانه لو انفرد بالطلوع أو

انفردت به لوقع الملقق به ومشاركة غيره له لا يخرج عن الاتصاف بالاولية
فقد اشترك جماعة في الوصف والمراد واحد منهم فيخرج بالقرعة

(فان قيل) فاقولون فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت
اثنين لا يدري أيهما هو الاول (قيل) يقرع بينهما فيما نص عليه في رواية
ابن منصور قال يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق وهذا نظير أن يطلع
أحدهما قبل الآخر ثم يشكل في مسألة التعليق بالطلوع

(فان قيل) فلو ولدتهما معاً بأن تضع مثل الكيس وفيه ولدان أو أكثر
(قيل) يخرج أحدهما بالقرعة على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع في فهو
حر فطلعا معاً قال في المغني ويحتمل أن يعتقا جميعا لان الاولية وجدت فيهما
جميعا فتثبت الحرية فيهما كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسبق
اثنان اشتركا في العشرة. وقال ابراهيم النخعي يعتق أيهما شاء

وقال أبو حنيفة لا يعتق واحد منهما لانه لا أول فيهما لان كل واحد
منهما مساو للآخر ومن شرط الاولية سبق الاول قال ولنا ان هذين لم
يسبقهما غيرهما فكانا أول كالواحد وليس من شرط الاول أن يأتي بعده ثان
بدليل مالو ملك واحداً ولم يملك بعده شيئاً. واذا كانت الصفة موجودة فيهما
فاما أن يعتقا جميعاً أو يعتق أحدهما وتعينه القرعة على ماصر قبل. قال وكذلك
الحكم فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين وخرجا معاً فالحكم
فيهما كذلك



﴿ فصل ﴾

فان ولدت الاول ميتا والثاني حيا قال في المغني ذكر الشريف انه يعتق

الحى منهما وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لا يعتق واحد منهما قال وهو الصحيح ان شاء الله لان شرط العتق انما وجد في الميت وليس بمحل للعتق فأنحلت اليمين به . قال وانما قلنا ان شرط العتق وجد فيه لانه اول ولد بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت فأت حررة فولدت ولداميتا عتقت . ووجه الاول ان العتق مستحيل في الميت فتملقت اليمين بالحى كما لو قال ان ضربت فلانا فعبدى حرّ فضربه حيا عتق وان ضربه ميتاً لم يعتق ولانه معلوم من طريق العادة انه قصد عقديمينه على ولد يصح العتق فيه وهو أن يكون حيا فتصير الحياة مشروطة فيه وكأنه قال اول ولد تلدينه حيا فهو حر

وقال صاحب المحرر اذا قال اذا ولدت ولدا أو اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتاً ثم حيا أو قال آخر ولد تلدينه حر فولدت حياً ثم ميتاً ثم لم تلد بعده شيئاً فهل يعتق الحى على روايتين . وان قال اول ماتلد أمي حر فولدت ولدين وأشكل السابق أعتق أحدهما بالقرعة . فان بان للناس ان الذي أعتقه أخطأه القرعة عتق وهل يرق الآخر على وجهين

(قلت) مسألة الاول والآخ مبنية على أصليين (أحدهما) انه هل يسقط حكم الميت وبصير وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه أو يعتبر حكمه حكم الحى (الاصل الثانى) هل من شرط الاول أن يأتى بعده غيره أو يكفي كونه سابقاً مبتدأ به وان لم يلحقه غيره . وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها أن يقول اذا ولدت ولداً فهو حر فاذا ولدت ميتاً ثم حياً فاما أن نعتبر حكم الميت أو لانتبره فان لم نعتبره عتق الحى لانه هو المولود وان اعتبرناه وحكمنا بعتقه فكذلك

ينبغي أن يحكم بعق الحى لوجود الصفة فيه
 (فان قيل) اذا لا تقتضى التكرار وقد انحلت اليمين بوجود الاول وقد
 تعلق به الحكم فلا يعتق الثاني (قيل) هذا مأخذ هذا القول لكن قوله
 اذا ولدت ولداً نكرة في سياق الشرط فيعم كل ولد وهو قد جعل سبب العتق
 الولادة فيعم الحكم من وجهين (أحدهما) عموم المعنى والسبب (والثاني)
 عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار بل العموم
 المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في أي ومن في قوله
 أي ولد ولده أو من ولده فهو حر فهذا اللفظ عام وهذا عام فما الفرق بين
 العمومين (فان قيل) العموم ههنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا
 ولدت ولداً في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لاني ذاته (قيل) اداة
 الشرط في من وأي هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل ولهذا نحكم على
 من بالنصب على المفعولية ويظهر في أي فالعموم الذي في الاداة لنفس المفعول
 المولود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولداً اللهم الا أن يريد تخصيص
 بواحد ولا يريد العموم فيبقى من باب تخصيص العام

فصل

وقوله في مسألة أما اذا أشكل السابق انه ان بان أن الذي أعتقه أخطأه
 القرعة عتق أي حكم بعته من حين مباشرته لأنه ينشئ فيه العتق من
 حين الذكر فان عتقه مستند الي سببه وهو سابق على الذكر . وقوله هل يرق
 الآخر على وجهين (أحدهما) ان القرعة كاشفة أو منشئة (فان قيل) انها
 منشئة للعتق لم يرتفع بعد انشائه العتق عنه (وان قيل) انها كاشفة رق الآخر

لانا بينا خطأها في الكشف ولا يلزم من اعمالها عند استبهاام الامر وخفائه
اعمالها عند تبينه وظهوره لصحة ان التبين والظهور لو كان في أول الامر اختص
العتق بمن يؤثر به فكذلك في أثناء الحال

وسر المسألة ان استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الاشكال فاذا
زال الاشكال زال شرط استمرارها وهذا أقيس . لكن يقال قد حكم بعتقه
بالطريق التي نصبها الشارع طريقا الى العتق وان جازأت يخطئ في نفس
الامر فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به فكيف يرتفع عتقه . وعلى
هذا فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه وان من أخطأته القرعة يبقى على رقه
لان مباشرة بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل والقرعة نسخت حكم
تلك المباشرة وأبطلته حتى كأنه لم يكن وانتقل الحكم الى القرعة فلا يجوز
ابطاله فهذا لا يبعد أن يقال والله أعلم



﴿ فصل ﴾

قال الامام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له
امرأتان وهو يريد أن يخرج باحدهما قال يقرع بينهما فتخرج احدهما أو
تخرج احدهما برضا الاخرى ولا يريد القرعة قال اذا خرج بها فقد رضيت
والا أقرع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انما هو عند التشاح فأما
اذا رضيت احدهما بخروج ضررتها فله أن يخرج بها من غير قرعة وان كرهت
وقالت لا أخرج الا بقرعة فليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك
الخروج بها وانما وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها



﴿ فصل ﴾

قال حرب سألت أحمد عن القرعة في الشراء والبيع (قلت) القوم يشترون الشيء فيقترون عليه قال لا بأس وكذلك قال في رواية ابن بختان . ومعنى هذا أنهم يشترون الشيء ثم يجزؤنه أجزاءً ويقترون على تلك الانصباء فمن خرج له نصيب أخذه

﴿ فصل ﴾

وقال أبو داود رأيت رجلين تشاحا في الاذان عند أحمد قال يجتمع أهل المسجد فينظر من يختارون فقال لا ولكن يقرعان فمن أصابته القرعة اذن كذلك فعل سعد بن أبي وقاص (قلت) وهذا صريح في أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران (فان قيل) فهل يقولون في الامامة مثل ذلك (قيل) لا بل يقدم فيها من يختار الجيران فان القرعة تصيب من يكرهونه ويكره ان يؤم قوماً اكثرهم له كارهون

قال أبو طالب نازعني ابن عمي في الاذان فتحا كئنا الى أبي عبد الله رحمه الله فقال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه فأنا اذهب الى القرعة قلت وفي المسألة قول آخر وهو ان تقسم نوب الاذان بينهم

قال الخلال ان الحسن بن عبد الوهاب قال وجدت في كتابي عن طلق ابن عمار عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر أن نفراً ثلاثة اختصموا اليه في الاذان فقضى لأحدهم بالفجر وقضى للثاني بالظهر والعصر وقضى للثالث بالمغرب والعشاء

﴿ فصل ﴾

قال مهنا سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده فقال أعطيتها من أحسنهم فقال أبو عبد الله ليس له ذلك ولكن يعطيها من أوسطهم فقلت له ترى أن يقرع بينهم فقال نعم فقلت تستقيم القرعة في هذا فقال يقرع بين العبيد قلت ههنا ثلاث مسائل (أحدها) أن يوصى له بسيد من عبيده (الثانية) أن يعتق عبدا من عبيده (الثالثة) أن يصدقها عبدا من عبيده . ففي الوصية يعطيه الورثة ما شاءوا لانه فوض الامر اليهم وجعل الاختيار لهم في التعمين . وفي مسألة العتق يخرج أحدهم بالقرعة . وفي مسألة المهر روايتان (أحدهما) يعطى الوسط (والثانية) يعطى واحداً بالقرعة . وان أوصى أن يعتق عنه عبد من عبيده فقال أحمد في رواية ابن^(١) في رجل أوصى فقال أعتقوا أحد عبدي هذين يعتق أحدهما ولكن ان تشاحا في العتق يقرع بينهما

﴿ فصل ﴾

قال أبو النضر سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعيه أقام رجل البيعة ان فلانا باع هذا العبد مني بكذا وكذا وهو يملكه وأقام الآخر البيعة ان فلانا وهب هذا العبد لي وهو يملكه ولم يوقتوا وقتاً والبيعة عدول كلهم قال أرى البيعة ههنا تكاذبت تكذب شهود كل رجل شهود الآخر فأجمله في أيديهم ثم أقرع بينهم فمن وقع له العبد أخذه وحلف قلت تحلقه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه وان هذا العبد لي قال هو واحد ان شاء الله

(١) قوله ابن ههنا بياض بالاصل اه

(قلت) الى أي شيء ذهبت في هذا قال الى حديث أبي هريرة . حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اكره الرجلان على اليمين أو استجباها فليستهما عليها

قلت هذه هي المسألة التي ذكرها الخرقى في مختصره فقال ولو كانت الدابة في يد غيرها واعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما لا يعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه . قال في المعنى اذا أنكرها من الدابة في يده فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف . وان اعترف أنه لا يملكها وقال لا أعرف صاحبها عينا أو قال لأحدكما لا أعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه لما روى أبو هريرة ان رجلين تداخيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين أحبا أم كرها رواه أبو داود . ولانهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو أعتق عبدا لا مال له غيرهم في مرض موته

وأما ان كانت لاحدهما بينة حكم له بغير خلاف . وان كانت لكل واحد منهما بينة فعنه روايتان ذكرهما أبو الخطاب . احدهما تسقط البيتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بينة . وهذا الذي ذكره القاضى هو ظاهر كلام الخرقى لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن . وروى هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول اسحق وأبي عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قولى الشافعي وذلك لما روي ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما

بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه
 الشافعي في مسنده . ولأن البيتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحدهما
 على الاخرى فسقطتا كالخبرين . والرواية الثانية تستعمل البيتان . وفي كيفية
 استعمالهما روايتان احدهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة
 وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لما روى أبو موسى
 ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة وأقام كل واحد
 منهما البينة انها له فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
 ولانهما تساويا في دعواه فتساويا في قسمته . والرواية الثانية تقدم احدهما
 بالقرعة وهو قول للشافعي وله قول رابع يوقف الامر وهو قول أبي ثور
 لانه اشتبه الامر فوجب التوقف كالحاكم اذا لم يتضح له الحكم في قضية
 ولنا الخبران وأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين بل اذا
 تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا الى دليل غيرهما . قلت قال الشافعي في
 كتابه هذه المسألة فيها قولان . أحدهما يقرع بينهما فليهما خرج سهمه حلف
 لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له . وكان ابن المسيب يرى ذلك ويرويه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . والكوفيون يروونه عن علي رضي الله عنه
 وحديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أمر جأء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له
 السهم رواه أبو داود في المراسيل . ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن أبي الاسود
 عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فهذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن
 المسيب وتشهد له الاصول التي ذكرناها في القرعة والمصير اليه متعين
 وأما ما أشار اليه عن علي فهو ما رواه أبو عوانة عن سمك عن حسن
 قال أتى علي ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع
 علي ما قال بخمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه وزعم أنه بغله وجاء بشاهدين
 فقال علي ان فيه قضاء وصلحاء أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسهم
 لهذا خمسة . ولهذا اثنان فان أيتم الا القضاء الحق فانه يحلف أحد الخصمين
 انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاحتما ايكما يحلف أقرع بينكما على الحلف
 فايكما قرع حلف فقضي بهذا وأتى بشاهد رواه البيهقي فرأى الصلح بينهم على
 قسمه اثنان على عدد الشهود للفصل بينهما بالقرعة . ويشهد لهما ما رواه البيهقي من
 حديث أبان عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اذا جاء هذا
 بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويشهد له أيضا
 ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة
 عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين
 اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين قال
 الشافعي والقول الآخر انه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتهما
 قلت ويشهد لهذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
 هذبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
 ان رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل منهما شاهدين فتقسمه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بينهما . ولكن للحديث علل . منها ان هماما ما قال عن قتادة فبعث
 كل منهما شاهدين . وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي

بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير ليس لواحد منهما بيعة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

وهكذا رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد وكذلك روي عن سعيد بن بشر عن قتادة . وقد رواه أيضا همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام في إرساله واتصاله . والمشهور عنه اتصاله وشذعته عبد الصمد فارس له فهذان أيضا وجهان عن همام في إرساله واتصاله . ورواه سعيد فأرسله

قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد عن أبيه أن رجلين اختصما الي نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فجملها بينهما نصفين . وكان رواية انه ليس لواحد منهما أولى بالصواب لان سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة علي هذا اللفظ رواه عنه روح وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيرهم . وكذلك رواه سعيد ابن بشر عن قتادة فهؤلاء ثلاثة حفاظ احدهم أمير المؤمنين في الحديث شعبة . وسعيد بن عروبة . وسعيد بن أبي بشر اتفقوا على قتادة في انه ليس لواحد منهما بيعة . فقد اضطرب حديث أبي موسى كما ترى . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم

والذي دات عليه السنة أن المدعين اذا كانت أيديهما عليه سواء أو تساوت بينتهما قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما . وقال أبو عوانة عن سماك عن

تميم بن طرفة أنبأ أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسى

قال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن راوي هذا الباب فقال مرجع هذا الحديث إلى سماك بما حدث عن تميم. قال البخاري وروى حماد بن سلمة أن سماك قال أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث

قال البيهقي وارسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غنذر كالدلالة على ذلك. قلت لكن في حديث شعبة ليس لواحد منهما بيعة وفي حديث سماك أن كل واحد منهما نزع بشاهدين. وفي لفظ جفاء كل واحد منهما بشاهدين. وقد بينا أن رواية شعبة كأنها أولى بالصواب لما قدمنا من الدلالة على ذلك. قال البيهقي ويبعد أن يكونا قضيتين فلعل لما تعارضت البيتان وسقطتا قيل ليس لواحد منهما بيعة وقسمته بينهما بحكم اليد

وقال الشافعي تميم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا يعني أنه أقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد قال والحديثان إذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين وسعيد من أصح الناس مثلاً والقرعة أشبه هذا قوله في القديم. ثم قال في الجديد هذا كما استخبر الله فيه فيه وأنافيه واقف ثم قال لا يعطي واحد منهما شيئاً وتوقف حتى يصطلحا قلت وهذا في القديم أصح وأولى لما تقدم من قوله القرعة وأدلتها وأن في إيقاف المال حتى يصطلحا تأخير الخصومة وتعطيل المال وتعريضه


للتلف ولكثرة الورثة فالقرعة أولى الطرق للسلوك وأقربها الي فصل النزاع
وما احتج به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة ولهذا هي أشبه
وبالجملة فمن نأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له أن القول بها أولى من
ايقاف المال أبدا حتى يصطلح المدعون وبالله التوفيق . والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلي آله وصحبه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين





تم طبع كتاب الطرق الحكيمة . للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد
 ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله ورضي عنه آمين
 في أول يوم من شهر رجب الفرد سنة ١٣١٧ في مطبعة المؤيد
 والآداب على نفقة وذمة (شركة طبع الكتب العربية بمصر)
 وقد فرر مجلس ادارة الشركة ان تكون علامتها على طبع كل كتاب
 تنجزه وضع طابعها الخاص في آخره وهو هذا :







...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

N. 136



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 02366 4215

JC393.A3 I25 1899

al-ʿurūq



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE